ISSN: 1858 - 9987

مجلة القلزم

للدراسات الأمنية والاستراتيجية

مجلة علمية دولية محكمة ربع سنوية تصدر بالشراكة مع جامعة سليمان الدولية - تركيا

في هذا العدد :

- حصانة الشرطي بين التقنين والتطبيق(دراسة تحليلية على ضوء التشريع السوداني)

  د.عبدالحميد محمد أحمد الربيع

- تأثير قيام سد النهضة علي الأمن المائي السوداني (2011 - 2021م)

  د. عماد الدين سليمان محمد أحمد كرار

- أثر تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية فى مكافحة جرائم العنف الجنسى

  أ.لادو ارمينية سيكوت

- أثر الحكم بالبراءة على سلطة المحكمة الجنائية في القضاء بالتعويض المدني

  د. محمد حسن محمد حسن

- بريطانيا والهجرات اليهودية إلى فلسطين(1882 - 1914م)

  د. سامي محمد علقم

العدد الثالث عشر - ذو الحجة 1445هـ - يونيو 2024م

مجلة القلزم للدراسات الأمنية والاستراتيجية علمية دولية محكمة العدد الثالث عشر-ذو الحجة 1445هـ -يونيو 2024م

ISSN: 1858 - 9987 ردمك

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for security and strategic studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2023
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع- السوق العربي- الخرطوم - السودان
ردمك: 1858-9987

مجلة القُلزم للدراسات الأمنية والاستراتيجية

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د.مصعب سليمان الجمل

مدير جامعة سليمان الدولية-تركيا

رئيس التحرير

د.حاتم الصديق محمد أحمد

نائب رئيس التحرير

د.عوض أحمد حسين شبا

سكرتير التحرير

د.دينا العشري

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الهيئة العلمية و الإستشارية

أ.د . عبده مختار موسى محمود – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان.

أ.د . ياقوت الشيخ عيسى كلاخي- جامعة ابن خلدون تيارات- الجزائر.

د. إعتدال محمد أحمد الأمين – جامعة الزعيم الأزهري – السودان .

د. وليد عبد الخالق – جلمعة شرق كردفان – السودان.

د. سعاد محمد عمر الجفال – جامعة طرابلس – ليبيا .

د. محمد الواثق عبد الحميد الجريفاوي – مستشار الدراسات والبحوث القانونية – دائرة البلديات والنقل – امارة ابوظبي – الامارات العربية المتحدة .

د.إلهام النور سلمان النور – جامعة الزعيم الأزهري – السودان .

د. مبروك كاهي – جامعة ورقلة – الجزائر.

د. أميمة محمود محمد بشير – مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر – السودان .

د.إبتهال بابكر نور الدائم السماني - جامعة الرباط – السودان .

د. خالدة عبد الرحمن وقيع الله بلاص – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان.

د.راشد التجاني سليمان – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان.

د. رضوان بن الرتمي بن أحمد شافو – جامعة الوادي - الجزائر.

د.معتز محي عبدالحميد عباده–المركز الجمهوري للدراسات الإستراتيجية–العراق.

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة
تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: 2491215662071 - 249910785855

بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (القُلزم) للدراسات الأمنية والاستراتيجية مجلة علمية محُكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R,).
6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).

نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

حصانة الشرطي بين التقنين والتطبيق(دراسة تحليلية على ضوء التشريع السوداني).....(7-26)

د.عبدالحميد محمد أحمد الربيع

تأثير قيام سد النهضة علي الأمن المائي السوداني (2011 - 2021م).....(27-46)

د. عماد الدين سليمان محمد أحمد كرار

أثر تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية فى مكافحة جرائم العنف الجنسى.....(47-62)

أ.لادو ارمينية سيكوت

أثر الحكم بالبراءة على سلطة المحكمة الجنائية في القضاء بالتعويض المدني.....(63-70)

د. محمد حسن محمد حسن

بريطانيا والهجرات اليهودية إلى فلسطين(1882 - 1914م).....(71-90)

د. سامي محمد علقم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نبدأ ونستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

القارئ الكريم:

سلام من الله عليك ورحمة منه وبركاته ونصلى ونسلم على سيدنا وعلى آله وصحبه أجمعين ، تغمرنا السعادة ونحن نخطو مع حضراتكم نحو العدد الثالث عشر من مجلة القُلزم العلمية للدراسات الأمنية والاستراتيجية آملين أن تكون هذه الخطوة قفزة في إطار تطوير النشر والبحث العلمي بمركز بحوث ودراسات حوض البحر الأحمر- السودان

القارئ الكريم:

تصدر هذه المجلة المتخصصة بالشراكة مع واحدة من أهم الجامعات الرائدة في مجال التعليم والتي حققت نجاحات أكاديمية مميزة على مستوى العالم وهي جامعة سليمان الدولية-تركيا.

القارئ الكريم:

هذا العدد من مجلة القلزم العلمية للدراسات الأمنية والاستراتيجية يشمل عدد من العناوين والبحوث الرصينة الهادفة والتي نرجو من الله تعالى أن تجدوا فيه المثمر والمفيد وفي الختام نسأل الله تعالى التوفيق والسداد للجميع.

هيئة التحرير

حصانة الشرطي بين التقنين والتطبيق
(دراسة تحليلية على ضوء التشريع السوداني)

د.عبد الحميد محمد أحمد الربيع

الإدارة العامة للشؤون القانونية - رئاسة قوات الشرطة
وزارة الداخلية – جمهورية السودان

المستخلص:

حصانة الشرطي احد الموضوعات الهامة التي ظلت تشغل الساحة السياسية والقانونية في السودان وبصفة خاصة خلال الفترة الاخيرة التي شهدت فيها البلاد اضطرابات سياسية عارمة ادت الى تغيير النظام السياسي في الدولة، حيث كان العبء فيها كبيراً على قوات الشرطة باعتبارها المناط بها حفظ الامن والنظام العام للمجتمع في كافة جوانبه، وقد نظم المشرع هذه الحصانة في قانون قوات الشرطة، كما جاءت بعض احكامها في القانون الجنائي في باب المسؤولية الجنائية ضمن اداء الواجب باعتبار ان اعمال الشرطة تدخل في نطاق اداء الواجب كاحد اسباب الاباحة لاعمال الموظف العام. وتهدف الدراسة الى بيان طبيعة الحصانة التي يتمتع بها الشرطي وضوابطها، والتعرف على الاجراءات العملية لرفع هذه الحصانة، والاختصاص النوعي لمحاكم الشرطة. وتكتسب هذه الدراسة اهميتها من كثرة الاعمال التي تقوم بها الشرطة واتصالها بالجمهور وما يترتب عليها من اضرار قد تلحق بالانفس والاموال. ونتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي. ومن اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ان الحصانة الممنوحة للشرطي هي حصانة اجرائية (نسبية) شانه في ذلك شان سائر موظفي الدولة الذين يتمتعون بهذه الحصانة عند قيامهم بواجباتهم الوظيفية. ولكي يتمتع الشرطي بالحصانة يجب عليه ان يلتزم بالضوابط الاجرائية والموضوعية التي تحكم اعمال الشرطة. ونامل ان تصب تلك التوصيات في تطوير الشرطة لادائها والحفاظ على الحقوق الاساسية للانسان اثناء تنفيذها لواجباتها المختلفة. ولسبر اغوار هذا الموضوع نتناول في هذه الدراسة الحصانة الممنوحة للشرطي والتنظيم القانوني لها، ثم اداء الواجب بوصفه احد اسباب الاباحة النافية للمسؤولية في شقيها الجنائي والمدني، ونبين من خلال ذلك الضوابط والشروط التي يجب ان يلتزم بها الموظف العام حتى يستفيد من الاعفاء من المسؤولية. وجاء هذا البحث دراسة قانونية فقهية مدعومة بما عليه العمل في قضاء الشرطة والقضاء المدني.

الكلمات المفتاحية: حصانة الشرطي، اسباب الاباحة، اداء الواجب، قضاء الشرطة.

Police Immunity between legalization and Implementation
(An analytical study in light of Sudanese legislation)

Abdelhameed Mohammed Ahmed

Abstract:

Police immunity is one of the important issues that has been occupying the political and legal arena in Sudan, especially during the recent period in which the country witnessed massive political unrest that led to a change in the political system in the country, where the burden was great on the police forces as they are entrusted with maintaining security and public order in society. In all its aspects, the legis-

lator has regulated this immunity in the Police Forces Law, and some of its provisions in the Criminal Code are included in the section on criminal liability within the performance of duty, considering that police actions fall within the scope of the performance of duty as one of the reasons for permissibility of the actions of a public employee. The study aims to explain the nature of the immunity enjoyed by the policeman and its controls, and to identify the practical procedures for lifting this immunity, and the specific jurisdiction of the police courts. This study gains its importance from the large number of actions carried out by the police, its contact with the public, and the resulting damage that may be caused to lives and property. In this study, we follow the descriptive and analytical approach. One of the most important findings of the study is that the immunity granted to the policeman is procedural (relative) immunity, like all other state employees who enjoy this immunity when carrying out their job duties. For a policeman to enjoy immunity, he must adhere to the procedural and substantive controls that govern police work. We hope that these recommendations will develop the police's performance and preserve basic human rights while carrying out its various duties. In order to explore the depths of this topic, we discuss in this study the immunity granted to the policeman and its legal regulation, then the performance of duty as one of the reasons for permissibility that negates responsibility in both its criminal and civil aspects, , and through that we explain the controls and conditions that the public employee must adhere to in order to benefit from exemption from responsibility. This research was a legal and jurisprudential study supported by work in the police and civil judiciary.
Key words: Police immunity, reasons for permissibility, performance of duty, police justice.

مقدمة:

ان حياة المجتمعات تتقلب بين الامن والخوف، وبين البؤس والرخاء، وبين الاستقرار والاضطراب السياسي، وتتنوع الانشطة الحياتية اليومية في المجتمعات من حركة اقتصادية في مختلف ضروبها الى انشطة ثقافية وسياسية واجتماعية، فلا يخلو مجتمع من المجتمعات والا كانت الحركة اليومية فيه دؤوبة بهذه الانشطة، ولا شك ان ذلك يولد نزاعات بين الافراد وبين الجماعات وبين الافراد او الجماعات والسلطات العامة في الدولة، ولربما تصل هذه النزاعات الى حالة من التفلتات والاضطرابات الامنية التي تقتضي الاحتكام فيها الى القانون، وتقف الشرطة - ممثلة لارادة المجتمع السائدة - كأول مصدات الحماية الاجتماعية في هذه

الاحوال تتصدى لكل هذه النزاعات وافرازاتها، ومن جراء ذلك قد يتعرض الافراد للاصابة ولربما لفقد حياتهم، كما قد تتعرض الاموال الخاصة أو العامة للاتلاف، ومن هنا كان لابد من وجود ضوابط اجرائية وموضوعية تحكم الشرطة عند قيامها بواجباتها تراعي فيها الحقوق الاساسية للمواطنين وتحفظ للمجتمع امنه واستقراره، ومع التزام الشرطي بتلك الضوابط نصاً وروحاً يكون قد ادى واجبه كما يجب عليه، ويكون بذلك في حلٍ من اي مساءلة قانونية، وهذه هي ما اصطُلِح على تسميتها بالحصانة شانه في ذلك شان اي موظف تكلفه الدولة باداء عمل عام يتطلب ان يوفر له الغطاء القانوني الذي يمكنه من اداء ذلك العمل دون ان تكون هناك رد فعل يوجه لشخصه، اما اذا شاب عمل الشرطي قصور او عدم التزام بالضوابط المحددة قانوناً فانه يكون بذلك قد اخل بشروط الحصانة الممنوحة له فيتقرر مساءلته سواءً كانت مسؤولية عمدية او شبه عمد او خطأ، وتُقرر هذه المسؤولية سواءً كانت بالاشتراك او فردية.

أهمية الدراسة:

حصانة الشرطي احد الموضوعات التي ظلت تشغل الراي العام بسبب كثرة الاعمال التي تقوم بها الشرطة في المجتمع وما يصاحب تلك الاعمال من افرازات قد تؤدي الى الاضرار بالافراد في انفسهم او اموالهم او انتهاك بعض حقوقهم الاساسية، الامر الذي يستدعي ان نلقي الضوء على حقيقة هذه الحصانة وواقعها والتنظيم القانوني لها.

اهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث الى الاتي:

1. التعرف على الضوابط التي تحكم الشرطة عند قيامها باداء واجباتها والتعرف على الحصانة الممنوحة للشرطي ونوعها.
2. التعرف على واقع الاجراءات العملية لرفع الحصانة عن الشرطي عند اتهامه بارتكاب فعل يشكل جريمة اثناء او بسبب قيامه باداء واجبه.
3. التعرف على الجهة المناط بها قانوناً محاكمة الشرطي عند ارتكابه فعلاً يشكل جريمة اثناء او بسبب تنفيذه لواجباته.
4. التعرف على الجهة التي تتولى دفع الدية او التعويض عن الشرطي عند الحكم عليه باي منهما وضوابط ذلك.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة البحث في الاتي:

1. إن المشرع قرر حصانة للشرطي اثناء قيامه بواجبه او بسببه، الا ان النص جاء معيباً، ففي الوقت الذي قرر المشرع هذه الحصانة في صدر المادة جاء ليتراجع عنها حينما اجاز لوزير الداخلية او من يفوضه ان يرفعها دون تمييز في ذلك بين الحالات التي تستدعي منح الاذن والحالات التي لا تستدعي ذلك، وفي ذلك مدعاة لتدخل المعايير السياسية وليست القانونية في تقييم استحقاق الحصانة، ومن شان التدخلات السياسية ان تقلل من كفاءة اداء الشرطة.
2. إن النص على استثناء محاكم الشرطة من الفصل في جرائم الحدود والقصاص التي يتهم بها الشرطي يكتنفه بعض الغموض يحتاج الى بيان، ذلك انه ليس من الميسور التمييز ابتداءً بين

الجريمة التي تعد من عداد جرائم القصاص والتي لا تعد كذلك ففي حالات جرائم الجناية على النفس وعلى ما دونها لا يعد شبه العمد والخطأ منها من جرائم القصاص ومع ذلك تحال للنظر امام القضاء المدني.

3. عدم استقلال محاكم الشرطة وتبعيتها للادارة العامة للشؤون القانونية يقلل من كفاءتها واضعافها ويزحزح الثقة فيها، الامر الذي ادى الى استثنائها من نظر بعض الجرائم.

فرضيات الدراسة:

1. إن تقرير الحصانة للشرطي ضرورة تمليها المهام والواجبات التي يؤديها وهي تعد حافزاً له للقيام بواجبه دون تقاعس او تراخي.
2. إن قيام نظام قضائي شرطي مستقل من شانه ان يكون فاعلاً ويكتسب العاملين فيه خبرات قضائية تؤهلهم للفصل في كل الاتهامات التي تنسب الى افراد الشرطة.
3. حتى تقوم الشرطة باداء واجباتها على اكمل وجه وتنال رضا الجمهور يقتضي ذلك ان يُحسن افرادها اداءهم ويطوروا من مهاراتهم وذلك باخضاعهم للتدريب المستمر.

اسئلة الدراسة:

1. ماهي نوع الحصانة الممنوحة للشرطي، وماهي الضوابط التي يجب عليه التقيد بها للتمتع بهذه الحصانة ؟
2. ماهي الاجراءات التي تتخذ عند مواجهة الشرطي باتهام جنائي اثناء تنفيذه لواجباته او بسببها؟
3. ماهي الاجراءات التي يجب ان تتبع لرفع الحصانة عن الشرطي، وهل يلزم رفعها في كل الحالات، ام ان هناك حالات تحجب فيها ؟

منهجية الدراسة:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استقراء بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتحليلها اعتماداً على اراء الفقهاء والارث القضائي والمباديء القانونية.

خطة الدراسة:

نتناول في هذه الدراسة الحصانة، واداء الواجب باعتباره احد اسباب الاباحة في اعمال الموظف العام.

تعريف الحصانة وضوابطها:

تعرف الحصانة بانها: حماية اشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الافعال التي يرتكبونها في معرض قيامهم بمهامهم الرسمية، وهي مقررة من اجل المصلحة العامة لا من اجل مصالح الاشخاص الذين يتمتعون بها[1]. والحصانة تنقسم الى قسمين هما الحصانة المطلقة وبموجبها يعفى من قررت له اعفاءً مطلقاً، اي لا يخضع لاي نوع من انواع المساءلة القانونية، اي لا مدنية ولا جنائية، وليست هناك اية قيود على هذه الحصانة، وتسمى ايضاً بالحصانة المادية، اما القسم الاخر فهي الحصانة النسبية وتعرف ايضاً بالحصانة الاجرائية وهي مقررة للموظف العام ومقترنة باداء واجب عام، ولا ترفع عنه الا اذا اخل بالشروط والضوابط التي تحكم عمله اثناء تنفيذه لهذا الواجب. وجاء النص على حصانة الشرطي في المادة (45) من قانون الشرطة لسنة 2008م والتي نصت على الاتي:

1. لا يعتبر جريمة أي فعل يصدر من أي شرطي بحسن نية أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفته أو القيام بأي واجب مفروض عليه أو عن فعل صادر منه بموجب أي سلطة مخولة أو ممنوحة له بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ساري المفعول أو أي لائحة أو أوامر صادرة بموجب أي منها على أن يكون ذلك الفعل في حدود الأعمال أو الواجبات المفروضة عليه أو وفق السلطة المخولة له بموجب قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ولا يتعدى القدر المعقول من القوة لتنفيذ واجباته أو لتنفيذ القانون دون أي دافع آخر للقيام بذلك الفعل.
2. دون المساس بسلطات النيابة العامة في التحري لا يجوز إتخاذ أي إجراءات ضد أي شرطي إذا قررت الشؤون القانونية الشرطية أنه إرتكب فعلاً يشكل جريمة وقعت أثناء أو بسبب تنفيذه لواجباته أو أي أمر قانوني يصدر إليه بصفته هذه، ولا تجوز محاكمته إلا بإذن صادر من الوزير أو من يفوضه.
3. تتحمل الدولة دفع أى تعويض أو دية عن الشرطى أو أى شخص آخر مكلف قانوناً، فى الجرائم المرتكبة أثناء العمل الرسمى أو بسببه.
4. كل شرطى يواجه أية إجراءات قانونية تقتضى إيداعه بالحراسة القانونية يحبس بحراسات الشرطة لحين الفصل فى الإجراءات وتحدد اللوائح تنظيم إيداعه بالحبس.

فالبند (1) من هذه المادة اعتبرت ان ما يرتكبه الشرطي اثناء اداء اعماله الوظيفية او بسبب ذلك العمل ضرباً من ضروب الاعمال المبررة والتي تعتبر سبباً من اسباب الاباحة، ونبين ذلك في المبحث التالي. اما البند (2) فقد منع اتخاذ اي اجراءات ضد اي شرطي اذا قررت الشؤون القانونية الشرطية انه ارتكب فعلاً يشكل جريمة وقعت اثناء او بسبب تنفيذه لواجباته، وهذا يعني عملياً وما هو متبع فعلاً انه في حالة وقوع اي فعل من اي شرطي يشكل جريمة اثناء اداء الواجب او بسببه ان تشكل اجراءات مجلس تحقيق في مواجهة الشرطي المتهم او المتهمين كما نصت على ذلك المادة (6) من لائحة اجراءات محاكمات الشرطة لسنة2002م، وتؤخذ من خلاله اقوال الطرفين وشهودهما وتستجمع كل الادلة والبينات، ومن ثم تخضع الاجراءات للدراسة والتقييم بواسطة الشؤون القانونية من ضباط مؤهلين وذوي كفاءة وخبرة، فاذا ما تبين البينات تشير الى ان الوقائع حدثت في اطار الاعمال الوظيفية الرسمية او بسببها فانها توصي بحجب الحصانة اما اذا كانت البينات تشير الى ان هناك تجاوز للسلطات والصلاحيات والضوابط التي تحكم عمل الشرطة فانها توصي بمنح الاذن لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة، وفي عجز هذا البند نص المشرع على عدم جواز محاكمة الشرطي الا باذن صادر من وزير الداخلية او من يفوضه، ويفهم من نص عجز هذه المادة انه لابد من الحصول على اذن للمحاكمة بعد اكتمال الاجراءات ولا يكفي الاذن السابق الخاص باتخاذ الاجراءات من فتح بلاغ وتحري وتوجيه التهمة. ويعاب على هذه المادة انها اجازت لوزير الداخلية او من يفوضه ان يرفع الحصانة دون تمييز في ذلك بين الحالات التي تستدعي منح الاذن والحالات التي لا تستدعي ذلك، وفي ذلك مدعاة لتدخل المعايير السياسية - وليست القانونية - في تقييم استحقاق الحصانة، ومن شأن التدخلات السياسية ان تقلل من كفاءة اداء الشرطة.

ثم جاءت المادة (46) لتبين اختصاصات محاكم الشرطة حيث نصت على الاتي:

1. فيما عدا جرائم الحدود والقصاص، تختص محاكم الشرطة بالفصل فى الأفعال أو الإمتناعات الواقعة من أى شـرطى خاضع لأحكام هذا القانون وتكون جريمة أو مخالفة بموجبه أو بموجب أى قانون آخر إذا إرتكبت أثناء تأدية العمل الرسمى أو بسببه.
2. مع عدم الإخلال بأحكام البند (1) يجوز للوزير أو من يفوضه إحالة أى دعوى جنائية لمحكمة عادية مختصة إذا اقتضت العدالة ذلك.

هذه المادة استثنت محاكم الشرطة من الفصل في جرائم الحدود والقصاص التي يتهم بها الشرطي وهذا النص يكتنفه بعض الغموض يحتاج الى بيان، ذلك انه ليس من الميسور التمييز ابتداءً بين الجريمة التي تعد من عداد جرائم القصاص والتي لا تعد كذلك ففي حالات جرائم الجناية على النفس وعلى ما دونها لا يعد شبه العمد والخطأ منها من جرائم القصاص ومع ذلك تحال للنظر امام القضاء المدني، وفي ذلك مدعاة لافراغ هذه الحصانة من محتواها، ويمكن لمحاكم الشرطة ان تنظر هذه الجرائم وهي تحتاج لان تُطور بحيث تكون محاكم دائمة ومستقلة عن التبعية لاي ادارة اخرى، حتى تكتسب الثقة اللازمة لاداء اعمالها بعدالة ونزاهة ودون محاباة لاحد. واقرت محاكم الشرطة مبدأ حصانة الشرطي الذي يؤدي واجبه بحسن نية، ففي محاكمة الرائد شرطة/ ك/ع واخرين، رقم القضية (1) لسنة 2002م، قررت المبدأ التالي: (القانون يحمي من يقوم باداء الواجب في اطار القانون وبحسن نية ولا يحمي الافعال التي تقع من الموظف العام بسوء قصد) وقال رئيس المحكمة العالم اللواء شرطة حقوقي دكتور العادل عاجب يعقوب الفريق اول شرطة لاحقاً ومدير جامعة الرباط الوطني حالياً: (... اشير الى ان هذا النوع من الاحداث التي يرتكبها بعض الاخوة من رجال الشرطة مسيىء للمهنة ومزعزع للثقة في وقت ينشد فيه المواطن دوراً جديداً من الشرطة لذلك فان المحاسبة على هذه المخالفات ومتابعة مرتكبيها يمثل تعزيزاً للعدالة وتجديداً للثقة بان الشرطة في خدمة المواطنين).وحفل القضاء السوداني بارساء العديد من المباديء بشأن حصانة الشرطي، فقد جاء في سابقة حكومة السودان ضد علي عمر شريف وآخرين أنه: (إذا كانت الأفعال المكونة للجريمة متهم بها ضابط شرطة ووقعت أثناء تأدية العمل الرسمي أو بسببه فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الشرطة، إلا إذا رأى مدير الشرطة أن المصلحة العامة تقتضي أن تتم المحاكمة بواسطة محكمة الجنايات)[2]. وظاهر نص المادة (46) من قانون الشرطة تحصر اختصاص محاكم الشرطة في نظر الجرائم التي يرتكبها الشرطي أثناء أدائه لواجبه أو بسببه حتى وإن كانت تلك الجريمة لا صله لها بالواجب الذي يقوم به الشرطي مثل أن يرتكب جريمة سرقة أو اغتصاب مثلاً أثناء عمله، فمثل هذه الجرائم تخرج من نطاق اختصاص محاكم الشرطة، أي حتى وإن ارتكبت أثناء أداء الواجب - وهذا على عكس الحال بالنسبة للقوات المسلحة حيث اعتبر قانونها تلك الجرائم من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ينعقد الاختصاص فيها للقضاء العسكري - وقد تقرر هذا المفهوم في سابقة حكومة السودان ضد آدم عبد الرحمن آدم وآخرين والذي جاء فيها أن : (المادة 61 من قانون الشرطة لسنة 1992م تقرر بأنه لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي شرطي متهم بجريمة ارتكبت أثناء قيامة بعمله الرسمي إلا بإذن من رأس الدولة، يجب ألا يفهم من ظاهر هذا النص أن الحصول على الإذن أمر لازم عند كل اتهام يواجهه الشرطي، بل ينحصر في الجرائم التي تقع أثناء أدائه لواجبه الرسمي

فقط وأن هذا النص أضفى حصانة مطلقة عليه بحيث لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده قبل الحصول على إذن رأس الدولة، إذ لا تشمل الحصانة الجرائم الأخرى التي يرتكبها الشرطي خارج نطاق عمله الرسمي)[3]. وفي سابقة حكومة السودان ضد: خ.ح.ف. وآخرين قضت المحكمة العليا على أنه: (1= تنحصر الحصانة الممنوحة للشرطي في الأفعال التي تقع منه أثناء عمله الرسمي أو بسببه. 2- حالة التلبس خارجة من محيط دائرة الأفعال المشمولة بالحصانة)[4]. لذلك نرى أن الأوفق أن تكون صياغة عجز البند (1) من المادة (46) من قانون الشرطة على النحو التالي: (... إذا ارتكبت من جراء العمل الرسمي أو بسببه) بدلاً من (... إذا ارتكبت أثناء تأدية العمل الرسمي أو بسببه). واقر المشرع في البند (3) تكفل الدولة دفع الدية او التعويض عن اي شرطي يرتكب جريمة اثناء اداء الواجب او بسببه باعتبار ان الدولة هي عاقلته، وتعضيداً لهذا الحكم عرفت المادة (45/3) من القانون الجنائي العاقلة بانها تشمل العصبة من أقرباء الجاني، أو الجهة المؤمن لديها، أو الجهة المتضامنة مالياً معه، أو الجهة التى يعمل بها اذا كانت جنايته في سياق عمله. والحكمة في ذلك واضحة وهو انه حتى يستوفى كل صاحب دية او تعويض حقه ولا يضار من جراء مطالبة شخص قد لا يستطيع الايفاء بما يحكم به عليه فضلاً عن كون ما وقع هو في سياق الاعمال الرسمية التي ينوب فيها عن المجتمع وبالتالي ليس هناك وجه لان يتحمل ما يترتب عن اعماله من اضرار.

أداء الواجـــب:

مفهوم أداء الواجب:

يخول القانون الموظفين في القطاعين العام والخاص وكذلك في القطاع المختلط والهيئات العامة والمؤسسات الخاصة في أحوال معينة ممارسة بعض السلطات التي تتيح لهم التعرض للأشخاص بأفعال تعتبر جرائم إذا قام بها غيرهم.

فقانون الاجراءات الجنائية يخول سلطات التحقيق مثلاً التعرض لحرية المتهمين بإيقافهم وتفتيشهم، والتعرض لحرمة مساكنهم بدخولها وتفتيشها، كما يوجب القانون لسلطات السجون تنفيذ العقوبات التي يوقعها القضاء كالجلد والسجن والإعدام، كذلك يخول القانون السلطات الصحية تفتيش المتاجر والملاحم والمطاعم والمخابز والأسواق بصورة عامة، وحجز السلع والبضائع المخالفة وفحصها وإبادتها أو مصادرتها، وغير ذلك من المهام التي يخولها القانون لأي سلطة من السلطات التنفيذية في الدولة، وفي سبيل تنفيذ تلك السلطات لمهامها قد تقع انتهاكات هنا أوهناك لبعض الحقوق، إلا إنه وبصورة عامة طالما أن مصدر عمل هذا الموظف هو القانون فإن هذا العمل يكتسب صفة المشروعية متى التزم في تنفيذه ما حدده المشرع من شروط وضوابط، بل إنه سيسأل إن هو لم يقم بعمل ما يفرضه عليه القانون[5]. أو إن أهمل فيه، ولكن ليس كل الأعمال الوظيفية تُؤدى وفقاً لما يرسمه القانون من نهج للسير فيه، وإنما قد يحيد هذا الموظف أو ذلك عن جادة الطريق، وإذا كانت المصلحة العامة تقتضي أن يحرص الموظفون على أن يأتي عملهم وفقاً لما حدده القانون، فإن ذات هذه المصلحة أيضاً تقتضي التسامح معهم في بعض ما يرتكبونه من أخطاء متجاوزين تلك الحدود متى اتسم عملهم بحسن النية، ذلك أن هذه المصلحة تضع في اعتبارها أن التهديد المستمر للموظف بالمسؤولية وإشهار السيف على رقبته يعد مهدداً ومقعداً له عن العمل والإنتاج، وبالتالي فإن التسامح في هذه الحالة يعد دافعاً له للعمل والإنتاج مما يساهم في تطوير وتقدم المجتمع.

كما أن المجتمعات يتطلب طبيعة بقائها وتطورها أن تكون هناك إرادات منها تسود على الأخرى يناط بها القيام بواجبات وظيفية محددة حسماً للصراعات التي قد تنشأ بين الإرادات المتباينة، وقد نظم القانون الإرادات الاجتماعية في إطار قانوني أدى إلى نشوء أنواع من العلاقات القانونية بين شخصين أحدهما يملك سلطة إملاء إرادته والآخر يخضع لتنفيذ هذه الإرادة، ومن هذه العلاقات ما ينشأ بين المرؤوس والرئيس وبين المتبوع والتابع، وقد تنشأ إما في إطار القانون العام أو في إطار القانون الخاص. وحل الصراع بين الإرادات المتباينة على نحو لا يثير صعوبة إذا كانت الإرادة الغالبة قد التزمت حدود القانون، ولكن المشكلة الحقيقية تثور بوضوح إذا ما اصطدمت هذه الإرادة بنصوص القانون، فهنا ينشأ صراع آخر من نوع جديد، الأول هو واجب صاحب الإرادة الخاضعة في احترام الإرادة المتفوقة، والثاني هو واجب الجميع ومنهم صاحب الإرادة الخاضعة في احترام القانون، وحل هذا الصراع هو ما نص علية المشرع في المادة (11) من القانون الجنائي والتي تنص على إنه: (لا يعد الفعل جريمة إذا وقع من شخص ملزم بالقيام به أو مخول له القيام به بحكم القانون أو بموجب أمر مشروع صادر من السلطة المختصة، أو كان يعتقد بحسن نية أنه ملزم به، أو مخول له القيام به) بل إن اعتراض الموظف العام اثناء قيامه بوظيفته اعتبره المشرع جريمة يعاقب عليها بموجب المادة (99) من القانون الجنائي.

مفهوم الموظف الذي يناط به أداء الواجب:

إن مفهوم الموظف الذي يناط به أداء الواجب في إطار أسباب الإباحة في القانون السوداني هو مفهوم واسع مما هو عليه في مجالات الجرائم الأخرى الواردة في هذا القانون، فلم ينص المشرع في أداء الواجب على شروط أو صفات محددة لمن يقوم بالعمل أداءً للواجب، فلم يشترط أن يكون ذلك الشخص موظفاً (عاماً) كما هو الشأن بالنسبة للجرائم المتعلقة بالموظف العام المنصوص عليها في الباب العاشر من القانون والتي يشترط فيها أن يكون الموظف (موظفاً عاماً) كشرط لارتكاب أياً من جرائم هذا الباب، ولم ينح أيضاً منحى معظم التشريعات المقارنة والتي تشترط معظمها أيضاً أن يكون الشخص الذي يقوم بأداء الواجب (موظفاً عاماً)[6].

فمفهوم الموظف في القانون السوداني جاء متسعاً يتجاوز المفهوم الضيق للموظف العام وفقاً لمفهوم القانون الإداري، ومتجاوزاً كذلك تعريف الموظف العام في القانون الجنائي[7]. وكل ما هو مطلوب في الموظف الذي يقوم بأداء الواجب - وفقاً لفحوى المادة (11) - أن يكون موظفاً لدى جهة محددة، فلا يشترط أن يكون موظفاً عاماً، ويشترط في عملة الذي يقوم به أداءً للواجب أن يكون عملاً يسنده القانون. إذن فالموظف المعني هنا هو كل من كان ملزم أو مخول قانونياً بالقيام بعمل معين، أو أن يكون ذلك العمل تم بموجب أمر مشروع صادر من سلطة مختصة، حتى وإن لم يكن موظفاً لدى تلك الجهة كما هو الشأن بالنسبة لمساعدة الجمهور في القبض على المتهمين وفقاً لأحكام المادة (71) من قانون الإجراءات الجنائية، أو كان يعتقد بحسن نية إنه ملزم به أو مخول له القيام به. وهو لذلك يتسع لكل من يعمل لدى القطاعات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وكذلك الهيئات المختلطة، وذلك بغض النظر عن المسمى الوظيفي الذي يشغله، أي سواءً كان عاملاً أو موظفاً، وبغض النظر كذلك عن درجته الوظيفية أي سواءً كان في درجة قيادية علياً أو درجة عمالية دنيا أو درجة وسيطة، وبغض النظر أيضاً عما إذا كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة، وبغض النظر كذلك عما إذا كان عمله بأجر أو بغير أجر. وهذا الوصف للموظف يشمل من باب أولى

كل الموظفين العاملين في الدولة كرجال الشرطة عند قيامهم بواجباتهم، وأعضاء النيابة والقضاة فأعمال هؤلاء جميعاً تغطيها نص هذه المادة فتصبغ عليها المشروعية، كما يشمل الأشخاص الذين تتعاقد معهم مؤسسات الدولة للقيام بأعمال محددة. وحسنا فعل المشرع حيث أن أداء الواجب ليس قاصراً على موظفي الدولة، وإنما هناك من المؤسسات الخاصة ما يناط بموظفيها القيام بأعمال متصلة بالمصلحة العامة تعد أداءً للواجب، وذلك مثل شركات الأمن الخاصة التي يخول القانون موظفيها مهام أداء الواجب، وكذلك الشركات الخاصة العاملة في مجال الخدمات العامة كخدمات النظافة، وشركات البناء والتشييد والطرق وشركات النقل الجوي والبحري والبري الخاصة، وشركات البترول، فمثل هذه الشركات يناط عامليها بمهام وأعمال بموجب القوانين والاتفاقيات المنشأة لها والتعاقدات بمهام وأعمال بموجب تلك القوانين والاتفاقيات ولولا هذه القوانين لاعتبرت أعمالها مخالفة للقانون. وتبرير أعمال الوظيفة على هذا النحو إنما كان القصد منه هو إسباغ نوع من الحماية لمن يقوم بعمل مفروض عليه بحكم القانون فيؤدي الشخص عمله وهو مطمئن أن العواقب لا تلاحقه من جراء ذلك العمل، فالقانون عندما يفرض على الشخص القيام بعمل فإنه يضع له الضمانات اللازمة التي تمكنه من أدائه دون خوف أو وجل، وهذه الضمانات تتمثل في الحماية من المساءلة القانونية بتبرير فعله، وثم من يرى أن سبب الإباحة مفهوم بداهة بغير حاجة إلى نص يقرره، وإلا وقع المشرع في تناقض إن هو فرض التزاماً وعاقب على الوسيلة القانونية لتنفيذه، فتحقيق الغاية وهي تنفيذ الالتزام يبيح الوسيلة وهي الجريمة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

شروط إباحة عمل الموظف:

حتى يكون العمل الذي يأتيه الموظف عملاً مباحاً ومبرراً يشترط أن يكون مشروعاً، وأن يستند العمل إلى سبب مشروع، وأن يكون قد مورس لتحقيق غاية مشروعة، ونبين ذلك فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون العمل مشروعا:

ويكون العمل مشروعاً بمطابقته للقانون من ناحية الشروط الشكلية والموضوعية، والشروط الشكلية هي التي تتعلق بالاختصاص سواءً كان اختصاصاً نوعياً أم شخصياً أم مكانياً، فالفعل يعد غير مشروع إذا قام به من ليس له ولاية القيام به، أو إذا بُوشر في حالة لا يسمح فيها القانون بذلك، أو دون الحصول على الإذن المسبق، كالقبض على شخص في جريمة لا يجوز فيها ذلك لتمتع ذلك الشخص بحصانة موضوعية أو إجرائية مثلاً، أو تفتيش منزل دون الحصول على الإذن اللازم، أو تفتيش امرأة بواسطة رجل. كما يقتضي من ناحية أخرى لكي يكون العمل قانونياً أن يكون تنفيذه على النحو الذي يحقق غرضه، وكل ما يمارس بالتجاوز لهذا الحد يجعل الفعل غير مشروع، كاستعمال عنف عند إجراء القبض بقدر أكبر مما يتطلب تنفيذه لاسيما إذا لم يبد المتهم مقاومة تذكر، أو لم يحاول الهرب.

فاستيفاء الشروط الشكلية تتطلب أن يكون الأمر صادراً من سلطة مختصة بتنفيذ ما أمر به القانون، فمتى صدر الأمر من جهة غير مختصة حتى وإن كان مشروعاً فإنه يعتبر معيب شكلاً، مما يجعله واقعاً في دائرة البطلان كأن يصدر أمر بالقبض في الجرائم غير المطلقة التي لا يجوز القبض فيها بدون أمر من ضابط الجنايات، فهذا الأمر يعتبر أمراً غير مشروع لا يتسم تنفيذه بالإباحة، ولا يعفي من قام بتنفيذه من المسؤولية إلا إذا اعتقد أنه ينفذ أمراً مشروعاً واجب التنفيذ وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة واتصف عمله بحسن النية، في هذه الحالة نكون أمام غلط في الإباحة.

الشرط الثاني: أن يستند العمل إلى سبب مشروع:

لا يكفي في العمل توفر الشروط الموضوعية والشكلية وإنما يلزم أيضاً أن يستند هذا العمل إلى سبب مشروع، والسبب المشروع حالة واقعية أو قانونية تدفع الموظف إلى مباشرة العمل فهو المحرك أو الدافع إلى العمل، ومن ذلك محاولة الهرب كسبب لاستخدام القوة لمنع هرب المتهم أو المحكوم عليه من جانب رجل الشرطة، فإن استعلمت القوة مع انتفاء محاولة الهرب كان استعمال القوة غير مستند إلى سبب، ويستوي مع انعدام السبب وجوده مع اتصافه بعدم المشروعية كما لو كان التلبس بالجريمة الذي يسمح بالقبض على المتهم بسببها قد تم التحقق منه بطريقة غير مشروعة أو منافية للآداب كالتلصص والاعتداء على حرمة المسكن مثلاً. وإجراءات الضبط القضائي التي تباشر في مواجهة المتهم تكون مشروعة إذا بُنيت على أسباب معقولة حتى لو تبين لاحقاً براءته مما أسند إليه من اتهام، لأن العبرة في تقدير مشروعية العمل بمقدماته وليس بنتائجه، فالبراءة اللاحقة لا تخل بالطابع المشروع للقبض والحبس الذي تم، ولا يسأل من نفذه، وتعرف هذه الحالة في قانون الإجراءات الجنائية بإهدار الحقوق من أجل البحث عن العدالة (الذين سقطوا من أجل العدالة). والعمل يعتبر مباحاً إذا قام به الموظف بصورة تلقائية تنفيذاً لواجب وظيفي بموجب القانون الذي يفرض عليه ذلك.

الشرط الثالث: الغاية المشروعة للعمل:

إن تكامل مشروعية العمل تقتضي أن تكون السلطة التقديرية في مباشرته قد مورست لتحقيق غاية مشروعة، وهذا الشرط ذو طابع شخصي تتطلب الوضع في الاعتبار الحالة النفسية أو المعنوية للموظف وقت قيامه بالعمل، ويعبر عن هذا الشرط (بحسن النية) وهو استهداف الغاية المشروعة أي تحقيق الغاية التي قصدها المشرع من تقرير الإجراء أو العمل، فإذا كان الموظف يهدف من خلال عمله إلى تحقيق غاية سواها فإنه يكون (سيء النية) ويقع عمله مخالفاً للقانون حتى لو توفرت له بقية الشروط الأخرى لإباحة الفعل من الناحية الموضوعية، كأن يمارس الموظف عمله لتحقيق مآرب شخصية، فالضابط الذي يستخدم القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين ليس بغرض الحفاظ على الأمن وإنما بقصد التشفي والانتقام أو التعبير عن موقف سياسي معين، فإن عمله هذا يفتقر إلى شرط حسن النية مما يجعله غير مشروع. أما إذا بُوشر الإجراء استهدافاً للغاية المشروعة وتوفرت إلى جانب ذلك غاية ثانوية غير مشروعة خاصة بمن باشر الإجراء كرغبته الثأر من المقبوض عليه مثلاً فإن الإجراء في مجمله يُعد مشروعاً اعتداداً بالغاية الأصلية المشروعة التي تحققت[8]. والغاية المشروعة هي بمثابة العنصر المعنوي في العمل القانوني أي الحالة المعنوية للموظف عند قيامه بالعمل[9]. وإن كان في هذه الحالة يمكن مساءلة من قام بهذا الإجراء ومحاسبته عليه إذا ثبت وجود غاية غير مشروعة له، لأن المبدأ أن من يقوم بعمل ما يجب أن يتصف عمله بالحياد التام، وعليه إذا التمس وجود مصلحة له من قيامه بالعمل ألا يفعل وإلا لحوسب على ذلك التصرف. وفي سابقة حكومة السودان ضد جون عبد الله وآخرين قضت المحكمة العليا بالآتي: (1- قيام المتهمان وهما موظفان عامان(رجلي بوليس) بعمل يشكل في حد ذاته جريمة خطيرة – انتزاع الاعتراف بالإكراه المنصوص عنها في المادة 282 من قانون العقوبات – لا يمكن تفسيره بأنه كان القيام بعمل رسمي لتحقيق العدالة. 2- حسن النية أو مباشرة سلطة ممنوحة هما شرطان أساسيان لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة 249 من قانون العقوبات)[10].

فإذا توفرت للعمل هذه الشروط صار مشروعاً، ولا يشترط منه أن يحقق غايته أو النتيجة التي يفضي إليها الإجراء، فإذا كان التفتيش الغرض منه الحصول على دليل معين فإن العمل يظل مباحاً سواءً عُثر على الدليل أم لا.

المسؤولية عن العمل غير المشروع:

ويكون العمل غير مشروع في صورتين هما:

1.إذا ارتكب الموظف العمل خلافاً للقانون.

2.إذا ارتكب الموظف العمل تنفيذاً لأمر غير قانوني صادر من رئيسه.

ففي هاتين الصورتين يكون عمل الموظف غير مشروع، كمن يقبض على شخص بمقتضى أمر قبض باطل من حيث الشكل، أو من يقبض بحسن نية على غير الشخص المقصود الذي صدر الأمر باسمه[11]. ولانتفاء مسؤولية الموظف عن العمل غير المشروع يشترط القانون أن يكون العمل قد تم بحسن نية، وهناك شرطان آخران نصت عليهما بعض التشريعات هما التحري والتثبت من مشروعية العمل قبل إتيانه، وأن يكون الاعتقاد بمشروعية العمل مبنياً على أسباب معقولة، وهذان الشرطان لم ينص عليهما المشرع السوداني صراحة كما هو الشأن في التشريعات المقارنة إلا أنهما مستفادان من تعريف حسن النية الوارد في المادة (3) من القانون الجنائي والذي عرفه بأنه: (يقال عن الشخص إنه فعل الشيء أو اعتقده بحسن نية إذا حصل الفعل أو الاعتقاد مع سلامة المقصد وبذل العناية والحيطة اللازمين) فبذل العناية والحيطة من مظاهرها التحري والتثبت عن الفعل، وهو بذلك يعتبر عنصراً في حسن النية، كما أن الأسباب المعقولة للاعتقاد بمشروعية الفعل هو أيضاً داخل في مفهوم حسن النية حسبما فسره المشرع في هذه المادة، وسنبين هذه الشروط على التوالي:

الشرط الأول: حسن النية:

يراد بحسن النية كما جاء في المادة (3) المذكورة أن الموظف قام بالعمل مع سلامة مقصده وبذل العناية والحيطة اللازمين. ويقصد بحسن النية كذلك أن لا يكون الموظف مخفياً قصداً سيئاً تحت ستار تنفيذ القانون في الظاهر[12]. ويتوفر حسن النية إذا كان الموظف يعتقد وقت ارتكابه الفعل إنه مشروع، ويعني هذا الاعتقاد أن الموظف كان يجهل ما يشوب التصرف الصادر منه من عيب أو مخالفة للقانون، وقد يرجع الجهل بالمخالفة إلى غلط في الوقائع، مما جعله يعتقد - على خلاف الحقيقة - إن ما قام به هو عمل مشروع، كأن ينفذ الشرطي الذي صدر إليه الأمر بالقبض أو التفتيش على غير الشخص المطلوب القبض عليه للتشابه بينهما، أو تفتيش غير المنزل المقصود، وعندئذ يتوفر حسن النية بلا شبهة[13]. والجهل أو الغلط الذي يعتد به لنفي المسؤولية الجنائية هو الجهل أو الغلط الذي ينفي القصد الجنائي، والجهل أو الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الذي ينصب على الوقائع أو على قانون آخر غير القانون الجنائي[14]. ويجب التفريق بين حسن النية كشرط للإعفاء من المسؤولية الجنائية العمدية بنفي القصد الجنائي، وبين حسن النية لقيام سبب الإباحة على الوجه السابق بيانه، فالأول يتوفر بالاعتقاد بمشروعية العمل المرتكب، بينما الثاني يتوفر متى كان هدف الموظف تحقيق الغاية العامة التي يهدف إليها المشرع بالنشاط الوظيفي، ولذلك هو يتعلق بالعمل المشروع، وحسن النية في هذه الحالة الأخيرة هو الفيصل في مشروعية العمل من عدمه، أما حسن النية كشرط للإعفاء من المسؤولية فهو لا يؤثر على عدم مشروعية العمل المرتكب وكل ماله من أثر هو نفي

المسؤولية العمدية بنفي القصد الجنائي[15]. وبخلاف ذلك فإن الموظف يكون سيىء النية مما ينفي توفر هذا الشرط وانتفاء الإباحة تبعاً له. وقد جاء في سابقة حكومة السودان ضد خضر الياس عباس (في حالة العمل القانوني الذي يكون استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، أو أداء واجب مفروض قانوناً، أو في حالة العمل الغير قانوني الذي يأتيه الشخص بسب غلط في الوقائع يعتبر ثبوت حسن النية من جانب المتهم عنصراً أساسياً لانتفاء القصد الجنائي للفعل الصادر منه إلى أن يثبت أن تصرفه تم بالحذر والحيطة اللازمين وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها)[16].

الشرط الثاني: التحري والتثبيت:

لا يكفي لكي لا يسأل الموظف عن عمله غير المشروع أن يكون حسن النية، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون قد تحرى وتثبت من مشروعية العمل قبل أن يقدم عليه، ومن أن طاعة رئيسه الذي أمره بالفعل واجبه[17]. أي بعد اتخاذ قدر من الحيطة والتبصر اللازمين على مثله في مثل ظروفه، والمعيار هنا معيار شخصي مرجع الأمر فيه إلى وقائع وملابسات كل دعوى وظروف الموظف المتهم وتقدير القاضي لكل تلك الظروف والملابسات، فظروف المرؤوس في النظام العسكري أشد صرامة منه في النظام المدني، مما يسوغ القول بأن فرصة المرؤوس في النظام العسكري للتحري والتثبيت من شرعية ما يلقى إليه من أوامر الرؤساء أقل من فرصته في النظام المدني للوفاء بهذا الشرط، وذلك ما لم يكن الأمر الصادر مخالفاً للقانون مخالفة سافرة يدركها الرجل عادي الفهم بغير حاجة إلى أدنى قدر من التثبيت أو التحري، كما لو انطوى الأمر على ارتكاب جريمة، كالضابط الذي يصدر أمره لأحد جنوده بإطلاق النار على المتظاهرين وقتلهم[18].

الشرط الثالث: أن يكون الاعتقاد بمشروعية الفعل مبنياً على أسباب معقولة:

إن حسن نية الموظف بمعني اعتقاده بمشروعية فعله غير كافي، لأن حسن النية المجردة لا قيمة لها قانوناً باعتبار أنها تمثل جهلاً بأحكام القانون ولما كان الجهل أو الغلط في أحكام القانون حتى غير القوانين الجنائية لا يعد عذراً إلا إذا أدى إلى غلط في الوقائع، فإن استلزام شرط الاعتقاد المبني على أسباب معقولة يبدو منطقياً من الناحية القانونية لإمكان نفي المسؤولية العمدية، ويقصد بهذا الشرط أن تكون الظروف التي أحاطت بارتكاب العمل غير القانوني من شأنها أن تؤدي بالموظف العادي إلى الاعتقاد بمشروعية العمل الذي قام به، أي تؤدي به إلى الاعتقاد بأن العمل داخل في دائرة اختصاصه، أو أن أمر الرئيس الصادر إليه تجب طاعته[19].

اختلفت الآراء حول حدود الالتزام بإطاعة الأوامر وأسلوب حل الصراع بين واجب الموظف في احترام القانون وواجبه في تنفيذ أمر رئيسه إلى ثلاث نظريات هي:

النظرية الأولى: نظرية الطاعة المطلقة:

ومؤدى هذه النظرية أن القواعد التي تنهى عن سلوك معين قد يورد عليها المشرع بعض الاستثناءات بمقتضاها يعتبر السلوك مشروعاً، ومن بين هذه الاستثناءات إطاعة الأمر غير الشرعي الصادر من الرئيس إطاعة مطلقة. وانقسم أصحاب هذه النظرية حول طبيعة العمل غير المشروع الذي يأتيه الموظف تنفيذاً لأمر الرئيس إلى رأيين:

1. **الإباحة:** يرى أنصار الرأي الأول إباحة الفعل، وذلك بإسقاط وصف التجريم تماماً من الفعل تنفيذاً لهذا الأمر، بل إنه يقتصر على ما صدر من الموظف الذي نفذ الأمر دون رئيسه الذي

أصدره والذي بناءً عليه وقعت الجريمة. فهذه النظرية تميز بين نشاط الرئيس الذي أصدرالأمر، ونشاط المرؤوس الذي نفذه، فالنشاط الأول فقط هو الذي يلحقه وصف التجريم، بخلاف النشاط الثاني فإن إباحته المستمدة من الالتزام بالطاعة هي التي تسقط عنه وصف التجريم. وانتقدت هذه النظرية بأن تنفيذ الأمر في حد ذاته هو الذي يكون الجريمة وليس الأمر نفسه، وتقتضي الطبيعة الموضوعية للإباحة أن تشمل الإباحة كافة أفعال المساهمة في الجريمة ومنها الأمر الصادر من الرئيس. وبسبب هذا العيب عجزت هذه النظرية عن تحديد ما إذا كان للغير أن يمارس الدفاع الشرعي ضد المرؤوس أم لا. فإذا قلنا بإباحة هذا التنفيذ امتنع الدفاع الشرعي ضده، ولغرابة هذه النتيجة حاول بعض أنصار هذه النظرية إيجاد تبرير للدفاع الشرعي فميزوا بين النشاط الذي صدر من المرؤوس عند تنفيذ الأمر، وبين نتيجة هذا النشاط، فقالوا إن النشاط وحده هو الذي يصبح مشروعاً، بخلاف النتيجة فإنها تظل غير مشروعة ويجوز الدفاع الشرعي ضدها. وقال البعض الآخر إن جريمة الموظف تعتبر مباحة بالنسبة إليه فقط ولكنها تحتفظ بوصفها الإجرامي، أما الغير فيجوز له الدفاع الشرعي ضدها. وواضح أن هذا التقرير لا يتفق مع الطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة والتي تقتضي إسقاط وصف التجريم بجميع آثاره سواءً بالنسبة إلى مرتكب الجريمة أو الغير، وهو ما يؤكد عدم صلاحية هذه النظرية.

2. **عدم المسؤولية:** يرى أنصار الرأي الثاني أن المرؤوس هو أداة عمياء مجردة من أي استقلال أمام أمر الرئيس، وليس أمامه سوى تنفيذ هذا الأمر الواجب عليه إطاعته، وبناءً على ذلك فإن الموظف يكون فاقداً الشعور بالنسبة إلى أفعاله الإجرامية التي يرتكبها بناءً على أمر الرئيس، وقيل إن هذا الأمر لم يتم بناءً على الإرادة الشخصية للموظف، وإنما بناءً على إرادة الرئيس. وقد انتهى أصحاب هذا الرأي إلى أن الصفة الإلزامية لأمر الرئيس لا تؤثر في عدم قيام شرعية التنفيذ مما يبيح للغير ممارسة الدفاع ضده. ولم يسلم هذا الرأي أيضاً من النقد وخاصة فيما وصل إليه من تجريد الموظف من صفته الإنسانية وتشبيهه بمجرد آلة عمياء.

النظرية الثانية: نظرية الطاعة المقيدة: يرى أنصار هذه النظرية - من حيث المبدأ - وجوب تنفيذ أمر الرئيس، إلا أنها تحاول التوفيق بين هذا الواجب وواجب احترام القانون. وقد اختلف الرأي في أنواع القيود التي يمكن فرضها على هذا الواجب وتنحصر فيما يلي:

1. **الاعتراض على أمر الرئيس قبل تنفيذه:** ذهب البعض إلى أن الموظف إذا شك في شرعية الأمر فيجب عليه أن يرسل اعتراضه إلى رئيسه، فإذا أصر الرئيس على التنفيذ وجب عليه إطاعة هذا الأمر، ويترتب على ذلك إعفاؤه من المسؤولية المترتبة على التنفيذ، وقد أخذت بهذا القيد بعض التشريعات كقانون الموظفين اليوناني الصادر في 1951م حيث تنص المادة (44) منه على واجب إطاعة الموظف لأوامر رؤسائه إلا إذا شك في شرعية أحد الأوامر فيجب عليه قبل تنفيذه أن يعد تقريراً مكتوباً بوجهة نظره المعارضة ، ولكن هذا التقرير لا يعفي المرؤوس من واجب إطاعة الأوامر دون انتظار للرد على اعتراضه. وقريباً من هذا الرأي قانون الموظفين في ألمانيا الاتحادية في المادة (56/2) منه.

2. **عدم تنفيذ الأمر غير الشرعي بحسب الظاهر:** ذهب البعض إلى أن المرؤوس يجب عليه عدم تنفيذ أمر الرئيس إذا تبين عدم شرعيته بحسب الظاهر، ومعنى ذلك أن حق المرؤوس في الرقابة على شرعية الأمر تقتصر على الشكل دون الموضوع، وقد أخذ بهذا المبدأ القانون اليوناني في المادة (45/3) والقانون الفرنسي.
3. **عدم تنفيذ الأمر المتجه نحو ارتكاب جريمة:** هذه النظرية ترى أن إطاعة الأوامر يجب أن لا تصل إلى حد تنفيذ الأمر غير الشرعي الذي يتجه بوضوح إلى ارتكاب جريمة، وأخذ بهذا الاتجاه القضاء الفرنسي ونص عليه قانون العقوبات السويسري في المادتين (32و64) منه، وقانون العقوبات الايطالي في المادة (51/3) منه.

النظرية الثالثة: نظرية الشرعية:

ومنطق هذه النظرية أن تنفيذ الأوامر غير الشرعية لا يتفق أساساً مع منطق سيادة القانون ولا مع المباديء الأساسية في القانون وبناءً على ذلك نادى البعض بعدم إمكانية تنفيذ الأمر غير الشرعي، وقيل بأن إطاعة أمر الرئيس لا يمكن أن يصبح واجباً قانونياً إذا كان الأمر غير شرعي، وذهب العميد ديجي إلى أن المرؤوس له حق وعليه واجب في فحص الشرعية الشكلية والموضوعية لأمر الرئيس قبل القيام بتنفيذه، وإلا كان مسؤولاً عن ذلك. وقد أُخذ على هذه النظرية أنها تعيق العمل في المرافق العامة وتخل بالنظام، لأنها تجعل الكلمة الأخيرة في يد المرؤوس، إلا أن ديجي استثني من نظريته الأوامر العسكرية فقبل مبدأ الطاعة غير المقيدة بناءً على أن الجيش يجب أن يكون الأداة العمياء للقهر من أجل تنفيذ إرادة الحكومة[20]. ويتبع المشرع السوداني نظرية الشرعية، إذ لا يجب على الموظف تنفيذ الأعمال غير المشروعة، وذلك ما يفهم من نص المادة (11) من القانون الجنائي. ويستفاد ذلك أيضاً من قسم قوات الشرطة المنصوص عليه في المادة (73) من قانون شرطة السودان لسنة 2008م حيث جاء فيها (... وأن أنفذ أي أمر مشروع يصدر إليَّ من رئيسي الأعلى ...) فالمفهوم المخالف لهذه العبارة تقتضي عدم جواز تنفيذ الأمر غير المشروع.

والواجبات او الاعمال التي تؤديها الشرطة جاء النص عليها في المادة (13) من قانون قوات الشرطة لسنة 2008م والتي تنص على الاتي:

تكون واجبات قوات الشرطة على الوجه الآتي:

1. المحافظة على أمن الوطن والمواطنين.
2. سلامة الأنفس والأموال والأعراض.
3. منع الجريمة وإكتشاف ما يقع منها.
4. ترسيخ سيادة حكم القانون.
5. المحافظة على المال الهامل أو المفقود أو المضبوط أو المستولى عليه والتصرف فيه وفقاً للقانون.
6. توعية الجمهور بالمعلومات والوسائل التي تساعد على مكافحة الجريمة وتنفيذ واجبات الشرطة بما يحقق إشراك الجمهور فى معاونة قوات الشرطة ودعمها
7. الحفاظ على الآداب والأخلاق الفاضلة والنظام العام.
8. مباشرة وإتخاذ الإجراءات والتدابير لوقاية وحماية الممتلكات والمرافق العامة والمنشآت الخاصة.

9. تنفيذ الأحكام القضائية وأى أحكام أو قرارات قانونية صادرة من سلطة ذات اختصاص.
10. أى واجبات تسند اليها بموجب القوانين.

فواجبات الشرطة تتمحور في الواجب الاداري والواجب القضائي، اما الواجب الاداري هو ما يتعلق بعمليات منع الجريمة من خلال اعمال الدوريات المتنوعة والاطواف والارتكازات والحراسات والرقابة الالكترونية والوضع تحت رقابة الشرطة، كل ذلك بهدف السيطرة على الجريمة ومنع وقوعها، لذلك يعرف هذا الواجب بالواجب المنعي او الوقائي، اما الواجب القضائي فهو ما يتعلق بالاعمال التي تقوم بها الشرطة لكشف ما يقع من جرائم، اذ ليس صحيحاً ان الاعمال المنعية من شأنها منع وقوع كل الجرائم كل مافي الامر ان تلك الاعمال تقلل من فرص ارتكاب الجرائم ومنع وقوع معظمها، ومن ثم يأتي الواجب القضائي كواجب مكمل للواجب الاداري ويسمى ايضاً بالعمليات الكشفية باعتبار انه يعمل على كشف ما يقع من جرائم من خلال التحريات والاستعانة بالاجهزة الفنية المختلفة من فرق مسرح الحادث والكلاب الشرطية وغيرها من الوسائل الادوات الفنية المعينة في التحريات، وهي اعمال الهدف منها تقديم المتهمين للقضاء فجاءت التسمية من هذه الناحية، او لكونها تتصل بالواجبات القضائية ومن يقوم بها تكون له سلطتها. بالاضافة الى ذلك فان هناك واجبات خدمية واجتماعية عديدة تقوم بها الشرطة في الدولة مثل اعمال السجل المدني والجوازات والمرور والدفاع المدني وحماية الحياة البرية واعمال الجمارك ومكافحة التهريب وغير ذلك من الاعمال المنظورة وغير المنظورة والتي تهدف به الحفاظ على النظام العام في الدولة. فكل هذه الاعمال تعتبر من اعمال الوظيفة العامة والتي تؤدى انابة عن المجتمع لذا تتطلب منح من يقوم بها الحماية من المساءلة القانونية بناءً على ضوابط وشروط محددة.

ولتنفيذ هذه الواجبات منح المشرع الشرطة سلطات واسعة حيث نص عليها في المادة (15) من قانون قوات الشرطة لسنة 2008م وهي:

1. التوقيف والمطاردة والقبض.
2. إغلاق الطرق والأماكن والمحال العامة.
3. ضبط الأسلحة والمواد الخطرة.
4. الاستجواب والمراقبة.
5. القيام بالتحريات الجنائية.
6. التفتيش والضبط والتحريز.
7. إصدار التكليف بالحضور.
8. طلب العون من أى شخص لضبط أى جريمة.
9. أخذ التعهدات والضمانات.
10. استخدام القوة المناسبة وفق الضوابط التى يحددها قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.
11. أى سلطات أخرى ينص عليها أى قانون آخر سارى المفعول.
12. فبداهة ان مثل هذه السلطات الواسعة والضرورية لقيام الشرطة بواجباتها ان تتخلف منها بعض الانتهاكات لحقوق الانسان مما يتطلب ترشيد هذه السلطات، ويتطلب ذلك ان تكون

هذه القوات على قدر عالي من التدريب والكفاءة والمعرفة والالمام بواجباتها واحترام حقوق الانسان.

طبيعة الإعفاء من المسؤولية في حالة أداء الواجب:

أن العمل الذي يأتيه الموظف وفقاً للقانون لا يعد جريمة وذلك يعني أنه لا مسؤولية جنائية أو مدنية عليه[21]. وهذا لا خلاف فيه. أما حالة العمل غير القانوني الصادر من الموظف والذي تنفي عنه المسؤولية العمدية إذا ثبت حسن النية وقام بالتحري والتثبت اللازمين، وكان اعتقاده بمشروعية الفعل مبنياً على أسباب معقولة، هذا الإعفاء هو من قبيل الإعفاء من المسؤولية وليس سبباً من أسباب إباحة الفعل[22]. أي بقاء العمل على صفته غير المشروعة مما يعني عدم إعفائه من المسؤولية المدنية. ويقع على المتهم عبء إثبات توفر شروط العمل غير المشروع التي ذكرناها حتى يعفى من المسؤولية الجنائية.

النتائج:

من خلال هذا البحث توصل الباحث الى النتائج الاتية:

1. إن الحصانة الممنوحة للشرطي هي حصانة اجرائية (نسبية) شانه في ذلك شان سائر موظفي الدولة الذين يتمتعون بهذه الحصانة عند قيامهم بواجباتهم الوظيفية.
2. لكي يتمتع الشرطي بالحصانة يجب عليه ان يلتزم بالضوابط الاجرائية والموضوعية التي تحكم اعمال الشرطة، وان اي اخلال بالالتزام بهذه الشروط يقلل من قيمة هذه الحصانة ولربما يعدمها.
3. ان الحصانة المقررة للشرطي جاءت معيبة، حيث اجاز المشرع لوزير الداخلية رفعها دون ان يستثني في ذلك بين الحالات التي يجب ان تحجب فيه هذه الحصانة، وذلك مدعاة لادخال المعايير السياسية - لا القانونية - في تقييم الحصانة.
4. يفهم من نص المادة (45) البند (2) من قانون قوات الشرطة لسنة 2008م ان الحصانة ترفع على مرحلتين المرحلة الاولى متعلقة بالتحري، اما المرحلة الثانية فهي المتعلقة بالمحاكمة، وكل ذلك من اجل التاكيد يقيناً بوجوب رفع الحصانة او حجبها، الا ان الامر في الممارسة العملية جارٍ على احالة الشرطي للمحاكمة استناداً على رفع الحصانة الاولى الخاصة بالتحري، وهذا خطأ فادح في الممارسة العملية يبطل اجراءات المحاكمة.
5. استثنى المشرع جرائم الحدود والقصاص من ان تُنظر امام محاكم الشرطة، ولكن ليس من اليسير التمييز بين جرائم القصاص وبين غيرها من جرائم شبه العمد والخطأ، لذلك تعمل الشرطة على احالة كل الجرائم ضد النفس ومادونها سواءً كانت عمد او شبه عمد او خطأ الى القضاء المدني.

التوصيات:

1. تكثيف الدورات التدريبية لافراد وضباط الشرطة عن ضوابط وشروط التي يجب ان يلتزمها افراد الشرطة وهم يقومون بالقيام بواجباتهم المختلفة، وان توفر لهم الادوات التي تساعدهم في اداء اعمالهم وتقلل من المخاطر التي يمكن ان تحدث بسبب هذه الاعمال.
2. اعادة صياغة نص المادة (45) من قانون الشرطة لسنة 2008م بحيث يمنع رفع الحصانة عن الشرطي الذي يلتزم بالشروط والمعايير المتعلقة باداء واجبه، فالحصانة حق لاي موظف في الدولة مدنياً كان ام عسكرياً يقوم بالاعمال الرسمية للدولة وهي مقررة من اجل القيام بالعمل الذي يحقق المصلحة العامة، فيجب الا تسلب منه بذات القدر الذي يحاسب عند اخفاقه عن اداء واجبه.
3. أيضاً نرى ان يشمل التعديل في المادة (45) من قانون الشرطة مع النص بصورة قاطعة على فصل اجراءات رفع الحصانة المتعلقة بفتح الدعوى في مواجهة الشرطي عن الاجراءات الخاصة برفع الحصانة لاغراض المحاكمة كما دلت على ذلك مفهوم هذه المادة، بحيث تتمكن سلطات التحقيق من تمحيص البينات وتقييمها تقييماً سليماً ومن ثم منح الاذن ورفع الحصانة او حجبه.
4. تطوير قضاء الشرطة بحيث تُنشأ ادارة خاصة بها يكون لها استقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية فتتراكم لها الخبرات، حتى تعمل بكل حياد ونزاهة وحرية وعدالة، مع منحها سلطة الفصل في كل الاتهامات المنسوبة الى افراد الشرطة.

الهوامش:

(1) حسام الدين الاحمد: الحصانات القانونية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2010م، ص 7.

(2) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1987م، ص 112.

(3) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1997م، ص 69.

(4) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2018م، ص 22.

(5) فمثلًا تعاقب المادة (91) الموظف العام الذي يمتنع عن القبض او يساعد على الهرب.

(6) يشترط قانون العقوبات المصري في المادة (63) في الموظف - في حال أداء الواجب - أن يكون (موظفاً أميرياً) أي موظفاً عاماً.

(7) عرف المشرع الموظف العام في المادة (3) من القانون الجنائي بأنه: (يعني كل شخص تعينه سلطة عامة للقيام بوظيفة عامة سواءً كان التعيين بمقابل أم دون مقابل، وبصفة مؤقتة أم دائمة).

(8) احمد عوض بلال: مباديء قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار النهضة العربية 2007م / 2008م، ص 187،189.

(9) حامد الشريف: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الجزء الاول، المكتبة العالمية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ب/ت، ص 1/743.

(10) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م، ص 575.

(11) محمد كامل مرسي باشا ود/السعيد مصطفي السعيد: شرح قانون العقوبات المصري الجديد الصادر بالقانون رقم (58) لسنة 1937م - الجزء الأول، مطبعة مصر، الطبعة الثالثة 1365هـ/1946م، ص 454.

(12) علي حسين الخلف ود/سلطان عبد القادر الشاوي: المباديء العامة في قانون العقوبات، بغداد، المكتبة القانونية، ص 256.

(13) محمد هاشم أبو الفتوح: شرح القسم العام من قانون العقوبات، دراسة تطبيقية مقارنة , دار النهضة العربية 1990م، ص 879.

(14) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات- القسم العام - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008م، ص 298.

(15) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة، 1982م - 1983م، ص 214.

(16) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1980م، ص 110.

(17) عبد التواب معوض الشوربجي ود/ محمد سامي الشوا: دروس في قانون العقوبات - القسم العام، بيروت 1997م، 1998 م، ص 335،336.

(18) علي راشد: القانون الجنائي - المدخل وأصول النظرية العامة، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهب، الطبعة الاولى 1970م، ص 558.

(19) د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 215.

(20) د/ احمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات - القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1979م، ص 241 - 244.

(21) د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، الاسكندرية، مطبعة دار نشر الثقافة، الطبعة الاولى، 1950م، ص 363.

(22) د/ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012م، ص 342.

المصادر والمراجع:

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

(2) قانون شرطة السودان لسنة 2008م.

(3) لائحة اجراءات محاكمات الشرطة لسنة 2002م.

(4) احمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات - القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1979م.

(5) حسام الدين الاحمد: الحصانات القانونية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2010م.

(6) احمد عوض بلال: مباديء قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار النهضة العربية 2007م / 2008م.

(7) حامد الشريف: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء_الجزء الاول، المكتبة العالمية، الاسكندرية، الطبعة الاولى ، ب/ت.

(8) محمد كامل مرسي باشا ود/السعيد مصطفي السعيد: شرح قانون العقوبات المصري الجديد الصادر بالقانون رقم (58) لسنة 1937م - الجزء الأول، مطبعة مصر، الطبعة الثالثة 1365هـ/1946م.

(9) علي حسين الخلف ود/سلطان عبد القادر الشاوي: المباديء العامة في قانون العقوبات، بغداد ، المكتبة القانونية.

(10) محمد هشام أبو الفتوح: شرح القسم العام من قانون العقوبات- دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية 1990م.

(11) عبد التواب معوض الشوربجي ود/ محمد سامي الشوا: دروس في قانون العقوبات - القسم العام، بيروت 1997م، 1998م.

(12) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1982م - 1983م.

(13) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات- القسم العام - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008م.

(14) علي راشد: القانون الجنائي - المدخل وأصول النظرية العامة، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهب، الطبعة الاولى 1970م.

(15) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، الاسكندرية، مطبعة دار نشر الثقافة، الطبعة الاولى ، 1950م.

(16) محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012م.

(17) مجلات الأحكام القضائية السودانية للاعوام 1980م، 1987م، 1997م، 2018م.

تأثير قيام سد النهضة على الأمن المائي السوداني (2011 - 2021م)

د. عماد الدين سليمان محمد أحمد كرار
باحث – مهتم بشؤون القرن الافريقي

المستخلص:

هدفت الدراسة للتعرف علي أثر قيام سد النهضة علي الامن المائي السوداني، يمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس، إلى أي مدي يؤثر قيام سد النهضة علي الامن المائي السوداني . استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ودراسة الحالة والمنهج التاريخي، الواقعي والقانوني . واستخدمت المقابلة كأداة لجمع البيانات الاولية . توصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: يمكن ان يشكل سد النهضة تهديد امني مباشر علي السودان في حالة عدم التوصل لإتفاق ملزم لأثيوبيا، سيستفيد السودان من انشاء السد، خاصة في القطاع الزراعي والمشاريع المطرية وذلك لزيادة كميات المياه من الامطار نتيجة لزيادة التبخر في بحيرة السد مما يؤدي لسقوط الامطار أمامه، بالإضافة للمشاريع المروية . من أهم التوصيات : يجب العمل علي إيجاد اتفاقية عادلة وملزمة، فيما يتعلق بملء وتشغيل سد النهضة وضرورة وضع خطة شاملة لإستقلال الميزات التي يوفرها سد النهضة، خاصة في مجال الزراعة وتوليد الكهرباء وتحقيق التعاون والتنسيق مع اثيوبيا في تشغيل السد.

الكلمات المفتاحية : سد النهضة، الامن المائي .

The impact of The construction of Alnahda Dam on Sudanese water security (2011-2021)AD

Dr. Amad Aldeen Sluman

Abstract :

The study aimed to identify the impact of the construction of Alnahda Dam on Sudanese water security. The problem of the study can be identified in the main question, to what extent does the construction of Alnahda Dam affect Sudanese water security. The study used the descriptive analytical method, the case study, and the historical, realistic and legal method. The interview was used as a tool for collecting primary data. The study reached many results, the most important of which are: Alnahda Dam could pose a direct security threat to Sudan in the absence of a binding agreement for Ethiopia. It leads to rain in front of it, in addition to the irrigated projects. Among the most important recommendations: It is necessary to work to find a just and binding agreement, regarding the filling and operation of Alnahda Dam, and the need to develop a comprehensive plan for the independence of the features provided by Alnahda Dam, especially in the field of agriculture and electricity generation, and to achieve cooperation and coordination with Ethiopia in the operation of the dam

الإطار المنهجي:

1-1مقدمة :

يعتبر البعد السياسي ونوعية العلاقات بين الدول المطلة علي النهر الدولي الواحد، أحد الابعاد المهمة، التي يمكن أن تؤثر في تصعيد او تخفيف حدة الخلاف حول كيفية استغلال مياه النهر، فأصل المشكلة ليس فقط في ندرة المياه او سوء استغلالها، بل وقبل كل ذلك سوء العلاقات السياسية بين الدول المشتركة في مصدر مياه مشترك، وجوهر تأثير العلاقات السياسية بين الدول المشتركة في مصدر المياه علي أزمة المياه وتكمن في انه في حالة تحسن العلاقات بين تلك الدول فإنه يسهل التوصل إلى اتفاقيات ملزمة لكافة الأطراف بأن تضمن كافة الحقوق والالتزامات المقررة . ولكن في نفس الوقت قد تكون المشاكل المثارة بشأن كيفية إستغلال المياه سببا في تدهور العلاقات السياسية بين دول النهر الواحد، وهنا تضح جدلية العلاقة بين المشاكل المثارة بشان المياه وطرق استغلالها من جهة وطبيعة العلاقات السياسية بين تلك الدول من جهة اخري .

لقد اجمع الاستراتيجيون علي أن عدم امتلاك أي دولة للماء والغذاء الكافيين يعني تهديد الامن القومي لتلك الدولة، ولا يمكن تحقيق الامن العسكري لأي دولة دون تحقيق الامن الاقتصادي ولا يمكن تحقيق الامن الاقتصادي دون تحقيق الأمن الغذائي وعصب الأمن الغذائي المياه، ولتحقيق الأمن المائي يجب المحافظة علي الموارد المائية والمتوفرة واستخدامها بكفاءة عالية وعدم تلوثها ورفع الوعي بأهمية ترشيد استخدامها، وستشهد السنوات المقبلة صراعات حادة علي المياه بسبب نقص نصيب الفرد منها وتزايد الطلب علي المياه لمقابلة التوسع الزراعي لتأمين الغذاء. لقد شهدت منطقة القرن الافريقي بناء سد النهضة والذي يعتبر سد الألفية وهو من أضخم السدود في المنطقة، وقد كان لقيامه تأثير وحراك سياسي ومفاوضات بين أثيوبيا والسودان ومصر لتلافي الآثار السالبة لقيامه علي السودان ومصر.

أولاً : مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

إلى أي مدي يؤثر قيام سد النهضة علي الأمن المائي السوداني؟

يمكن تفصيل هذا السؤال الرئيس من خلال الأسئلة التفصيلية التالية:

1. إلى أي مدي تؤثر الخلافات بين السودان واثيوبيا ومصر علي فترة ملء وتشغيل سد النهضة، علي الأمن المائي السوداني ؟
2. كيف يمكن أن تؤثر المشاريع المائية المستقبلية في اثيوبيا علي الأمن المائي السوداني ؟
3. ما مدي تأثير ممانعة اثيوبيا غي إبرام اتفاق قانوني ملزم علي الأمن المائي السوداني؟

ثانياً : اهمية الدراسة:

1. تعد الدراسة محاولة لتسليط الضوء علي واقع الأمن المائي السوداني والتطورات الاقليمية التي يمكن أن تؤثر عليه.
2. اهتمام السودان بخلق علاقات استراتيجية متوازنة مع دول جواره الاقليمي تحمي مصالحه وأمنه المائي .
3. يمكن الاستفادة من الدراسة في زيادة الوعي بأهمية الأمن المائي السوداني والمؤثرات والمهددات التي يمكن أن تؤثر عليه.

4. تحديد المطلوبات اللازمة للإستفادة من قيام سد النهضة والعمل علي تلافي مهدداته.
5. رفد المكتبة السودانية بالدراسات والابحاث العلمية لتكون مرجع يستفاد منه للدراسات الاستراتيجية الامنية المستقبلية.

ثالثاً : أهداف الدراسة:

تركز الدراسة بشكل عام على قياس أثر قيام سد النهضة علي الأمن المائي السوداني. ولتحقيق هذا الهدف العام تم صياغة مجموعة من الأهداف الفرعية علي النحو التالي:

1. تحليل الآثار السياسية والإقتصادية والإجتماعية لقيام سد علي الأمن المائي السوداني.
2. تقدير أثر الخلافات بين السودان واثيوبيا ومصر علي فترة ملء وتشغيل سد النهضة، علي الامن المائي السوداني.
3. تتبع اثر المشاريع المائية المستقبلية في اثيوبيا علي الأمن المائي السوداني.
4. تحليل تأثير ممانعة اثيوبيا في ابرام اتفاق قانوني ملزم علي الأمن المائي السوداني.
5. تحديد مدي قيام السودان بتنفيذ المطلوبات اللازمة للإستفادة من قيام سد النهضة والعمل علي تلافي مهدداته.

رابعاً : فرضيات الدراسة:

تسعي الدراسة إلى إثبات الفرضية الرئيسة، قيام سد النهضة يؤثر علي الأمن المائي السوداني. وتتفرع من الفرضية الرئيسة الفرضيات الآتية :

1. أن قيام سد النهضة له آثار سياسية واقتصادية واجتماعية علي الأمن المائي السوداني.
2. أن الخلافات بين السودان واثيوبيا ومصر علي فترة ملء وتشغيل سد النهضة، يؤثر علي الأمن المائي السوداني.
3. المشاريع المائية المستقبلية في اثيوبيا تؤثر علي الأمن المائي السوداني.
4. ممانعة اثيوبيا غي إبرام اتفاق قانوني ملزم له تأثير علي الأمن المائي السوداني.

خامساً : منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة علي أكثر من منهج علمي تحليلي، حيث اتبعت المنهج الوصفي ودراسة الحالة بالإضافة إلى المنهج التاريخي، والواقعي والقانوني .

سادساً : مصادر الدراسة:

تم جمع بيانات الدراسة الثانوية من الكتب والمراجع والوثائق التاريخية والتقارير والمجلات والمؤتمرات والخرائط ومواقع الانترنت والدراسات السابقة، كما تم استخدام المقابلة لتوفير بيانات الدراسة الأولية .

سابعاً : مصطلحات الدراسة:

- **سد النهضة :** سد النهضة الاثيوبي، يبعد نحو 02 ميلا عن الحدود السودانية ويعتبر الأكبر والاضخم في المنطقة .
- **الأمن المائي :** هو مدي قدرة الدولة علي توفير هذا العنصر لشعبها في شكل مياه عزبة نظيفة خالية من الملوثات المختلفة بشكل أني ومستقبلي.[1]

ثامناً : حدود الدراسة:

اهتمت الدراسة باستقصاء أثر قيام سد النهضة في اثيوبيا علي الأمن المائي السوداني في القترة من 2011 - 2021م

تاسعا : الدراسات السابقة:

1. **دراسة (صفاء،2018)[2] بعنوان الموقف السوداني من أزمة مياه النيل وتأثيره علي الأمن القومي المصري.** تناولت الدراسة واحدة من الأزمات المائية التي كثيراً ما تؤرق العالم عامة وافريقيا خاصة وذلك بسبب المخاوف من إندلاع ما يسمي بحروب المياه، وعلي الرغم من تعدد الاطراف في هذه الأزمة ولكن ظل التركيز علي ثلاث أطراف وهم دولة المنبع (اثيوبيا) ودولتي المصب (مصر والسودان)، لذا هدفت الدراسة بالتركيز علي الموقف السوداني كأحد اطراف الأزمة ومن الدول المحورية فيها ودراسة أسباب تغير موقفها من سد النهضة مؤخرا والذي أعتبر أحد النقاط الخلافية بين مصر والسودان باعتبارهما دولتي المصب في مواجهة دولة المنبع، اعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي والمنهج التاريخي، أهم ما توصلت له الدراسة أن التقارب السوداني الاثيوبي سيكون له تأثير علي الأمن القومي المصري، الذي يعتبر السودان له أهمية حيوية وكبري بالنسبة له، حيث ليس من مصلحة مصر أن يكون لأثيوبيا دورا هاما في السودان .
2. **دراسة (عمر،2015)[3] بعنوان مهددات الأمن المائي في السودان،** ناقشت عوامل تهديد الأمن المائي السوداني والتي تتمثل في، تزايد عدد السكان، ندرة المياه وتزايد الطلب، إتفاقية مياه النيل، إنفصال جنوب السودان لأن معظم المستنقعات المائية تقع في جنوب السودان، السيول والفيضانات ونتيجة للتقلبات المناخية حدوث موجات من الجفاف أحياناً كثيرة وكذلك موجات مدمرة من الأمطار والفيضانات أحياناً أخري . تركت آثار هذه السيول وموجات الجفاف كانت سالبة علي الإستقرار والتنمية في كل الريف السوداني، الصراع في حوض النيل . ونسبة للحاجة الماسة للمياه تبرز قضية المياه كأولوية في القضايا الإستراتيجية ، الأطماع الخارجية إن أمن الدولة المائي هو أمن مصادر المياه والحفاظ عليها في هذا العالم المتغير الذى تتشابك فيه المصالح وتتعارض وتتداخل العوامل الخارجية مع العوامل الداخلية في البلد الواحد بحيث يكون التعامل معها بالوسائل السياسية وليس عن طريق إستعمال القوة، ضعف الكوادر المؤهلة لإدارة الموارد المائية و سوء الإستخدام .
3. **دراسة (عالية،2013)[4] بعنوان أثر الاتفاقيات الدولية علي الأمن القومي السوداني، دراسة حالة اتفاقيات تقاسم مياه النيل،** هدفت الدراسة إلى التعرف علي الاتفاقيات الدولية لتقاسم مياه النيل ومدي تأثيرها علي الأمن القومي السوداني ومعرفة أهمية نهر النيل بالنسبة للسودان ولأمنه القومي . استخدمت الدراسة منهج دراسة الحالة وأسلوب البحث الوثائقي والمنهج التاريخي والوصفي، أهم ما توصلت له الدراسة أن الخلاف بين دول المنابع والمصب حول الالتزام بالاتفاقيات الموقعة ناجم بالدرجة الاولي لمنع الصراعات السياسية وتدخلات الاطراف

الطامعة وليس بسبب قلة المياه فقط إنما القصد استخدامها كسلاح للضغط السياسي ضد دول المصب حسب توجهات وطموحات دول المنابع . اهم التوصيات درء الأطماع الخارجية في مياه النيل، نبذ الخلافات السياسية وتسوية النزاعات داخل وخارج دول حوض النيل، إستغلال السودان لحصته من مياه النيل عبر الاهتمام وتوسعة المساحات الزراعية لضمان أمنه الغذائي، وزيادة عدد السدود لتأمين المياه والطاقة.

4. **دراسة (عباس،2010)[5] بعنوان المشروعات المائية في اثيوبيا وآثارها علي مستقبل مياه النيل،** ناقشت الدراسة الوضع المائي في اثيوبيا بصفتها دولة المنبع الرئيسية والتي تساهم بحوالي 85% في مياه النيل، وتقييم أثر المشروعات المائية المستقبلية، وذلك من خلال تحليل البيانات والتقارير والأبحاث العلمية السابقة، وفي النهاية إيجاد سبل للخروج من الأزمة الحالية بين دول المنبع من جهة ودول المصب مصر والسودان من جهة أخرى.
5. **دراسة (امنية، 2009)[6] بعنوان الصراع الدولي حول المياه في حوض نهر النيل،** هدفت الدراسة لتعريف بالموارد وعلاقتها بالسياسة الخارجية وربط ذلك بالمياه، وأثرها في العلاقات بين الدول خاصة دول حوض النيل والصراعات بين هذه الدول حول المياه استناداً علي الخلفية التاريخية، وكشف الدور الأجنبي في تأجيج النزاع في منطقة الحوض، استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي والملاحظة المنهجية والمقابلة كأداة لجمع المعلومات، خلصت الدراسة إلى : تؤثر المياه تأثيراً حقيقيا وهاما لا يمكن تفاديه علي الإطلاق في جميع الانشطة الحياتية وهذه الأهمية جعلت من المياه مصدراً للصراعات والحروب بين الأفراد والجماعات والدول . لا توجد قوانين دولية ملزمة بصورة قاطعة للفصل في النزاعات المائية بين الدول التي تشترك أراضيها وحدودها في مصادر المياه السطحية والجوفية ولذا يتم الاعتماد علي الاتفاقيات المبرمة بين الدول كمرجعية أساسية لحل أي نزاع محتمل الحدوث، استخدمت مياه النيل كسلاح سياسي عدت مرات في تاريخ المنطقة الحديث والمعاصر، من القوي الاستعمارية التي حرصت علي مصالحها دون وضع اعتبار لمستقبل دول الحوض السياسي والاقتصادي.

الإطار النظري :

2-1 الأمن القومي :

شكل الأمن ولا يزال، محورا أساسيا في حياة الانسان و في تفكيره، سواء كان ذلك على مستوى الفرد أم الجماعة ام الدولة، إذ يعتبر الأمن الأولوية الأولى في حياته وفي ترسيخ وتوطيد دعائم استقراره وتطوره وازدهاره . فالحاجة إلى الأمن بكافة صوره وأشكاله، من أهم الحاجات الفطرية التي لا يمكن أن يكون سلوك الإنسان سوياً بدونها أو بمعزل عنها، إن الأمن في الأوطان من أعظم النعم التي تفضل الله سبحانه وتعالى بها على بني الإنسان، وحتى تتحقق الغاية من خلق البشر وهي عبادته سبحانه وتعالى لابد من توفر واستتباب الأمن والأمان في المجتمع . فلا تنمية ولا تقدم بدون أمن . قال تعالي (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)[7] . و قد لخص ذلك رسول الله صلى الله علية وسلم، وهو الذى اعطى مجامع الكلم، بقوله: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا».

2-1-1 تعريف مفهوم الأمن القومي :

ارتبط مفهوم الأمن القومي بالمصالح الحيوية لكل دولة، واكتشاف مواقع القوة لاستغلالها ومواضع الضعف لتجنبها وبرز ذلك من خلال عدم الإتفاق حول مفهوم الأمن القومي لذلك برزت العديد من المفاهيم تبعا لاختلاف الأوضاع السياسية والإقتصادية والايدولوجية للدول ونستعرض بعض المفاهيم كالآتي:

1. حماية كيان الأمة وشخصيتها الوطنية من تهديدات القوي الأجنبية ، وشعور الأمة بالأمان في ظل الدولة بفعل غياب المهددات الخارجية، او قدرة الدولة علي ردع تلك المهددات حال وجودها .[8]
2. الأمن القومي هو سيادة الأمة علي أرضها وثرواتها وتوفير حالة من الإطمئنان لأفراد المجتمع ضد أي تهديد خارجي، وهذا يعني أن ارتباط (الأنا) بالصفة القومية يحيل مباشرة إلى ضرورة وجود (الأمة – الدولة) الواعية لسيادتها ولأشكال التهديدات الممكنة والآتية من دول اخري سواء كانت دول في محيطها الإقليمي او الدولي، وتبعا لذلك فإن غياب الأمن يعني غياب السيادة او القدرة علي تحقيق سيادة الأمة .[9]
3. عرفت الموسوعة الإجتماعية الأمن القومي علي أنه قدرة الأمة علي حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية.[10]
4. هو أمن الدولة داخلياً وخارجياً محلياً وإقليمياً ودولياً ، مع ارتباط هذا المفهوم بفلسفة النظام السياسي، وبمفهوم السيادة والمصلحة العليا للدولة.[11]
5. تعريف الأمن القومي بأكاديمية الامن العليا السودانية هو تأمين كيان الدولة ضد الاخطار القائمة والمحتملة التي تهددها داخلياً وخارجياً وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة لاستخدام القوي السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية والعسكرية لتحقيق غاياتها وأهدافها القومية مع الأخذ في الإعتبار كل المتغيرات المحلية والاقليمية والدولية.[12]

2-1-2 اهداف الأمن القومي :

يمكن تحديد أهداف الأمن القومي حسب أهميتها وهي كما يلي:

1. الأهداف التي ترتبط بالدفاع عن الكيان المادي للدولة (الأمن العسكري) ومواردها الأولية ، وتقدمها الصناعي (الأمن الاقتصادي) وبأدائها الحضاري والأيديولوجي (الأمن الأيدولوجي) .
2. أهداف ترمي إلى خلق ظروف تساعد الدولة علي إشباع حاجتها من الموارد والمواد المصنعة والتقنية والايدي العاملة.
3. أهداف ترتبط بالسعي نحو الحصول علي التأييد الدولي والدعم الخارجي بإشكاله المختلفة وخاصة العسكرية.
4. أهداف تتعلق بالمحافظة علي علاقة الدولة بغيرها من الدول، وعلي تكافؤ هذه العلاقات.[13]

2-1-3 مفهوم الأمن المائي:

هو مقدرة المجتمع واطاره النظامي لدولة علي مواجهة كافة التهديدات الداخلية والخارجية بما يؤدي إلى المحافظة علي كيانه وهويته وموارده وتماسكه وتطوره وحرية إدارته ، وهو مجموعة الترتيبات

والاجراءات التي تقوم بها الدولة او عدة دول في اقليم للمحافظة علي مواردها المائية، وقد ظهر مصطلح الأمن المائي نتيجة للإحساس المتزايد بأهمية المياه، وبرز مواكبا لتحذيرات الخبراء والمهتمين بشؤون المياه من بوادر عجز مائي يتجه إلى التفاقم.[14]

كما أن الأمن المائي هو وضعية مستقرة لموارد المياه يمكن الاطمئنان اليها يستجيب فيها عرض المياه للطلب عليها وهذه الوضعية تمثل الحالة الحدية، اما عندما لا يستطيع عرض المياه أن يلبي الطلب عليها، فيحدث ما يسمي بالعجز المائي وبالتالي ينخفض مستوي الأمن المائي وبالعكس عندما يكون المتاح من الموارد المائية أكبر من الطلب يكون مستوي الأمن المائي مرتفع، لذلك الأمن المائي له مستويات تختلف من بلد لأخر، وله مهددات داخلية وخارجية، الداخلية يمكن معالجتها عن طريق تنمية الوعي الجماهيري بأهمية المياه وخلق ثقافة مائية وإعداد برامج ترشيديه لاستعمالها واستخدام الأساليب الإدارية والإقتصادية والقانونية لحمايتها، والمهددات الخارجية يبدأ علاجها برسم سياسة مائية وطنية تقوم علي مبدأ التعاون الاقليمي وإبراز الاتفاقيات بعيدة المدي مع الدول التي تشترك في حوض مائي ترتكز علي مبدأ عدم الإضرار والاقتسام العادل للمياه.[15]

الإطار التحليلي ودراسة الحالة:

3-1 الصراع حول المياه :

قال الله تعالي في كتابه العزيز(أَوَلَمْ يَرَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ)[16]، لهذا تعتبر المياه أغلى مورد علي الأرض ، فالماء عصب الحياه، وتعتمد عليه كل أنشطة الإنسان ، فإذا توافرت المياه زادت الكثافة السكانية، وتقل كثافة السكان او تنعدم اذا ما ندرت الموارد المائية، بجانب الزراعة كمصدر للغذاء، التي تعتمد بالكامل علي الماء وكذلك دوران عجلة الصناعة.

هنالك اتجاهان رئيسيان حول العلاقة بين المياه والصراع، يري الإتجاه االأول أن هنالك صلة وثيقة بين التنافس علي المياه والصراع، فعلي مدي التاريخ كانت الحروب والنزاعات في طبيعتها صراعاً حول الموارد، وحيث أن المياه مورد مهم وحساس فدورها كمحفز ودافع للصراع سيكون كبيرا دون شك، وبينما يقر بعض أنصار هذا الإتجاه بأن مصادر المياه لم تكن، الا نادراً السبب الرئيس في نشوب النزاعات العنيفة والحروب، فقد دفع هذا الواقع ببعض خبراء الأمن الدوليين، في رأيهم إلى تجاهل العلاقة المعقدة بين الأمن والمياه، ويعود السبب في ذلك إلى التعريف لمفهوم الأمن ، ويعتقد أنصار هذا الإتجاه أن في التاريخ معلومات وافرة تشير إلى علاقات قوية بين النزاعات والتوترات ومصادر المياه، ويركز اصحاب هذا الرأي علي مفهوم الصراع لا ينحصر بالضرورة في الحرب التي ما هي إلا وجه واحد من الصراعات . ويشير الإتجاه الثاني إلى أن الربط بين أزمة المياه والنزاعات لا يقوم علي سند قوي في التاريخ، فالحديث عن حروب المياه مبالغ فيها ولا يمكن أن يؤدي شح المياه بصورة تلقائية إلى نزاعات، بل يري أنصار هذا التوجه أن ندرة المياه لا تقود إلى الصراع فقط وإنما ستدفع بالأطراف إلى التعاون.[17]

أن نهر النيل هو أطول انهار العالم، اذ يبلغ طوله ما يقرب 6700 كيلو متر، ومساحة حوضه حوالي 2،900،000 كيلو متر مربع بما يعادل عشر مساحة القارة الافريقية، ويعد من أهم الانهار علي الإطلاق .[18] و رغم أن هذا النهر يحمل الحياة والنماء، إلا انه ايضا يحمل بذور الخلاف والشقاق بين هذه الدول، حيث

تتباين فيما بينها تباينا كبيرا في عدد السكان، ودرجة اعتمادهم علي مياهه، ما بين دول يمثل فيها هذا النهر المورد الرئيس للمياه والحياة.[19]

وينبع نهر النيل من مصدرين رئيسيين هما:

1. الهضبة الاثيوبية والتي تشارك بحوالي 71 مليار م3 عند اسوان 85% من ايراد نهر النيل، من خلال ثلاثة انهار رئيسية النيل الأزرق اباي 50 مليار م3 والذي يشكل حوالي 60% من ايراد نهر النيل عند اسوان، السوباط بارو اكوبو 11 مليار م3 ، عطبرة تيكيزي 11 مليار م3.
2. هضبة البحيرات الاستوائية والتي تشارك بحوالي 13 مليار م3 15% من ايراد نهر النيل، والتي تشمل بحيرات فكتوريا، كيوجا، ادوارد، جورج، البرت.[20]

3-2 سد النهضة:

برز ملف سد النهضة كأحد القضايا الإقليمية ذات الأبعاد الجيو اقتصادية في منطقة القرن الإفريقي في غضون العشر السنوات الأخيرة، يعتبر سد النهضة والذي يبعد نحو 20 ميلا عن الحدود السودانية الأكبر والاضخم، مقارنة بكافة مشروعات السدود الأخرى التي كانت مطروحة للدراسة والتنفيذ من ستينات القرن الماضي، يصل ارتفاعه إلى 145 مترا ويستوعب خزانه 74 مليار م3، بطاقة انتاجية تقدر بحوالي 6000 ميجا وات، وبتكلفة حوالي 4.8 مليار دولار.[21] ولقد صاحب بناء السد زخما سياسياً ورودود فعل إعلامية وشعبية واسعة، كما تباينت مواقف الدول الأطراف حوله، وتعددت الرؤي والتحليلات حول فوائده واضراره من دولة لأخري، حيث رات اثيوبيا أنها صاحبت حق في تطوير أية مشروعات لتخزين المياه عبر خطط لبناء عدد من السدود علي النيل الأزرق ، كما وصفت حكومتها السد بكونه (هدف استراتيجي هام) لتوليد الطاقة الكهربائية.[22]

لقد كانت حجة اثيوبيا في بناء السد منفردة أن مصر لم تستشر أي دولة عندما قامت ببناء السد العالي، وأنها وفقا لاتفاقية العام 1959 تسيطر مع السودان علي 90 % من مياه النيل، وهي قسمة غير عادلة، إلا ان مصر استندت في تمسكها بحصتها المائية المقررة في الاتفاقيات التاريخية، إلى كونها الأكثر اعتماداً علي مياه النيل، وأن دول المنبع هي دول تتميز بالوفرة المائية، كما أن ما يسقط من مياه الأمطار علي دول الحوض يزيد علي 1600 مليار م3 سنوياً ، لا يصل منها إلى خزان اسوان في المتوسط سوي 84 مليار م3 فقط، يتم تقاسمها بين مصر والسودان، في حين تفقد باقي الكمية عبر التبخر او في منطقة المستنقعات في دولة جنوب السودان.[23] وتري مصر أنه علي دولتي المصب (مصر، السودان) دراسة الآثار المترتبة علي قيام السد بعناية وموضوعية تامة، وذلك من خلال الرجوع إلى كافة الخبراء المعنيين بالأمر، وأنه يجب عليهما الاعتراض رسمياً علي بناء السد، وعليهما اتباع كافة الوسائل الدبلوماسية والقانونية.[24]

تشير الدراسات إلى أن سد النهضة من المتوقع أن يحقق لأثيوبيا مجموعة من الفوائد والعوائد الإقتصادية والسياسية، يمكن اجمالها في الآتي :

1. تقليص المخاطر البيئية الناجمة عن الإعتماد علي الوقود العضوي، وتوفير الطاقة اللازمة لسد العجز الذي تعاني منه اثيوبيا .
2. تصدير فائض الطاقة كمصدر للعملة الصعبة لدول الجوار والشرق الاوسط.

3. تنمية الاقتصاد المحلي، حيث ينشئ المشروع لشبكة تجارية جديدة قرب المنطقة.
4. تنويع وزيادة توفير الغذاء للسكان المحليين.
5. مصدر من مصادر الفخر الوطني لتنفيذه بالاعتماد علي التمويل الوطني من ناحية، ولأنه يعد كسرا واضحاً للسيطرة المصرية التاريخية علي مجريات الأمور فيما يتصل بنهر النيل.
6. تأكيد مركزية الدور الاقليمي لأثيوبيا كفاعل رئيس في القرن الافريقي وحوض النيل وشرق افريقيا بصفة عامة.[25]

أن الدول الثلاثة تتطلع إلى النمو الاقتصادي، لذلك تعمل لتوفير الطاقة الضرورية والمياه كبنيات تحتية لإحداث نقله اقتصادية والتي تتطلب بناء السدود، وقد أثارت خطوة اثيوبيا لبناء سد النهضة جدلا واسعاً ، وتباينات عن الآثار الإقتصادية والإجتماعية علي السودان ومصر سواء كانت ايجابية او سلبية.

3-2-1 فوائد سد النهضة علي السودان :

1. سوف يحجز السد جزءاً كبيراً من الطمي الذي يقدر بحوالي 420 مليار م3 سنوياً والتي يحملها النيل الأزرق كل عام إلى السودان والتي تفوق كميتها خمسين مليون طن، وقد تسببت عبر السنين في فقدان خزاني سنار والرصيرص لا كثر من نصف الطاقة التخزينية للمياه والتوليدية للكهرباء، كما أن كميات الطمي الضخمة أثرت علي عملية الري في مشروع الجزيرة بسبب تراكمه في قنوات الري، مع العلم بأن السودان يصرف نحو عشرين مليون دولار سنوياً لإزالة ذلك الطمي.
2. سوف يوقف السد الفيضانات المدمرة التي تجتاح المدن والقري الواقعة علي النيل الأزرق وسوف ينظم انسياب النيل طول العام مما يؤدي إلى تعدد الدورات الزراعية وفي انتظام وتزايد التوليد الكهربائي في الخزانات السودانية.
3. إن انسياب النيل الازرق علي مدي العام سوف يساعد في التغذية المتواصلة كل اشهر السنة للمياه الجوفية في المنطقة بدلاً من تغذيتها فقط في الأشهر الثلاثة التي يفيض فيها النيل الازرق.
4. سوف يطيل سد النهضة عمر خزان الرصيرص بحجزه لكمية الأشجار والحيوانات والمواد الأخرى الضخمة التي يجرفها النيل الازرق وقت اندفاعه الحاد في شهري يوليو واغسطس من كل عام.
5. بيع اثيوبيا الكهرباء للسودان بسعر التكلفة، وهذا السعر هو حوالي ربع التكلفة لتوليد الكهرباء في خزان مروي، وقد كان السودان قد بدأ بالفعل بالاستفادة من الكهرباء التي تقوم اثيوبيا بتوليدها من الانهر الأخرى خاصة سد تكزي علي نهر عطبرة . بدلاً من مواصلة سياسة بناء السدود المُكلّفة مالياً واجتماعياً وبيئياً للسودان وشعبه، والتي يرفضها بشدة (ولأسبابٍ وجيهةٍ ومنطقيةٍ) سكان المناطق المتضرّرة من تلك السدود (مثل الشريك وكجبار).
6. سد النهضة سوف يساعد السودان كثيراً في استخدام نصيبه من مياه النيل بموجب إتفاقية عام 1959، والذي يذهب أكثر من ثلثه (ستة مليار ونصف المليار من المياه) سنوياً لمصر بسبب فشل السودان منذ عام 1959 في استخدامه.

7. وعدت اثيوبيا بمد السودان بمياه لري المشاريع الزراعية في ولاية النيل الازرق من بحيرة سد النهضة عبر قناة من البحيرة وحتي هذه المشاريع.[26]

كما أن فوائد سد النهضة كبيرة علي السودان فيما يخص الزراعة المروية بتجويدها وتحسين الري، التوليد الكهرومائي، تكلفة الضخ بالطلمبات، الملاحة النهرية، لكن بشرط تنسيق التشغيل مع الخزانات السودانية وتوفير معلومات التشغيل مسبقاً .[27]

3-2-2 المخاطر الامنية المائية علي دول المصب :

من العوامل التي أثارت حساسية في طبيعة العلاقة بين المنبع والمصب (بين اثيوبيا ومصر)، العلاقة بين المجرى والمصب (السودان ومصر)، اذ ما يقارب 75% من طول نهر النيل داخل الحدود السودانية سواء كان ذلك النيل الأبيض او النيل الأزرق او الروافد الأخرى كأنهار عطبرة والدندر و الرهد وبحر العرب وبحر الزراف، فمصادر المياه في المنابع تمثل بعدً اساسياً في الأمن القومي المصري.[28]

يعد السودان الطرف الثاني في اتفاقيات النيل الرئيسية (اتفاقيتي 1929م،1959م) ويلزم السودان وفقاً لاتفاقية 1959م بتوحيد الرأي مع مصر في مفاوضات مع الاطراف الأخرى لحوض النيل، على الرغم من أن اتفاقية 1959م قد حدت من التناقضات التي حواها اتفاق 1929م، الا ان هنالك بعض التحفظات عليها فيما يتعلق بحصة السودان من مياه النيل، ومن أهم الاعتراضات السودانية على اتفاقية 1929م ما يلى:

- حدت من التوسع في زراعة القطن طويل التيلة كمحصول نقدى حيث أنه يزرع في اغسطس ويروى حتى مارس التالي لذا فإنه يعتمد على المياه المخزونة والتي لا تتجاوز 4 مليار متر مكعب وهى حقوق السودان المكتسبة في ذلك الحين.
- إن الاتفاقية عقدت قبل استقلال السودان باتفاق كل من الحكومة المصرية والمندوب البريطاني في القاهرة إنابة عن حكومة السودان ولذا فإن السودان المستقل ليس ملزما بقبولها.

تؤكد السياسة المصرية على وجوب التشاور معها قبل الشروع في أي ترتيبات من قبل دول حوض النيل من شأنها أن تؤثر في إيراد مياه النيل، وتعتمد في تحركها الدبلوماسي والفني فيما يختص بمياه النيل على اللجنة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل التي انبثقت من اتفاقية 1959م بين مصر والسودان، وتعتمد كذلك على مجموعة الاندوجو(كلمة الاندوجو تعنى الاخوة في اللغة السواحيلية) التي أنشئت بناءً على مقترح من مصر وتأييد حكومة السودان في نوفمبر 1983م التي أكدت مصادر على ان الأنهار الإفريقية تعد جزءاً من البنية الأساسية الضرورية للتعاون الإقليمي.[29]

إن مصر والسودان في حاجة لتعاون لتحقيق التطوير الحقيقي لإدارة شؤون المياه وتحديث وتطوير السياسات المائية، فمياه النيل لها أهمية خاصة للبلدين وبالأخص للزراعة، لأن 97 بالمئة من مياه مصر تأتى من نهر النيل، وأن أكثر من 95 % من إيراد النهر في مصر هو خارج الأراضي المصرية، وأمن مصر متعلق بمياه النيل بصورة أساسية ، وذلك لتأمين أمنها المائي من الخطر، فمصادر المياه في المنابع تمثل بعداً اساسيا في الأمن القومي المصري، فالأرض الناقلة لهذه المياه لا تقل أهمية في ذلك، لأن تأمين المنبع لا يساوى شيئا إن غاب هذا التامين في المجرى او الأرض التي تعبرها المياه حتى المصب، هكذا أصبح السودان جزءاً من أمن مياه النيل، وبالتالي أمنها القومي بهذه الفكرة اصطبغت العلاقات المائية السودانية المصرية.[30]

تطورت الأحداث فيما يخص سد النهضة وذلك بعد فشل وتعثر العديد من جولات المفاوضات بين اثيوبيا ومصر والسودان علي الرغم من الرعاية التي وجدتها من جهات ذات وزن مثل الولايات المتحدة الامريكية، والبنك الدولي والاتحاد الافريقي حيث قام كل من مصر والسودان باللجوء إلى مجلس الامن لاستصدار قرار منه يلزم اثيوبيا بعدم ملئي السد وعدم اتخاذ أي تدابير أحادية الا بعد الوصول إلى اتفاق بين الاطراف الثلاثة . و أن اللجوء إلى مجلس الامن بعد تعثر المفاوضات وقد تأكد ذلك بعد تعمد غياب اثيوبيا عن بعض جولات المفاوضات الحاسمة، وقد تم تأسيس تلك الرؤية علي اساس ان خروج اثيوبيا من المفاوضات، غير من طبيعة الصراع، فبعد أن كان صراعاً بين ثلاث دول، حول مورد مائي مشترك، اصبح شأنا يهدد الأمن والسلم الاقليمي والدولي .[31]

من أبرز التطورات في هذا الملف بدء اثيوبيا في المرحلة الاولي لملء سد النهضة في يوليو2020م بصورة أحادية دون أن تخطر السودان ومصر، وهو تطور وجد الرفض من السودان ومصر، علي الرغم نفي الحكومة الاثيوبية نيتها ملء السد بإجراء منفرد، وقد قامت كل من مصر والسودان بتعليق العملية التفاوضية حيث يروا بأن إستمرار المفاوضات مع الحكومة الاثيوبية هو تقنين واعطاء شرعية لبداية ملء اثيوبيا للسد، وتري اثيوبيا بأنها ترفض أي اتفاق ملزم لها لا يتماشى مع حقوقها ومصالحها القومية وأنه موقف اتخذته منذ بدء التفاوض في العام 2011م، وكانت اثيوبيا ومجموعة الأزمات الدولية في مارس 2020م قد اقترحتا اتفاقاً جزئياً حول قواعد الملء الاول والتشغيل للسد، ومن ثم يتم بعد ذلك التفاوض علي القضايا المتبقية، مثل معالجة الجفاف وآلية فض المنازعات المستقبلية. وقد ساهمت مجموعة الأزمات الدولية بدعم هذا المقترح باعتباره وسيلة للحد من التوترات وبناء الثقة أثناء التفاوض بشان اتفاق شامل . بيد أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل السودان ومصر بحسبان أنه نهج جزئي يسمح لأثيوبيا بتجنب الإلتزام باتفاق شامل بشأن سد النهضة، وهو ما يضر بمصالحهما المائية علي المدي الطويل.[32]

3-3 تأثير قيام سد النهضة علي الأمن المائي السوداني :

يري عبدالعزيز حسين العوض: بأنه يتفق مع الدراسة التي أعدتها أحد بيوت الخبرة الايطالية عن سد النهضة والتي اوضحت بانه لا يوجد أي تهديد مائي علي السودان وأنه علي العكس سيستفيد السودان اكثر من اثيوبيا من إنشاء السد، خاصة في القطاع الزراعي والمشاريع المطرية وذلك لزيادة كميات المياه من الأمطار نتيجة لزيادة التبخر في بحيرة السد مما يؤدي لسقوط الأمطار أمامه ، واضاف بانه علي السودان ولكي يستفيد من قيام سد النهضة بناء شبكات مياه كبيرة ذات كفاءة عالية ومشاريع جديدة في مناطق البطانة والشمالية، وذكر بأن كل من اثيوبيا ومصر يعتبران السودان يمكن أن يؤمن الامن الغذائي لهم، نسبة للكثافة السكانية العالية في الدولتين، يقابلها شح في الأراضي الزراعية، خاصة وأن السودان يتمتع بالأرض الواسعة والخصبة، وهو يري بأنه يمكن أن يستفيد السودان إيجابياً من ذلك الأمر ويتبني قيام تكتل اقتصادي زراعي صناعي لدول المنطقة لبناء شبكة علاقات اقتصادية يستفيد منها في تحقيق أمنه القومي في المنطقة.[33]

كما تري ريم محمد موسي: بأن الأصل في الخلاف بين اثيوبيا والسودان ومصر فيما يتعلق بسد النهضة أنه نشا لعدم التوصل في التفاوض إلى حلول مرضية وأن كل دولة كانت متعنته ومتمسكة برؤيتها . وانه في هذا الجانب يجب النظر إلى السودان كدولة أصيلة وشريكة في التفاوض ولها ما لها من حقوق

ومصالح يجب أن تراعيها وليست دولة وسيطة، بعض الدول في محيطنا الإقليمي كانوا ينظرون إلى السودان كدولة وسيطة بين اثيوبيا ومصر، وهو مفهوم خاطئ وقد ترسخ عند تلك الدول بسبب ان موقفنا في الماضي لم يكن واضحاً فيما يخص مفاوضات السد . وأضافت بأن اثيوبيا دولة متزمته برائها وأن أي تحرك اثيوبي أحادي سيلحق الضرر بباقي الأطراف ، وهذا هو راي السودان الرسمي بأن التحركات الاحادية مرفوضة لكل الدول المتفاوضة ولابد أن يكون هنالك توجه لمراعاة قواعد القانون الدولي وتغليب روح التعاون لتحقيق المصالح المشتركة لشعوب الدول الثلاثة، وقد قدم السودان حل للتفاوض والحوار لمصلحة جميع الدول وهو يعتقد بأن المواقف المتزمتة ستودي حتما إلى تزايد الخلاف بين اطراف التفاوض، مثلا مصر كانت تحاول الإتجاه إلى الجهات القانونية والعدلية مثل توجهها لمجلس الامن في حالة أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق، والسودان يعتقد ان هذا الخلاف إقليمي داخلي بين الدول وعليها محاولة حله بصورة مشتركة ويمكن التوجه إلى آليات فض النزاع الاقليمية والمتخصصة والمخولة بتسوية هذا النوع من النزاعات . وأن المسائل الفنية لم يكن فيها خلاف وإن الخلاف علي المسائل القانونية والمسائل التي تتعلق ببنود القانونية. وأضافت بأن موقف اثيوبيا سيودي إلى نسف عملية التفاوض ويودي إلى نزاع وان تصريح وزير الخارجية الاثيوبي في أن اثيوبيا ستقوم بملئي السد في يوليو سواء اتفقت الدول او لم تتفق، بان هذا النوع من التصريحات مرفوض لأنه سيودي لنسف المفاوضات ونسف أي ميول لأي نوع من الاتفاق . واثيوبيا تصر علي عدم توقيع اتفاق ملزم لها وهي كدولة تحس بأن السد داخل أراضيها وبالتالي هي غير ملزمة باي اتفاق . وأضافت بان الموقف الاثيوبي سيودي إلى نزاع وبالتالي قد يتطور إلى صراع، وهذا سيكون خطر ومهدد للأمن القومي لكل دول المحيط الاقليمي في المنطقة.

كما أضافت بأن السودان له فوائد من قيام سد النهضة ويجب ألا ننظر فقط للجانب السلبي، من أهم الفوائد أن حصته من المياه والتي كان يفقدها جراء قيام السد العالي والبالغة 18 مليار متر مكعب ستعود اليه، كذلك الاطماء سيساهم في زيادة الإنتاج كما أنه ستزيد مساحة الأراضي الزراعية وستكون الزراعة طول العام، والمطلوب من السودان القيام به أن يتمسك بدور التفاوض وضرورة إيجاد مصلحة مشتركة قائمة علي روح التعاون وعدم تصعيد الخلاف لأن ذلك قد يؤدي إلى صراع وبالتالي ستبقي المشكلة وربما تؤدي إلى حرب. اذ علي السودان محاولة توفيق وجهات النظر بين اثيوبيا ومصر والتمسك بموقفه بالحوار والتفاوض بصورة جماعية وإيجاد الحلول المشتركة لدول الثلاثة.[34]

ويري علي بابكر احمد: بأن من أهم فوائد سد النهضة أنه له القدرة علي الإحتفاظ بحمولة رواسب تقدر 15 مليار م3، مما يزيد من العمر الافتراضي للسدود الموجودة خلفه وصولا إلى السد العالي، كما أنه سيتيح للخزانات السودانية أن تنتج بكفاءة عالية، كما أنه سينظم انسياب النيل طول العام في السودان بدلاً من موسميته الحالية مما يساعد علي تعدد الدورات الزراعية المروية، كما سيوقف الفيضانات المدمرة التي تجتاح المناطق الواقعة علي ضفاف النيل. وأن من أهم نقاط الخلاف بين اثيوبيا ودولتي المصب السودان ومصر هي مسألة ملء السد وتشغيله، حيث أن هنالك آثار سالبه عند التشغيل وستمر مراحل هيدرولوجية مختلفة للنيل الازرق: متوسط التصرف لعدد من السنوات الهيدرولوجية، الحد الأدنى لمتوسط التصرف الهيدرولوجي (متوسط ناقص الانحراف المعياري)، متوسط الجفاف. وأنه لابد من تشغيل السد وفق منظومة

هيدروليكية بالتنسيق مع تشغيل السدود السودانية حتي لا تتوقف او يقل إنتاجها من الكهرباء، وأن من سلبيات السد التغير في التركيبة البيئية في السودان نتيجة للتخزين في بحيرة السد، كما أنه سيؤدي لتقليل إنتاجية بعض الاسر التي تزرع في الجروف علي النيل. وأضاف بأنه علي الحكومة السودانية العمل علي إيجاد إتفاقية ملزمة للجانب الاثيوبي فيما يتعلق بملء وتشغيل السد والمشاريع المستقبلية لأثيوبيا في هذا المجال، وأنه للإستفادة من قيام السد والمياه التي سيوفرها لابد من تهيئة المشاريع المروية وعلي رأسها مشروع الجزيرة والتوسع في الزراعة المروية وجلب الآليات الزراعية الحديثة وذلك لاستغلال نصيب السودان المائي وفقا لاتفاقية 1959.[35]

و يري علي الجيلاني حسين: بأن الأمن القومي مفهوم متكامل، حيث يعتبر الأمن المائي جزءً مهماً منه، وتشكل مصادر المياه من الأنهار والمياه الجوفية وغيرها ثروات طبيعية جزء من إقليم الدولة بمفهومه القانوني، وبالتالي فرض السيادة عليها من أوجب واجبات الدولة، ويعتبر التعدي عليها بأي صورة مساساً بالدولة وبأمنها القومي. وأضاف بأنه وقعت الدول الثلاث- مصر وأثيوبيا والسودان- على إعلان مبادئ حول سد النهضة الأثيوبي، وقد أحتوى على ديباجة وعشرة مبادئ، والجدير بالذكر أن السودان ومصر لم تقم بالتصديق على هذا الإعلان- مما يعني عدم إلزامية هذه المبادئ بحسب ما تقضي به قواعد القانون الدولي العام- وأهم ما ورد فيه من المبدأ الأول الذي أشار بصورة واضحة إلى التعاون على أساس التفاهم المشترك، والمنفعة المشتركة، وحسن النوايا، والمكاسب للجميع، ومبادئ القانون الدولي، مما يعني أن الاتفاق يحيل القضايا التي لم يشملها إلى قواعد مفصلة ومبادئ معلومة في القانون الدولي، والتي بلا شك تتضمن الكثير من الأحكام والقواعد التي تكفل للدول حقوق السيادة على أراضيها وعدم الاعتداء عليها، وضمان متطلبات الأمن القومي وحق الدفاع المشروع عن موارد الدولة ومكتسباتها. وقد تضمن القانون الدولي قواعد وأحكام ومبادئ- بعضها ورد في اتفاقيات دولية وبالبعض الآخر قواعد عرفية- لتنظيم كيفية إستخدام الدول التي تشترك في الأنهار لمياهها، وهي وفقاً لهذا المبدأ يمكن لكلا من مصر والسودان أن تتمسك بهذه القواعد باعتبارها مرجعاً لفض النزاع الذي ينشأ بين هذه الدول. وأضاف بأن إعلان المبادئ ولم يتضمن أي قواعد ملء السد وتشغيله، إلا أنه أورد في المبدأ الرابع- المتعلق بالاستخدام المنصف والمناسب- على أن تستخدم الدول الثلاث بروح التعاون المخرجات النهائية للدراسات المشتركة الموصى بها في تقرير لجنة الخبراء الدولية والمتفق عليها من جانب اللجنة الثلاثية للخبراء بغرض الملء الأول والخطوط التشغيل السنوي لسد النهضة، وقد أجازت لمالك السد ضبطها وأخطار دولتي المصب، ولعل هذا المبدأ في ظاهره يعطى أثيوبيا مجالاً واسعاً في مسألة ملء وتشغيل السد، بحيث إذا لم يتوصل الأطراف إلى قواعد واضحة يمكن أن يستخدم هذا المبدأ في أحقية أثيوبيا في وضع قواعد الملء والتشغيل بشرط الأخطار فقط دون المشاركة الفعلية في هذه القواعد. وقد أورد إعلان المبادئ في المبدأ الخامس (مبدأ أمان السد) والذي جاء فيه (سوف تستكمل أثيوبيا، بحسن نية، التنفيذ الكامل للتوصيات الخاصة بأمان السد الواردة في تقرير لجنة الخبراء الدولية)، وهو أمر بالغ الأهمية في هذا الإعلان، بحيث أن أمان السد يتأثر به السودان بصورة كبيرة، سواء على المدى القريب أو البعيد، ويهدد تعرض السد لأي مخاطر لأضرار محتملة كبيرة على الأراضي السودانية، والتي يجب أن تكون محمية بموجب أحكام القانون الدولي العام، ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، مواثيق المنظمات الدولية

والإقليمية، كما أن أمان سد النهضة يتعلق بقضية أخرى وهي استخدام السدود السودانية، بحيث يمكن أن تتأثر هذه السدود بما يتعرض له ملء وتشغيل سد النهضة، وهو ما قد يتعارض مع مبدأ الاستخدام المنصف والمناسب لمياه النهر.[36]

النتائج :

1. أن دول حوض النيل من الدول الاخذة في النمو الاقتصادي، لذلك تعمل علي توفير المياه والطاقة الضرورية لإحداث نقله إقتصادية والتي تتطلب بناء السدود.
2. لقد أثارت خطوة اثيوبيا لبناء سد النهضة جدلاً واسعاً ، وتباينات عن الآثار الإقتصادية والإجتماعية علي السودان ومصر سواء كانت إيجابية او سلبية.
3. يمكن أن يشكل سد النهضة تهديد أمني مباشر علي السودان في حالة عدم التوصل لاتفاق ملزم لاثيوبيا، وتبادل البيانات يشمل طرق ملي وتخزين المياه وبرنامج تشغيل السد والذي يؤدي لحدوث أضرار علي الخزانات والسدود السودانية والمشروعات الاثيوبية المائية المستقبيلة.
4. سيستفيد السودان من إنشاء السد، خاصة في القطاع الزراعي والمشاريع المطرية .
5. أن تزايد الإعتماد علي الطاقة من اثيوبيا يجعله رهينة للقرار السياسي الاثيوبي.
6. هنالك تقاطع وارتباط بين ملفي السد ومشاكل الحدود بين السودان واثيوبيا، حيث تعمد اثيوبيا علي دعم مليشيات الشفته علي الحدود بين البلدين لاقتطاع جزء من الأراضي الزراعية وضمها إلى اثيوبيا وهي أراضي واسعة وخصبة لتستفيد منها اثيوبيا.

التوصيات :

في إطار تحقيق أهداف الدراسة واستناداً على النتائج تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات كالآتي :

1. يجب العمل علي إيجاد اتفاقية عادلة وملزمة، فيما يتعلق بملء وتشغيل سد النهضة والمشاريع المستقبلية المائية الاثيوبية وضرورة وضع خطة شاملة لاستقلال الميزات التي يوفرها سد النهضة، خاصة في مجال الزراعة وتوليد الكهرباء وتحقيق التعاون والتنسيق مع اثيوبيا في تشغيل السد.
2. يجب الإهتمام بتحقيق توحيد التماسك الداخلي عبر تحقيق الوعي والإدراك والفهم لمهددات الأمن المائي السوداني .
3. تأكيد وتمسك السودان بأن التحركات الاحادية فيما يخص قضية سد النهضة مرفوضة لكل الدول المتفاوضة، ولابد أن يكون هنالك توجه لمراعاة قواعد القانون الدولي وتغليب روح التعاون لتحقيق المصالح المشتركة لشعوب الدول الثلاثة.
4. من الواجب علي الحكومة السودانية تبني وجود استراتيجية مشتركة بين دول حوض النيل قائمة علي التعاون وعلي مفهوم التنمية والخاصة والمتعلقة بتكامل سياسات الأمن المائي وأمن الغذاء وأمن الطاقة، ويكون الجميع رابح من خلالها، علي عكس إستخدام القوة والانفراد اللذان يزيدان من حدة الخلاف والتوتر، وحتما ستكون النتيجة كارثية علي الجميع.

الهوامش:

(1) فدي المصري، الامن المائي في الوطن العربي، القاهرة، الحوار المتمدن، 2008، ص.3

(2) صفاء محمد محمد، الموقف السوداني من ازمة مياه النيل وتأثيره علي الامن القومي المصري، (دراسة منشورة)، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي، المجلد الاول، العدد الاول برلين، المانيا،2018.

(3) عمر يحي احمد، مهددات الأمن المائي في السودان، دراسة منشورة مجلة الحوار المتمدن، العدد 4901 جامعة الزعيم الازهري كلية العلوم السياسية و الدراسات الاستراتيجية، 2015.

(4) عالية طه جعفر حسن، اثر الاتفاقيات الدولية علي الامن القومي السوداني، دراسة حالة اتفاقيات تقاسم مياه النيل،(رسالة ماجستير)،غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم،2013.

(5) عباس محمد شرافي، المشروعات المائية في اثيوبيا واثارها علي مستقبل مياه النيل قسم الموارد الطبيعية، معهد البحوث والدراسات الافريقية، جامعة القاهرة،2010.

(6) امنية الفضل، الصراع الدولي حول المياه في حوض نهر النيل، (دراسة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، 2009.

(7) القران الكريم سورة النحل الآية 112

(8) الخير عمر احمد سليمان، العلاقات السودانية المصرية : منظومة الامن القومي والمصالح الاستراتيجية، مجلة الاستراتيجية والامن الوطني، العدد (1)، الخرطوم، 2006، ص.185

(9) احمد برقاوي، نحو تحديد نظري للأمن القومي العربي، (مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 2003)، ص.73

(10) احمد الاصبحي، احمد بن حلي، واخرون، الامن القومي العربي في منطقة البحر الاحمر،(مركز دراسات الشرق الاوسط، عمان، 2001)،ص.39

(11) عمر احمد قدور، شكل الدولة واثره في استراتيجيات وفلسفة الامن، (المؤسسة العامة للطباعة والنشر والاعلان ،1997)، ص.155

(12) اكاديمية الامن العليا السودانية، محاضرة مفهوم الامن القومي، دكتور عيسي ادم بابكر،2016.

(13) تأمر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، (عمان، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 2005)، ص.ص.326-325

(14) مدحت ايوب، الامن القومي العربي في عالم متغير بعد احداث ايلول، سبتمبر2011، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، القاهرة،2003،ص.2

(15) بصار عبدالله سليمان، امن منابع النيل، مركز الدراسات الاستراتيجية، مطابع السودان للعملة، الخرطوم، 2003،ص.189

(16) سورة الانبياء الآية 30

(17) حسن حاج علي، الامن القومي، منتدي مستقبل المياه في السودان، مركز دراسات المستقبل، وزارة الري والموارد المائية، الخرطوم، 2006، ص.251

(18) محمود محمد خليل، ازمة المياه في الشرق الاوسط والامن القومي العربي والمصري، ط1، (القاهرة، المكتبة الاكاديمية، 1998م)، ص.17

(19) احمد يوسف احمد، المشكلات المائية في الوطن العربي، دراسة منشورة، (القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1994م)، ص.154

(20) عباس محمد شرافي، المشروعات المائية في اثيوبيا واثارها علي مستقبل مياه النيل، (مرجع سبق ذكره)، ص.151

(21) حيدر يوسف، سد النهضة: اثيوبيا – السودان- مصر، المجلة السودانية لدراسات الراي العام، العدد(5)، الخرطوم، 2016م، ص.171

(22) عمر عبدالفتاح، ازمة سد النهضة الرؤية الاثيوبية، مجلة قراءات ثقافية، العدد(19)، الخرطوم، 2014م، ص.98

(23) الطيب زين العابدين، مصر في حسابات السياسة الخارجية السودانية، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2017م، ص. 27

(24) مساعد عبد العاطي شتيوي، موقف القانون الدولي للأنهار الدولية من بناء السدود المائية، (دراسة تطبيقية علي سد النهضة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص.226

(25) الشفيع محمد المكي، الابعاد السياسية للمشاريع المائية الاثيوبية، مجلة دراسات حوض النيل، العدد(2)، جامعة النيلين، الخرطوم، 2000م، ص.20-19

(26) سلمان محمد احمد سلمان، سد النهضة الاثيوبي: الفرص والتحديات، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، المركز القومي للدراسات الدبلوماسية، العدد (11)، 2013م، ص.23-21

(27) ياسر عباس محمد، اثار سد النهضة علي الموارد المائية والهايدرولجي، مجلة هيدروليكا، مركز البحوث الهيدروليكية، الخرطوم، 2016م، ص.21

(28) حسن الساعوري، صراع المياه في حوض النيل، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، العدد الرابع، شركة مطابع السودان للعملة، الخرطوم، 2005م، ص..69

(29) الطيب احمد المصطفى حياتى، نهر النيل : الابعاد الجغرافية والتاريخية والتنموية والجيوسياسية، ورقة قدمت ضمن مؤتمر" السودان ودول الجوار الأفريقي، عوامل الاستقرار والتنمية»، مطبعة جامعة الخرطوم،2000م، ص.212

(30) عمر احمد قدور، صلاح عبدالله العوض، قوانيين وتشريعات المياه في السودان، مجلة دراسات المستقبل، العدد الثاني، مطبعة السودان للعملة، 2006م، ص..104

(31) احمد المفتي، سد النهضة ماذا بعد اللجوء إلى مجلس الامن، مقال منشور، المعهد المصري للدراسات، القاهرة،2020م، ص ص.1- 3

(32) حمد المفتي، سد النهضة ماذا بعد اللجوء إلي مجلس الأمن، (المرجع السابق)، ص.5

(33) مقابلة بتاريخ2020-9-11م، مع عبدالعزيز حسين العوض، الأستاذ المساعد بكلية الاقتصاد، قسم العلوم السياسية، جامعة القران الكريم وتأصيل العلوم، مدني.

(34) مقابلة بتاريخ 2020-9-13م، مع ريم محمد موسي، الأستاذ المشارك بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، جامعة بحري، الخرطوم.

(35) مقابلة بتاريخ 2020-12-13م، مع علي بابكر احمد حسن، الاستاذ المشارك، كلية العلوم الزراعية قسم علوم التربة والمياه، جامعة الجزيرة، مجمع النشيشيبة، ودمدني.

(36) مقابلة بتاريخ 2020-12-21، علي حسين الجيلاني حسين، الاستاذ المشارك بكلية القانون، جامعة الجزيرة، مدني، جامعة الجزيرة، كلية القانون، مجمع ابوحراز، ودمدني.

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم.

أولاً : المراجع العربية

(1) الاصبحي، أحمد ، احمد بن حلي، وآخرون، الأمن القومي العربي في منطقة البحر الأحمر، (عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، 2001)

(2) الخزرجى، تأمر كامل، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، (عمان، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 2005)

(3) برقاوي، احمد، نحو تحديد نظري للأمن القومي العربي، (القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1، 2003)

(4) خليل، محمود محمد، أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن القومي العربي والمصري، ط1، (القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1998)

(5) سليمان، بصار عبد الله، امن منابع النيل، مركز الدراسات الاستراتيجية، (الخرطوم، مطابع السودان للعملة، 2003)

(6) قدور، عمر احمد، شكل الدولة وأثره في استراتيجيات وفلسفة الأمن، (الخرطوم، المؤسسة العامة للطباعة والنشر والإعلان،1997)

ثانياً : الدوريات والمجلات والمقالات العربية:

(7) احمد، احمد يوسف، المشكلات المائية في الوطن العربي، دراسة منشورة، (القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1994)

(8) الساعورى، حسن، صراع المياه فيحوض النيل، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، العدد الرابع، شركة مطابع السودان للعملة، الخرطوم، 2005

(9) المصري، فدي، الأمن المائي في الوطن العربي، القاهرة، مجلة الحوار المتمدن، 2008

(10) المفتي، احمد، سد النهضة ماذا بعد اللجوء إلي مجلس الأمن، مقال منشور، المعهد المصري للدراسات، القاهرة،2020م

(11) المكي، الشفيع محمد، الأبعاد السياسية للمشاريع المائية الأثيوبية، مجلة دراسات حوض النيل، العدد(2)، جامعة النيلين، الخرطوم، 2000

(12) أيوب، مدحت، الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث، سبتمبر2011، دراسة منشورة ، (القاهرة، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2003)

(13) بابكر، عيسي ادم، مفهوم الأمن القومي، أكاديمية الأمن العليا السودانية، 2016.

(14) حياتي، الطيب احمد المصطفى، نهر النيل :الأبعاد الجغرافية والتاريخية والتنموية والجيوسياسية، ورقة قدمت ضمن مؤتمر "السودان ودول الجوار الأفريقي، عوامل الاستقرار والتنمية»، مطبعة جامعة الخرطوم، 2000

(15) زين العابدين، الطيب، مصر في حسابات السياسة الخارجية السودانية، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2017

(16) سلمان، سلمان محمد احمد، سد النهضة الأثيوبي: الفرص والتحديات، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، المركز القومي للدراسات الدبلوماسية، العدد (11)، 2013

(17) سليمان، الخير عمر احمد، العلاقات السودانية المصرية: منظومة الأمن القومي والمصالح الاستراتيجية، الخرطوم، مجلة الاستراتيجية والأمن الوطني، العدد (1)، 2006

(18) عبدالفتاح، عمر، أزمة سد النهضة الرؤية الأثيوبية، مجلة قراءات ثقافية ، العدد(19)، الخرطوم، 2014

(19) قدور، عمر احمد ، صلاح عبدالله العوض، قوانين وتشريعات المياه في السودان، مجلة دراسات المستقبل، العدد الثاني، مطبعة السودان للعملة، 2006م

(20) محمد، ياسر عباس، اثار سد النهضة علي الموارد المائية والهايدرولجي، مجلة هيدروليكا، مركز البحوث الهيدروليكية، الخرطوم، 2016.

(21) يوسف، حيدر، سد النهضة: أثيوبيا – السودان- مصر، المجلة السودانية لدراسات الراي العام، العدد(5)، الخرطوم، 2016

ثالثاً : المؤتمرات والندوات :

(22) علي، حسن حاج، الأمن القومي، منتدى مستقبل المياه في السودان، مركز دراسات المستقبل، وزارة الري والموارد المائية، الخرطوم، 2006

رابعاً : الرسائل والأطروحات العلمية:

(23) احمد، عمر يحي، مهددات الأمن المائي في السودان، دراسة منشورة مجلة الحوار المتمدن، العدد 4901 جامعة الزعيم الأزهري كلية العلوم السياسية و الدراسات الاستراتيجية، 2015.

(24) الفضل، أمنية، الصراع الدولي حول المياه في حوض نهر النيل، (دراسة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، 2009.

(25) حسن، عالية طه جعفر، اثر الاتفاقيات الدولية علي الأمن القومي السوداني، دراسة حالة اتفاقيات تقاسم مياه النيل، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم،2013.

(26) شتيوي، مساعد عبد العاطي، موقف القانون الدولي للنهار الدولية من بناء السدود المائية، (دراسة تطبيقية علي سد النهضة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

(27) شرافي، عباس محمد ، المشروعات المائية في أثيوبيا وأثارها علي مستقبل مياه النيل، مؤتمر أفاق التعاون والتكامل بين دول حوض النيل: الفرص والتحديات، دراسة منشورة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة،2010.

(28) محمد، صفاء محمد، الموقف السوداني من أزمة مياه النيل وتأثيره علي الأمن القومي المصري، (دراسة منشورة)، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي، المجلد الأول، العدد الأول برلين، ألمانيا،2018.

خامساً : المقابلات:

(1) مقابلة بتاريخ 13-9 - 2020م، مع ريم محمد موسي، الأستاذ المشارك بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، جامعة بحري، الخرطوم.

(2) مقابلة بتاريخ 11 - 9 - 2020م، مع عبدالعزيز حسين العوض، الأستاذ المساعد بكلية الاقتصاد، قسم العلوم السياسية، جامعة القران الكريم وتأصيل العلوم، مدني.

(3) مقابلة بتاريخ 13 - 12 - 2020، مع علي بابكر احمد حسن، الاستاذ المساعد، كلية العلوم الزراعية قسم علوم التربة والمياه، جامعة الجزيرة، مدني.

(4) مقابلة بتاريخ 21 - 12 - 2020علي حسين الجيلاني حسين، الاستاذ المشارك بكلية القانون، جامعة الجزيرة، مدني.

أثر تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية فى مكافحة جرائم العنف الجنسى

أ.لادو ارمينية سيكوت باحث – كلية الدراسات العليا -جامعة الزعيم الأزهري

مستخلص:

الدراسة أثر تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية فى مكافحة جرائم العنف الجنسى. تمثلت مشكلة الدراسة في أن جرائم العنف الجنسي باتت خطر يهدد المجتمعات الانسانية ولولا تدخل المحكمة الجنائية الدولية لانعدمت الحماية لتلك المجتمعات لذا من المهم أن يكون هنالك تعاون دولي مع المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم العنف الجنسي . نبعت اهمية الدراسة ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لأجل حماية المجتمع من جرائم العنف الجنسي و ملاحقه مرنكبى جرائم العنف الجنسي سواء كانوا من الافراد او قادة الدول على الصعيدين الوطنى والدولى ومن ثم تقديمهم لمحاكمة العادلة في المحاكم الوطنيه او الدولية مع ترسيخ مبدأ الردع العام والخاص ، بالاضافة لحماية ضحايا العنف الجنسى. هدفت الدر اسة لتقديم طرح علمي من خلاله يشد من أذر المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم العنف الجنسي على المستوى الدولي ، أتبعت الدراسة المنهج الوصفى التحليلى، توصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها : هنالك عدم تعاون واضح للدول الاعضاء مع المحكمة الجنائية بصدد مكافحة جرائم العنف الجنسي وعدم قدرة ميثاق روما الاساسي 1992م على الزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لاجل مكافحة جرائم العنف الجنسي ، من اهم التوصيات ضرورة تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية لاجل مكافحة جرائم العنف الجنسي ولاحقة مرتكبيها من القيادات السياسية والعسكرية . ايضا لابد من الزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بصدد ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي من حيث تسليمهم وتقديمهم لمحاكمة عادلة .

The impact of states' cooperation with the International Criminal Court in combating crimes of sexual violenc

Lado Arimino Sekwat Lado

Abstract:

This study was entitled: The impact of states' cooperation with the International Criminal Court in combating crimes of sexual violenceThe problem of the study was that crimes of sexual violence have become a threat to human societies, and had it not been for the intervention of the International Criminal Court, there would have been no protection for those societies. Therefore, it is important that there be international co-operation with the International Criminal Court to combat crimes of sexual violence. The importance of the study stems from the need for states to cooperate with the International Criminal Court in order to

protect society from crimes of sexual violence and to prosecute perpetrators of crimes of sexual violence, whether they are individuals or leaders of states at the national and international levels, and then bring them to a fair trial in the courts National or international while establishing the principle of general and specific deterrence. In addition to protecting victims of sexual violence.The study aimed to present a scientific proposal that would strengthen the role of the International Criminal Court in combating crimes of sexual violence at the international level. The study followed a descriptive and analytical approach. The study reached a number of results, the most important of which are: There is a clear lack of cooperation among member states With the Criminal Court in the process of combating violent crimes SexualAnd the inability of the 1992 Rome Statute to oblige states to cooperate with the International Criminal Court in order to combat crimes of sexual violence. One of the most important recommendations is the need for member states to cooperate with the International Criminal Court in order to combat crimes of sexual violence and prosecute their perpetrators. Political and military leaders. Also, states must be obligated to cooperate with the International Criminal Court in prosecuting perpetrators of crimes of sexual violence in terms of extraditing them and providing them with a fair trial.

مقدمة:

سوف موانع المسؤولية الجنائية عن جريمة العنف الجنسي وفقا للتشريعات جنوب السودان ، ولا شك أن المسؤولية الجنائية عن جريمة العنف الجنسي حسب ما ورد في قانون عقوبات جنوب السودان لسنة 2008م والتشريعات الدولية وبالتحديد في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات الأثر والاهمية البالغة باعتبارها اصبحت من الاشكاليات الشائكة في المجال العمل القضائي في اقليم دولة جنوب السودان وخارجه. وقد ظهر جلياً في الأونة الاخيرة بعد تطبيق التشريعات الجنائية سهولة افلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب وذلك بتعدد موانع المسئولية الجنائية لجريمة العنف الجنسي ، لذا سوف اعمل جاهداً لايجاد حلول علمية لتلك المشكلات الاجتماعية والقانونية من خلال هذه الدراسة .

مشكلة الدراسة:

تمثلت مشكلة الدراسة في أن جرائم العنف الجنسي باتت خطر يهدد المجتمعات الانسانية ولولا تدخل المحكمة الجنائية الدولية لانعدمت الحماية لتلك المجتمعات لذا من المهم أن يكون هنالك تعاون دولي مع المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم العنف الجنسي.

أهمية الدراسة :

نبعت اهمية الدراسة ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لأجل حماية المجتمع من جرائم العنف الجنسي و ملاحقه مرنكبى جرائم العنف الجنسي سواء كانوا من الافراد او قادة الدول على الصعيدين الوطنى والدولى ومن ثم تقديمهم لمحاكمة العادلة في المحاكم الوطنيه او الدولية مع ترسيخ مبدأ الردع العام والخاص

أهداف الدراسة :

هدفت الدر اسة لتقديم طرح علمي من خلاله يشد من أذر المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم العنف الجنسي على المستوى الدولي

أسباب اختيار الدراسة:

ندرة الدراسات القانونية حول الموضوع بجنوب السودان

منهج الدراسة :

سوف تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي

مصطلحات الدراسة :

1/ المحكمة الجنائية الدولية :

هي هيئة قضائية مستقلة يخضع لاختصاصها الاشخاص المتهمون بارتكاب جرائم دولية كجرائم الحرب وانشأت بموجب ميثاق روما الاساسي 1998م .

2/ العنف الجنسي هو مصطلح تحته عدة جرائم الاعتداءات الجنسية مثل جريمة الاغتصاب وهتك العرض وجريمة التحرش الجنسي وكذلك جرائم الاساءة الجنسية للاطفال والاستغلال الجنسي التجاري وجريمة تهريب الاشخاص أو الافراد لاغراض الممارسة الجنسية بطريقة غير قانونية اضافة لجريمة خطف النساء بهدف ارغامهن علي الزواج.

3/الحصانة الدولية :

أنها تمتع الدولة الاجنبية بالاعفاء من الخضوع لقضاء المحاكم الوطنية في جميع المنازعات التي تكون طرفا فيها أو بعضها الا إذا قبلت الخضوع لذلك القضاء صرحة.

تطبيق نظام روما الاساسي على مرتكبي جرائم العنف الجنسي وأثره علي سيادة الدول:

في الاساس وبحكم مبدأ السيادة الوطنية فان أي دولة من دول العالم هي التي تكون لها الحق في تنظيم نظامها القضائي من حيث الاختصاص علي كل الاجانب المقيمين فوق اراضي اقليمها، ومنها تكون لها الحق في محاكمة هؤلاء الاجانب والقيام بمباشرة كل الاجراءات الخاصة بمقاضاة أو محاكمة المجرمين الذين يقومون بارتكاب جرائم العنف الجنسي بصفة خاصة والجرائم ضد الانسانية بصفة عامة و في الجرائم الواقعة تحت طائلة المادة (5) من نظام روما الاساسي[1]. ومن خلال تمتع الدول بالسيادة تكون للدولة سلطة بلا حدود (مطلقة)، وفقط يمكن للدولة ان تقيد سلطاتها الا بموجب الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي باعتبار القانون الجنائية الدولي يصعب تحقيق اهدافه وغاياته بدون سيادة الدول وذلك لاهميتها في المساعدة لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ومن ثم تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية.

لذلك جاء راءين حول الغرض من أنشاء نظام روما الاساسي ويتمثل في ان الاختصاص الجنائي الدولي لا ينتقص من السيادة الوطنية، واختصاص المحاكم الجنائية الدولية ينتقص من سيادة الدول.

الراي الاول: الاختصاص الجنائي الدولي لا ينتقص من السيادة الوطنية.

أنصار هذا الراي يرى بان القانون الجنائي الدولي هدفه هو صيانة الحقوق السيادية لاي دولة، لذلك يكون الجرائم الدولية تنصرف الي الجرائم المستقبلية التي ترتكب بعد دخول نظام الاساسي حيز النفاذ وبعد تصديق الدولة عليه يمكن مخاطبته بعد ذلك، كما ان الاخضاع للمحكمة الجنائية الدولية يتم بشكل منفصل ويمنح الحق للدولة بان تحتفظ ببعض من القضايا التي تتعارض مع قانونها الوطني.

ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية قد ارسخت وذلك بعد التطور الكبير لمفهوم السيادة المطلقة الي السيادة القانونية مما جعل الدول يوقع بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهدف تضمين القوانين للقواعد الدولية حتى تعوم العدالة بين الدول في حالة ارتكاب الافراد للجرائم أو رئيس الدولة، مع اصدار العقوبات بدون ان يعتبر انتهاكا واعتداء علي سيادة الدولة وذلك حسب منطوق المادة (17) من نظام روما الاساسي التي تطرقنا عنه سابقا[2]. ونظام روما الاساسي لا يجبر الدول علي قبوله رغما عنها، والدولة هي التي تقرر الدخول فيه بحريتها وتقبل بنصوصها برضاها.

الراي الثاني: اختصاص المحاكم الجنائية الدولية ينتقص من سيادة الدول.

في وقت متزامنة مع الحرب العالمية الثانية أوكلت الجمعية العامة للامم المتحدة لجنتها الخاصة بالقانون الدولي لاعداد ةمشروع محكمة جنائية دولية، الا ان البعض قد اعترضوا باعتبار المحكمة الجنائية الدولية أنشاءه سوف يكون مكانا للصراع السياسي بين الدول نهيك بانه تعديا ونتهاكا للسيادة الوطنية للدول بالاضافة لاستغلاله من قبل تجار الحروبات واخذه ذريعة للمغامرات العسكرية تحت ستار الشرعية الدولية[3].

هذه المحاكم الجنائية الدولية إذا أنشئت فإنه بلا شك سوف تهيمن علي اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية فحسب بل يسلب اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية مما يخالف المبدأ الاقليمية للقانون الوطني من حيث تطبيقه علي الجرائم التي تقع وترتكب فوق اقليم الدولة برا أو جوا أو بحرا .

هذا الانتقاص لمبدأ السيادة قد تضمنته المواد (12،13،14) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقد نصت المادة (12) من نظام روما الاساسي علي أن:

1. الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الاساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة (5).
2. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز لمحكمة ان تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو اكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الاساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3):

أ. الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت علي متن سفينة أو طائرة.

ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي لازما بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيمايتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون اي تأخير أو استثناء وفقا للباب (9).

هذه الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الاختصاص وتنص المادة (13) من النظام الاساسي علي أنه: للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (5) وفقا لاحكام هذه النظام الاساسي في الاحوال التالية :([4])

أ. إذا أحالت دولة طرف الي المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها ان جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا احال مجلس الامن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الي المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15).

بمعنى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص اقليمي لبعض الحالات التي تحيله مجلس الامن ولا تكن لها صلة باقليم اي دولة بغض النظر انها دولة طرفا في ميثاق روما او غير طرف . والمحكمة الجنائية الدولية إذا ارادت ان تمارس اختصاصها بشأن الجرائم حسب المادة (5) من النظام الاساسي فلابد ان تكون الجريمةمحل الاتهام قد وقعت في اقليم دولة طرف في نظام روما الاساسي أو ان توافق هذه الدولة الغير طرف في ميثاق روما بان تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها داخل اراضي اقليمها مع التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة. وهذه الاجراءات بطبيعة الحال لا مخالفة لميثاق روما الخاص بانشاء المحكمة الجنائية الدولية واحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. وكذلك فقد نجد بعض الدول الاطراف في نظام روما الاساسي لها الحق في احالة اي دعوى جنائية الي المدعي العام وذلك وفقا للمادة (14) من نظام روما الاساسي.([5])

هذا الانتقاص من السيادة الوطنية فقد نجده في المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي قررت بمنح المحكمة ولاية الاختصاص علي المحاكم الوطنية في الجرائم التي ترتكب فوق اقليم دولة يوغسلافيا السابقة.

بمعنى المحكمة الدولية في هذا الحالة لها الحق في ان تطلب من المحكمة الجنائي الوطنية بالتنازل من الفصل في اي دعوى جنائية وذلك في اي مرحلة من مراحل اجراءات هذه الدعوى، وهذا يعتبر منافيا لمبدأ سيادة الدولة علي اقليمها ومن ثم ينتقص من سلطات هذه الدولة واختصاصها الوطني في نظر الدعاوى الجنائية بغض النظر عن خطورة هذه الجرائم، وقد تمسك فريق الدفاع بمبدأ سيادة الدولة في المحكمة الخاصة المنشئ لمحاكمة جوزيف كانياباشي بحجة أن تلك الاحداث قد وقعت في رواندا، وان هذه المحكمة قد أنشئت بموجب قرار مجلس الامن وليست باتفاقية دولية مما تعد انتهاكا لسيادة دولة رواندا.

- عدم التوافق في تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في القواعد الوطنية والدولية.

إن جرائم العنف الجنسي ذات الصفة الدولية وفقا للمادة (5) من نظام روما الاساسي (الجرائم ضد الانسانية) عندما ترتكب فوق الاراضى الاقليمية للدولة التي لها السيادة الوطنية فإن القانون الجنائي الدولي لا

يمكن ان يسري علي هذه الدولة باعتبار قواعد القانون الدولي حتى يتم تطبيقه فلابد من تطبيق مبدأ اقليمية القانون الجنائي الذي يتعدى النطاق الاقليمي للدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الواقعه خارج اختصاصها الاقليمي مما يستدعي تطبيق مبدأ شخصية المتهم وهو ما نصت عليها تشريعات الدول ذات السيادة الوطنية، الامر الذي يجعل من القوانين الجنائية المختلفة في الدول لا تتوافق مع قواعد القانون الدولي.

- عدم توافق ما بين نظام روما الاساسي مع النظم القانونية الوطنية.

إن من الاسباب المؤدية لعدم توافق ما بين النظم القانونية الوطنية يتمثل في تلك الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رئيس الدولة وبعض من افراده الذين يمثلونه وذلك وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والمادة (27) من نظام روما الاساسي بالاضافة لاختصاص توقيع العقوبات وتسليم المجرمين.([6])

كل ذلك يعتبر اعتداء علي مبداء السيادة الوطنية لآن التصديق علي نظام روما الاساسي يفترض أن متوافق مع النظام الداخلي للدولة، وهذا يتطلب تعديل النصوص الدستورية لهذه الدولة.

لذلك يكون عدم التوافق من المادة (27) من النظام الاساسي واضحا في العلاقة بين الدول الاطراف ونظام الاساسي، الا ان المادة (27) من اتفاقية فيينا لسنة 1969م والتي تختص بقانون المعاهدات قد ازال هذه الغموض وعدم التوافق الموجود ما بين النظام الاساسي مع النظم القانونية الوطنية.

- وجود التعارض في نصوص نظام روما الاساسي.

هناك بعض المسائل داخل النظام الاساسي لا تتوافق مع احكام القوانين الوطنية لبعض الدول يتمثل في عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية وذلك وفقا للمادة (80) من نظام روما الاساس والتي تنص علي أن :([7])

ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول تطبيق الدول، التي لا تنص علي العقوبات المحددة في هذا الباب.

أن مفهوم هذه المادة يعني بان تطبيق النظام القضائي الوطني لنصوص تشريعاته يجيزه نظام روما الاساسي دون ان يكون ذلك عدم التوافق مع النظام الاساسي.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها ان تطلب تسليم مرتكبي الجرائم الخطيرة أو تقديم المساعدة من الدولة بشكل الذي يتنافى مع الالتزامات المنصوص لها في القانون الدولي والمتعلق بالحصانات الدبلوماسية أو حصانة الدولة تجاه دولة ثالثة دون الحصول علي التعاون من الدولة الثالثة اعمالا بنص المادة (98) من نظام روما الاساس التي تنص علي ان:([8])

1. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضى من الدولة الموجه اليها الطلب أن تتصرف علي نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطيع المحكمة ان تحصل أولا علي تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.
2. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف علي نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم

شخص تابع لتلك الدولة الي المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة ان تحصل اولا علي تعاون الدولة المرسلة لاعطاء موافقتها علي التقديم.

هذا النص لا يتوافق مع نص المادة (86) من النظام الاساسي والتي تكلمنا عنه سابقا وتقتضي بتعاون الدول الاطراف ةفي نظام روما الاساسي، علي أن يكون هذا التعاون تاما مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة قيامه بإجراءات التحقيقات والمقاضاة.

- مبدأ التوافق ما بين القانون الوطني ونصوص نظام روما الاساسي.

يبدو أن العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحكمة الجنائية الوطنية ذات السيادة يحكمها مبدأ التكاملية عدا المحاكم الجنائية الخاصة فلا تسوده هذا المبدأ التكاملية.وهذه المحاكم الجنائية الخاصة يتمثل في محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون التي تقرر بان الاسبقية في نظر القضايا تكون للمحكام الدولية بدلا من الاختصاص الوطني.

فلا يحاكم الشخص الذي ارتكب جريمة دولية مرتين عن ذات الجريمة، ومنح الحق للدولة في ملاحقة مرتكبي الجرائم ذات الصفة الدولية المتضمنة في المادة (5) من نظام روما الاساسي بالاضافة لاحترام لمبدأ سيادة الدولة واختصاصها الشخصي علي رعاياها.

لذلك فان وجود المحكمة الجنائية الدولية لا يوقف عمل المحاكم الوطنية في محاكمة المتهمين الذين ارتكبوا جرائمهم فوق اقليمها وفق لاختصاصها مع محاكمة اي شخص في نفس الجريمة المحكوم بها في المحكمة الجنائية الدولية، بالاضافة لامكانية المحكمة الجنائية الدولية ان تطلب من اي دولة احالة الدعوى الجنائية اليها وتلتزم الدولة بهذا الطلب تأكيدا لمبدأ سمو القانون الدولي علي التشريع الوطني دون أن يؤثر علي سيادتها الوطنية باعتبار قبولها الالتزام بطلب الاحالة ما هو الا التزامها بما يقرره المصالح الدولية العليا والتي تلتزم بها الدول وفقا للمعاهدة واتفاقية دولية الخاصة بازالة اية عوائق يخص اختصاص المحاكم الدولية.

هذه القواعد الخاصة بالتعاون ما بين الدول الاطراف في نظام روما الاساسي والمحكمة الجنائية الدولية تلزم الدول بتنفيذ اوامر المحكمة الجنائية الدولية الخاص بالقبض وتسليم المجرمين مما يجعل امتناع الدولة في تنفيذه جريمة دولية تفرض المسئولية القانونية لها. وكذلك وفقا لمبدأ هذا التعاون بين الدولة ذات السيادة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية فان الدولة تلتزم بادراج قواعد القانون الدولي لقوانين الوطنية حتى تكون جزاءاً من احكامه بهدف ازالة ما يعوق العدالة الدولية وذلك وفقا للمادة (88) من نظام روما الاساسي التي تنص علي أنه:

تكفل الدول الاطراف اتاحة الاجراءات اللازمة بموجب قوانينهاالوطنية لتحقيق جميع اشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

هذه المعنى تعني بوقوع الالتزام علي دول الاطراف في نظام روما الاساسي بمجرد تصديق الدولة علي هذا النظام الاساسي وتضمين هذه القواعد في قوانينها الوطنية[9].

مبدأ تسليم المجرمين وإجراءات القبض والتحقيق وعدم الافلات والعفو والمحاكمة العادلة عند محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي:

لا شك هناك عدة عوامل يساعد في اضعاف المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذها لإجراءات التي تحمل المسؤولية الجنائية في جرائم العنف الجنسي الأشد خطورة حسب المادة 7-(ز) من النظام الاساسي منها واقعية واخرى قانونية. وكذلك فهناك بعض الإجراءات لابد للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لقيام بها وذلك لاغراض مثول الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية وبما فيهم رئيس دولة جنوب السودان.

هذه الاجراءات يتطلب ان يقوم المدعي العام بها من حيث التحقيق المربوطة وبشكل اساسي في القبض علي الجناة ومن ثم تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية وحضورهم أمام المحكمة التي لا يمكن حضورهم أمام المحكمة حتى يخلق أثاره الاضرابات والقلق أثناء الجلسات، وللمحكمة الحق في منع حضور الجناة الشخصى الي المحكمة مما يجعله يعيش في أمان، وذلك تطبيقا لمادة 63/1 من النظام الاساسي التي تنص علي أن:

1. يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحكمة.

إن عدم مثول المتهم كان فردا عاديا أو رئيس الدولة يجعله يواصل ويتمادى في ارتكاب جرائم أخرى باعتباره اصبح يعيش في الأمان وفي مقابل يؤجج شعور الضحايا.

كما أن التعاون الفعال والجاد بين الدول الاطراف في نظام روما الاساسي والمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (87) من النظام الاساسي يعتبر دافعا قوية في إنجاح المحكمة الجنائية الدولية التي بدونه لا تستطيع ممارسة اختصاصها وبشكل فعال بسبب عدم وجود آليات محددة لتنفيذ أوامرها وقرارتها نهيك بأنها لا تملك اي سلطة تنفيذية وقوات الشرطة وقوات الشعب المسلحة.

كما أن بعض من الدول يشترط اتفاقيات ثنائية لتسليم رعاياها الي الدول الاجنبية وذلك لاغراض مكافحة الجريمة. وأيضاً هناك بعض الدول ترفض تسليم المجرمين المتواجدين فوق اراضي اقليمها. وبهذا المفهوم جاء المادة (87) من النظام الاساسي والتي تستلزم الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك لتفعيل مهامها.([10])

لذلك سوف اتكلم عن مبدأ تسليم المجرمين وإجراءات القبض والتحقيق وعدم الأفلات والعفو والمحاكمة العادلة لمرتكبي جرائم العنف الجنسي كل علي حدى.

أولا: مبدأ تسليم المجرمين:

تمثل جرائم ضد الانسانية والتي تشمل جرائم العنف الجنسي الممنهج وفق لما نص عليه المادة (5) مقرؤة بالمادة 7-(ز) من النظام الاساسي اشد جرائم خطورة باعتباره انتهاكا جسيما للانسانية وخرق لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وذلك استناداً للاتفاقيات والمواثيق الدولية.

لذلك فإن ايقاف والتصدي للاشخاص والافراد الذين يقومون بارتكاب هذه الجرائم ومن ثم محاكمتهم يعتبر مسألة في غاية الضرورة والاهمية في ملاحقة هؤلاء الجناة لان عدم عقابهم دائما يشجع علي الفوضى في دولة جنوب السودان بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة لذلك فإن تفعيل مبدأ تسليم المجرمين عدم الافلات من العقاب بسبب هروبهم الي دو ل أخرى حتى لا يمتثلوا للعقاب أمام القضاء الوطني والدولي وذلك أعمالا لنص المادة (89) من النظام الاساسي التي تنص علي أن:([11])

1. يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا، مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة (29)، للقبض علي شخص وتقديمه الي اي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في اقليمها، وعليها أن تطلب

تعاون تلك الدولة في القبض علي ذلك الشخص وتقديمه، وعلي الدول الاطراف أن تمثيل لطلبات القاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللاجراءات المنصو ص عليها في قوانينها الوطنية.

2. إذ رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية علي اساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتبن علي النحو المنصوص عليه في المادة (20) تتشاور الدولة الموجه اليها الطلب علي الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية وإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه اليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص الي ان تتخذ المحكمة قرار بشأن المقبولية.

3. أ) تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الاجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر اقليمها اي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى الي المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة الي اعاقة أو تأخير تقديمه.

ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقا للمادة (87) ويتضمن طلب العبور ما يلي:

1/ بيان بأوصاف الشخص المراد نقله.

2/ بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.

3/ أمر القبض والتقديم.

ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

د) لا يلزم الحصول علي إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر اصلا في اقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله الي حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور، شريطة الا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لاكثر من (96) ساعة من وقت الهبوط غير المقرر مالم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

4. إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه اليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان علي الدولة الموجه اليها الطلب ان تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة علي الطلب.

لذلك فإن نظام تسليم المجرمين يكون في غاية الضرورة بغض النظر عن الشخص المرتكب لجريمة العنف الجنسي وسلطات ذلك الشخص تحقيقا لمصلحة المجتمع الدولي حتى لا يكون الجاني حراً طليقا في دولته أو في دولة أجنبية ومن ثم يبقى جرائمه بدون عقاب.

إلا أن البعض يرى في تسليم المجرمين بأن رئيس الدولة يتمتع بالاعفاء من المثول أمام المحاكم الاقليمية أو الاجنبية إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص اليه في المادة (5) من النظام ةالاساسي، نهيك من عدم وجود اي قاعدة قانونية تلزم الدولة بتسليم مرتكبي جرائم العنف الجنسي بشكله الاشد خطورة والممنهج.

كما أن العرف الدولي قد جعل لكل الدولة الاحتفاظ بحقها في ايواء رئيس الدولة وعدم تسليمه لاي دولة اخرى الا عن طريق المعاهدات الثنائية بين الدول والتي بموجبها تتعهد الدولة بتنفيذ تلك المعاهدات او الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين وفاءاً لالتزاماتها الدولية، ولذلك تكون للمحكمة الجنائية

الدولية بمقتضى المادة (89) السالفة ذكره بان تطلب من اي دولة يتواجد فيها مرتكبي جرائم العنف الجنسي ذات الصفات الدولية بتسليمها هؤلاء المجرمين وبالتالي ما علي الدولة الطرف في النظام الاساسي الا أن تتمثل لطلبات القاء القبض والتقديم باعتبارها ملزما لقبول الطلب وتنفيذه دون الاسناد لقوانينها الوطنية المتعلق بالحصانات للمسئولين في الدولة ومن ضمنهم رئيس الدولة. وفي حالة تعدد طلبات تسليم المتهمين من المحكمة الجنائية الدولية ومن دولة اخرى لنفس المتهمين لارتكابهم جرائم فوق اقليم هذه الدول فقد قرر التسليم وفقا للمقبولية بنسبة لدول الطرف من حيث الاولوية، و إعطاء الأولية التسيلم للمحكمة الجنائية الدولية للدولة غير طرف وذلك استنادا للمادة (90) من النظام الاساسي التي تنص علي أن:([12])

1. في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة، بتقديم شخص بموجب المادة (89) وتلقيها ايضا طلبا من اية دولة اخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل اساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون علي الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.
2. إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف، كان علي الدولة الموجه اليها الطلب أن تعطي الاولوية للطلب المقدم من المحكمة وذلك.

أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملا بالمادة (18) أو (19)، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو

ب) إذا كانت المحكمة قد أتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استنادا الي الاخطار المقدم من الدولة الموجه اليها الطلب بموجب الفقرة (1) .

3. في حالة عدم صدور قرار علي النحو المنصوص عليه في الفقرة 2(أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة 2(ب) يجوز للدولة الموجه اليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة علي الا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن علي اساس مستعجل.

4. إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير غير طرف في هذا النظام الاساسي، كان علي الدولة الموجه اليها الطلب ان تعطي الاولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص الي الدولة الطالبة.

5. في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة (4) بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه اليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه اليها من الدولة الطالبة.

6. في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة (4) باستثناء أن يكون علي الدولة الموجه اليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص الي الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الاساسي، يكون علي الدولة الموجه اليها الطلب ان تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص الي المحكمة أم ستسلمه الي الدولة الطالبة.

وعلي الدولة الموجه اليها الطلب ان تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر.

أثر تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم العنف الجنسي:

إن مسألة التعاون وبشكل المنظم والجاد بين المحكمة الجنائية الدولية والدول ذات حاجة ضرورية في نفس الوقت وذلك لتنفيذ القواعد التي تقوم المحكمة بتطبيقها من حيث ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي الاشد خطورة وبقية الجرائم وفقا للمادة (5) من نظام روما الاساسي ومن ثم القبض عليهم والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة العادلة وبالاضافة لمثول بعض الاشخاص أمامها للادلاء بشهاداتهم وتسليم المجرمين، وبدون التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول لا يمكن ان يتحقق هذه الاحراءات وبسط العدالة. وفي سنة 1973م تناول الامم المتحدة موضوع هذا التعاون في مجال مكافحة الجرائم وتعقيب المجرمين بشكل عام ومن ثم اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1973م قرارها رقم (2074) والخاص بانماء التعاون الدولي في مجال مطاردة والقبض وتسليم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية المتضمن لجرائم العنف الجنسي، وكان ذلك كله قبل إنشاء واعتماد المحكمة الجنائية الدولية (النظام الاساسي) التي نصت في المادة (86) علي أن:

تتعاون الدول الاطراف وفقا لاحكام هذا النظام الاساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. هذه المادة تتكلم عن التزام ةالدول الاطراف في نظام روما الاساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك في شتى المجالات القانونية يتمثل في التحقيق مع الجناة في الجرائم الاشد خطورة ومن ثم تنفيذ الاوامر الخاص بالقبض علي الجناة وتقديمهم للمثول أمام المحكمة بالاضافة لتنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا للعدالة الانسانية وحمايتها.

ولتحقيق وحماية هذه العدالة فلابد من تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، علي أن تكون هذا التعاون بالصدق والاخلاص والجدية باعتبار المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الاختصاص الاصيل في نظر الجرائم الاشد خطورة وعقاب مرتكبيه بغض النظر عن وضعهم في الدولة ومكانتهم.[13]

تنص المادة (28) من نظام روما الاساسي علي ان: بالاضافة الي ما هو منصوص عليه في هذا النظام الاساسي من اسباب اخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: ([14])

أ) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبه من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعلتين، أو تخضع لسلطته الفعلتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته علي هذه القوات ممارسة سليمة:

أ. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون علي وشك ارتكاب هذه الجرائم .

ب. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة علي السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ج. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ) يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته علي هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.([15])

1. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو علي وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
2. إذا تعلقت الجرائم بانشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلتين للرئيس.
3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة علي السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

هذه الجرائم التي لابد أن تتعاون فيها الدول ةالاطراف في نظام روما الاساسي والمحكمة الجنائية الدولية هي من الجرائم الدولية الاشد خطورة ولا تسقط بالتقادم وفقا للمادة (29) من نظام روما الاساسي والتي تنص علي أن :([16])

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم وايا كانت احاكمه.([17])

وهذه الجرائم منصوص عليه في المادة (5) من نظام روما الاساسي وبالتالي عدم سقوطها بالتقادم وفقا لمفهوم هذه المادة .

أن من الملاحظ أن نظام روما الاساسي قد فرق التزامها بالتعاون بين الدول الاطراف في النظام وبين الدول غير الاطراف التي تقوم التعاون معه ولذلك باجراءات تقديم الطلب اليها من المحكمة الي الدولة الغير طرف في نظام روما الاساسي أو بناء علي اتفاق خاص بينهما وذلك بناءاً علي سلطة المحكمة التقديرية.

هذه الطلبات دائما تكون بطرق الدبلوماسية أو بواسطة المنظمة الدولية التي تعني الشرطة الدولية أو يمكن تقديم هذه الطلبات ايضا عن طريق منظمة اقليمية وذلك وفقا للمادة (87/أ) من نظام روما الاساسي التي تنص علي أن:

1. أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون الي الدول الاطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو اية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.([18])

يجب علي كل دولة طرف تجري اية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات ان تجريها وفقا

ب) يجوز حسبما يكون مناسبا ودون الاخلال باحكام الفقرة الفرعية.

للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

(أ) أحالة الطلبات ايضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو اي منظمة اقليمية مناسبة.

كما أن هذه الطلبات المقدمة الي المحكمة الجنائية فلابد ان ترفق معها مستندات المؤيدة باحدى لغتي العمل في المحكمة الجنائية الدولية وهما لغتي الانجليزية والفرنسية مصحوبة بالترجمة الي اللغات الرسمية للدولة المقدم اليها هذه الطلب وذلك وفقا للمادة (87/2،6،7) من نظام روما الاساسي التي تنص علي ان:

2/ تقدم طلبات التعاون واية مستندات مؤيدة للطلب أما باحدى اللغات الرسمية للدول الموجهة اليها الطلب أو مصحوبة بترجمة الي إحدى هذه اللغات واما باحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.([19])

وتجري التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

6. للمحكمة ان تطلب الي اي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة ايضا

ان تطلب اشكالا اخرى من اشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها[20].

7. في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى واحكام هذا النظام الاساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام.

ويجوز للمحكمة ان تتخذ قرارا بهذا المعنى وان تحيل المسألة الي جمعية الدول الاطراف أو الي مجلس الامن إذا كان مجلس الامن قد أحال المسألة الي المحكمة.

وكذلك وهنالك حالات يوجد بين الدولة والمحكمة عدم التعاون بشكل مقنع في تنفيذ طلبات التحقيق أو المقاضاة الجاريتان أن كان تنفيذ هذه الطلبات يمكن ان يؤثر بهذه الاجراءات، علي أن يكون التأجيل لفترة زمنية محددة باتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا للمادة (94) من النظام الاساسي والتي تنص علي:

1. إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما ان يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه اليها الطلب ان تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة غير ان التأجيل يجب الا يطول لاكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه اليها الطلب أن تنظر فيما اذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا، وهذا بشروط معينة[21].

2. إذا اتخذ قرار بالتاجيل عملا بالفقرة (1) جاز للمدعي العام، مع ذلك أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة علي الادلة، وفقا للفقرة 1(ي) من المادة (93).

اثار بسط السلطة القضائية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم العنف الجنسي علي سيادة الدول:

يبدو واضحا بأن تمتع الدول بسيادتها الوطنية علي كل اراضي اقليمها وعلي شعوبهم الخاضعين لسلطاتها يعتبر من اهم العوامل التي أدت الي التأخير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذلك حول تحمل رؤساء الدول للمسؤولية الجنائية. كل ذلك لأن الدول في العصور الوسطى كانت لها حصانة التي تحمي تصرفاتها من الاخضاع لأي مساءلة قانونية اي كانت، وبالتالي جعل إرادتة يعلو علي اي أرادة، الامر الي أدى لعدم قدرة اي قوة أن تقوم لمحاكمتها ومن ثم عقابها.

لذلك فإن الدولة تمتنع من الخضوع لاي محكمة أجنبية بسبب تمتعها بهذه الحصانات التي يعتبر للدولة كحق وامتياز لممارسة سيادتها وسلطاتها بشكل عام علي الاشخاص الخاضعين لاقليمها لحين التوقيع علي نظام لا قليمها لحين التوقيع علي نظام روما الاساسي في سنة 1998م.

هذا النظام الاساسي هدفه إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ودائمة تعني بترسيخ المبادئ القانونية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الاشد خطورة وفقا للمادة (5) من نظامها الاساسي ومن ضمن هذه الجرائم، الجرائم ضد الانسانية والتي تدخل فيها جرائم العنف الجنسي[22].

هذه الجرائم المنصوص اليها في منطوق المادة (5) من نظام روما الاساسي ظل توقيع العقوبة لمرتكبيها يشكل عقبة أمام المجتمع الدولي منذ فترة الحرب العالمية الاولي بسبب تباين الاراء بشأن القانون الجنائي الدولي حتى وصل الي إنشاء المحكمة الجنائية الدولي التي تختص بنظر الجرائم الدولية الخطيرة

والجسيمة والموضوحة في المادة (5) من نظام روما الاساسي. ونظام روما الاساسي وبعد اقراره وجد بعض من العوائق الدستورية داخل دول عديدة الموقع علي هذا النظام الاساسي، وقد التزمت هذه الدول بتوفيق ما بين تشريعاتها الوطنية ونظام روما الاساسي باعتبار بعض من دساتير هذه الدول وجدت فيها نصوص مخصص للتنظيم القضائي وحصانات لرؤساء وملوكها بالاضافة للسلطة لتحقيق الوطني وإجراءات مباشرة الدعوى الجنائية في هذه الدولة، وبذلك يتعارض بما جاء في بعض نصوص في نظام روما الاساسي مما اصبح عقبة لبعض الدول في تعديل دساتيرها الوطنية مما ظهر بعض من الاراء حول اثر تطبيق نظام روما الاساسي علي سيادة الدول بالاضافة لتعارض ما بين القواعد الوطنية الدولية في تقرير المسؤولية الجنائي لرئيس الدولة وكيفية التوافق ما بين التشريع الوطني واحكام النظام الاساسي.

خاتمة:

في خواتيم هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان : أثر تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية فى مكافحة جرائم العنف الجنسى وفقت في جمع ثنايا موضوعه وتاناوله من زاوية مختلفة ومنظور متفرد ، وتوصلت لعدد من النتائج والتوصيات :

النتائج :

1. هنالك عدم تعاون واضح للدول الاعضاء مع المحكمة الجنائية بصدد مكافحة جرائم العنف الجنسي .
2. عدم قدرة ميثاق روما الاساسي 1992م على الزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لاجل مكافحة جرائم العنف الجنسي .
3. من الصعوبة على المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة مرتكبي الجرائم الجنسية من القادة السياسيين والعسكريين .

التوصيات:

1. ضرورة تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية لاجل مكافحة جرائم العنف الجنسي ولاحقة مرتكبيها من القيادات السياسية والعسكرية .
2. لابد من الزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بصدد ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي من حيث تسليمهم وتقديمهم لمحاكمة عادلة .

الهوامش:

(1) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م – المادة 27.

(2) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م – المادة 29،31،32.

(3) اشرف عبد العزيز الزيات – مرجع سابق – ص425-104.

(4) نظام روما الاساسى ، المادة 13 ،14

(5) نظام روما الاساسى ، المادة 14.

(6) اتفاقية فينا لسنه 1969م ، المادة 27.

(7) نظام روما الاساسى ، المادة 80.

(8) نظام روما الاساسى ، المادة 86، 98.

(9) د. هاني سمير عبد الرازق – المحكمة الجنائية الدولية ، ت.د – ص61-52.

(10) نظام روما الاساسى ، المادة63 و87.

(11) نظام روما الاساسى ، المادة 89.

(12) نظام روما الاساسى ، المادة 90

(13) محمد محى الدين عوض ، دراسات في القانون الدولى الجنائى ، مجلة القانون والاقتصاد 1965م

(14) نظام روما الاساسى ، المادة 28.

(15) د.اشرف عبدالعزيز الزيان ، مرجع سابق ، ص129 156-.

(16) نظام روما الاساسى ، المادة 29.

(17) د.سعيد عبداللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية 2000م ، ص207.

(18) نظام روما الاساسى ، المادة 87.

(19) شريف سيد كامل – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 24.

(20) نظام روما الاساسي – المواد 1،2،6،7،87،29،28،5و94 .

(21) أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، 401-399 .

(22) نظام روما الاساسي – المواد 12،13،14،17،27،80،86،88،98.

المصادر والمراجع:

أولا: المراجع القانونية :

(1) هاني سمير عبد الرازق – المحكمة الجنائية الدولية ، ت.د

(2) سعيد عبداللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية 2000م ،

(3) شريف سيد كامل – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية ، 2004

(4) محمد محى الدين عوض ، دراسات في القانون الدولى الجنائى ، مجلة القانون والاقتصاد 1965م

(5) بدر الدين عبد الله حسن حمد – القانون الدولي الانساني – مطبعة محمد البشرى – ام درمان 2007م

(6) أيمن عبدالعزيز سلامة ، المسئوولية الدولية عن ارتكاب جريمة الأبادة الجماعية ،

ثانيا: المعاهدات الدولية :

(1) اتفافية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

(2) العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

(3) الاعلان العالمى لحقوق الانسان 1948

(4) اتفاقية فينا للعلاقة الدبلوماسيه لعام 1961م

(5) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

(6) ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م .

أثر الحكم بالبراءة على سلطة المحكمة الجنائية في القضاء بالتعويض المدني

د. محمد حسن محمد حسن
أستاذ مشارك -كلية الشريعة والقانون – جامعة دنقلا

مستخلص:

هذه الورقة بعنوان أثر الحكم بالبراءة على سلطة المحكمة الجنائية في القضاء بالتعويض المدني وهو من الموضوعات المهمة في قانون الإجراءات الجنائية حيث أنها تسلط الضوء على طبيعة السلطة المدنية للمحكمة الجنائية وطريقة استخدامها وقيود استخدام هذه السلطة وكذلك كيفية تعامل المحكمة الجنائية مع مطالبة الشاكي بالتعويض في حال قررت المحكمة الحكم ببراءة المتهم، وقد ناقشت الدراسة حق الشاكي في تقديم طلب التعويض للمحكمة الجنائية، ومرجعية المحاكم الجنائية في استخدام السلطة المدنية والإجراءات التي تمر بها ومدى تأثير قرار البراءة الصادر من المحكمة على قدرة المحكمة في الفصل في طلب التعويض واتجاهات المحاكم السودانية في ذلك، من خلال استخدام الدراسة للمنهج الاستقرائي توصلت لعدة نتائج أهمها أن القانون السوداني فرق بين رد المنفعة للشاكي وبين التعويض الناشئ عن ارتكاب الجريمة، وأن المحكمة الجنائية لا تقوم بممارسة سلطاتها المدنية من تلقاء نفسها بل بعد طلب الشاكي، و أن المحاكم السودانية قد اختلفت في الحكم بالتعويض في حال قررت المحكمة براءة المتهم فمنها ما قرر حق المحكمة بالتعويض رغماً عن البراءة ومنها من قرر ربط التعويض بالإدانة.

كلمات مفتاحية: التعويض، الضرر، المحكمة الجنائية، المحكمة المدنية.

The impact of the acquittal on the authority of the criminal court to award civil compensation

Dr. Mohamed Hassan Mohamed

:Abstract

This paper is entitled The impact of the acquittal on the authority of the criminal court to award civil compensation ،It is one of the important topics in the Code of Criminal Procedure as it sheds light on the nature of the civil power of the criminal court, the way it is used, and the restrictions on using this power, as well as how the criminal court deals with the complainant's claim for compensation if the court decides to acquit the accused. The study discussed the right of the complainant to submit a request for compensation. The criminal court, the authority of the criminal courts in using civauthority and the procedures they go through, and the extent of the impact of tacquittal decision issued by the court on the court's ability to decide on the compensation request and the trends of the Sudanese courts in that regard. Through

the study's use of the inductive approach, several results were reached, the most important of which is that Sudanese law distinguishes between returning the benefit to the complainant and compensation resulting from the commission of the crime, and that the criminal court does not exercise its civil powers on its own initiative but rather after the complainant's request, and that the Sudanese courts have differed in ruling on compensation. If the court decides to acquit the accused, some of them decide that the court has the right to compensation despite the acquittal, and some of them decide to link compensation to conviction.
Keywords: Compensation, Harm, Criminal Court, Civil Court

مقدمة:

قسم المشرع السوداني الاختصاصات النوعية بين محاكمه المختلفة حسب طبيعة الدعوى، حيث تختص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم والتي تقتضي في فصلها مراعاة الحق العام الى جانب الحق الخاص، وتختص المحكم المدنية بالدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية، وتختص المحاكم الشرعية بنظر المسائل المتعلقة بالأسرة والحقوق المتعلقة بها والتركات وما في حكمها، والمحاكم الإدارية تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بقرارات الدولة، والأمر نفسه ينطبق على بقية المحاكم. ويفترض كمبدأ عام أن تعمل كل محكمة من هذه المحاكم وفق اختصاصاتها دون النظر فيما عداها من اختصاصات وهو ما يسنده النظام العام وتسنده كذلك العدالة والوجدان السليم. ولكن المحاكم الجنائية في بعض الأحيان قد تقرر حقاً مدنياً للشاكي على المتهم بخلاف الاختصاص المقدر لها مسبقا من قبل المشرع وذلك وفق معطيات محددة تقررها المحكمة أثناء نظر الدعوى الجنائية وهو ما يعرف بالسلطة المدنية للمحكمة الجنائية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على طبيعة السلطة المدنية للمحكمة الجنائية وطريقة استخدامها وقيود استخدام هذه السلطة وكذلك كيفية تعامل المحكمة الجنائية مع مطالبة الشاكي بالتعويض في حال قررت المحكمة الحكم ببراءة المتهم.

اهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي:

1/ بيان أثر الحكم ببراءة المتهم على قدرة المحكمة الجنائية في التصدي للحكم بالتعويض.

2/بيان الحالات التي يمكن للمحكمة الجنائية استخدام سلطتها المدنية.

3/ بيان متطلبات استخدام هذه السلطة.

4/ بيان الكيفية والوقت الذي يطلب فيه من المحكمة استخدام هذه السلطة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في هل تستطيع المحاكم الجنائية التصدي للحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة متى ما قررت في حكمها براءة المتهم أم تكتفي بتقرير براءة المتهم ويسقط تبعاً لذلك حق الشاكي في التعويض.

منهج الدراسة:

المنهج المستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي أما مصادر المعلومات فقد شملت الكتب الفقهية والكتب القانونية والمجلات القضائية ومواد القانون.

تمهيد:

عرف قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م المحكمة في المادة الخامسة منه على النحو التالي: المحكمة يقصد بها المحكمة الجنائية المبينة في هذا القانون والمنشأة وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية لسنة 1986م أو أي قانون آخر. وقد عرفت المادة الخامسة كذلك الدعوى الجنائية بأنها: يقصد بها مواجهة أي شخص بإجراءات جنائية بسبب ارتكابه فعلاً قد يشكل جريمة. [1]

اما الجريمة فقد تم تعريفها في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في المادة (3) بالقول: هي كل فعل يعاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر. [2] وفي الاصطلاح القانوني تم تعريف الجريمة بأنها عمل أو امتناع عن عمل له مظهر خارجي ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب يجرمه القانون ويفرض له عقاباً ويقوم به إنسان أهل لتحمل المسئولية الجنائية. [3]

كما تعرف الجريمة بأنها فعل أو امتناع يرتب عليه القانون عقوبة. [4] وفي الاصطلاح الفقهي تعرف الجريمة بأنها محظورات زجر الله عنها بحد أو تعزير. [5] وعطفاً على ما سبق من تعريفات فالمحكمة الجنائية في الأصل تختص بالمعاقبة والمحاكمة على كل الأفعال التي يمثل فعلها أو الامتناع عن فعلها مخالفةً للقانون الجنائي السوداني أو أي قانون آخر ساري منصوص عليه بالسودان.

ماهية السلطة المدنية للمحكمة الجنائية:

في الأصل تتم المطالبة المالية امام المحكمة المدنية، فالمحكم الجزئية هي ذات الاختصاص المالي وتنظر في المطالبات المالية والتعويض على حدٍ سواء متبعةً في ذلك القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية بتعديلاته المختلفة ويتم ذلك من خلال عريضة دعوى مدنية تقدم لدى القاضي المختص يقوم بتصريحها ومعلناً للطرف الآخر بالرد عليها ومن ثم يقوم بتحديد نقاط النزاع وسماع قضيتي الادعاء والدفاع ومن ثم اصدار الحكم.

في بعض الأحيان قد تكون المطالبة المالية أو التعويض ناتجةً عن جريمة ارتكبت في حق الشاكي فيلجأ الشاكي لفتح بلاغ جنائي في مواجهة المتهم طالباً من المحكمة الجنائية معاقبة المتهم على مخالفته القانون الجنائي وطالباً في الوقت نفسه من المحكمة الجنائية تعويضه عما لحق به من ضرر نتيجة وقوع الجريمة عليه، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة الجنائية بممارسة سلطتها المدنية التي منحها لها قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م في المادة (204) منه والتي نصت على الآتي: عند ممارسة المحكمة لسلطاتها بالحكم بالتعويض ودون اخلال بحكام الدية تراعي المحكمة الآتي:.

أ. لا يجوز لمضرور إقامة دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر يترتب على الجريمة، والمطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة الجنائية ما لم يتنازل عن تلك الدعوى.

ب. على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المضرور أو المتهم أو أي شخص ذي مصلحة أن تضم للدعوى أي شخص له مصلحة أو عليه التزام في دعوى التعويض.

ج. على المحكمة أن تسمع البينات المتعلقة بإثبات الضرر المترتب على الفعل الجنائي وبتقدير التعويض.

د. إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض فيجب أن تشمل ورقة الاتهام ادعاء بذلك وتسمع رد المتهم.

هـ. يجوز للمتهم أو شخص ذي مصلحة في مرحلة الدفاع تقديم البينات التي يراها ضروريةً لدحض دعوى التعويض أو تقديره.

و. إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض سواء كان ذلك مستقلاً أو جزءاً من أي غرامة تحكم بها المحكمة. [6]

هذا النص منح الشاكي المضرور من الجريمة حق مواصلة مقاضاته للمتهم في المحكمة الجنائية نفسها بدلاً عن تصريح دعوى مدنية جديدة لتعويضه عن الضرر الذي لحق به. ومن المعلوم ان إجراءات التقاضي في الدعاوى الجنائية أسرع من إجراءات التقاضي في الدعاوى الجنائية لطبيعة الدعوى الجنائية نفسها وذلك ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م في المادة (4/ج) والتي تصت على الآتي: المتهم بريء حتى تثبت إدانته وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز. [7]

هذا المبدأ سابق الذكر وإن كان في ظاهره يثبت ابتداءً أصل براءة المتهم ويحفظ حقه في أن تجري محاكمته بإجراءات سريعة وعادلة في الوقت نفسه إلا انها في جوهره كذلك يحمي حق الشاكي في أن تقضي له المحكمة بمظلمته بأعجل ما تيسر مع مراعاة تحقيق العدالة لكل الأطراف، وهذا ما يشجع المتهم المضرور بان يسلك الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بدلاً عن الطريق المدني الذي لا يتم دون إهدار زمن أكبر في الإجراءات القضائية لدى المحاكم المدنية. وترتبط المطالبة بالحق باستخدام السلطة المدنية للمحكمة الجنائية بوجود تهمة بموجبها يتم إحالة البلاغ من النيابة الجنائية الى المحكمة الجنائية المختصة وان يطلب الشاكي المضرور أمام المحكمة الجنائية الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي تسببت به الجريمة. وقد حرص المشرع السوداني على ان تحسم النزاعات أمام ذات المحكمة حتى لا تتفرع عن الادعاء بارتكاب جريمة دعوى بالتعويض، لذلك كانت سلطات المحكمة المدنية للمحكمة الجنائية. [8] ويفيد استخدام المحكمة الجنائية سلطتها المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية الشاكي من خلال اتاحة الفرصة له بتقديم الأدلة التي قدمها لدى النيابة، كما تغنيه عن بذل الجهد والمال في اعداد وتقديم الأدلة لدى المحكمة المدنية، كما تفيده في تركيز جهوده في دعوى واحدة بدلاً عن تركيزها في دعويين. والنص على السلطة المدنية للمحكمة الجنائية ليس وليداً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م بل نص عليها قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1974م وذلك بالقول:

1/عندما تفرض محكمة جنائية الغرامة بمقتضى أي قانون نافذ المفعول لها أن تأمر عند اصدار الحكم بأن يخصص جميع ما يتحصل من الغرامة أو أي جزء منها فيما يلي:

1. الوفاء بالمصروفات التي صرفت في الادعاء على وجه صحيح.
2. التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة وذلك عندما ترى المحكمة إنه يمكن الحصول على تعويض بدعوى مدنية.

3. تعويض المشتري حسن النية عن المال الذي ارتكبت بشأنه الجريمة وأجبر على التخلص عنه.
4. دفع مصروفات المعالجة الطبية لأي شخص أصيب من قبل المتهم إصابةً لها صلة بالجريمة. [9]

وقد وفر النص على السلطة المدنية للمحكمة الجنائية على المتقاضين والمحكم الكثير من الجهد والوقت، حيث تقوم أنظمة العدالة التي تقوم على النظام الانجلوسكسوني على ان تقوم المحاكم الجنائية على إنزال العقاب على المتهم فحسب دون أن يكون لها الحق في الحكم بالتعويض حتى ولو ثبت أمامها وقوع الضرر على الشاكي فكان الأطراف يلجؤون للمحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم نظير الجريمة والتي نظرت فيها المحكمة الجنائية.

شروط استخدام المحكمة الجنائية لسلطتها المدنية:

لممارسة المحكمة الجنائية لسلطتها المدنية لا بد لها من التحقق من عدم مطالبة الشاكي بدعوى تعويض عن الضرر أمام المحكمة المدنية وذلك حتى لا تكون هنالك دعويين عن فعل واحد امام محكمتين مختلفتين وهو ما اشترطه على: لا يجوز قبول دعوى للفصل في نزاع لا يزال قيد النظر أمام محكمة مختصة. [10] وحتى يتفادى الشاكي هذه الازدواجية كان عليه أن يتنازل عن دعواه المدنية ليتمكن من نظر دعواه امام المحكمة الجنائية وتستطيع بذلك المحكمة الجنائية استخدام سلطاتها المدنية دونما وجود مخالفة نظرها أمام محكمةٍ أخرى. وكان القانون الجنائي قد نص في المادة (46) على: تأمر المحكمة عند إدانة المتهم برد أي مال او منفعة حصل عليها، ويجوز لها بناءً على طلب المجنى عليه او أوليائه أن تحكم بالتعويض عن أي ضرر يترتب على الجريمة وذلك وفقاً لقانوني المعاملات المدنية والإجراءات المدنية. [11] ولأن التعويض لا يقوم الا على الضرر المترتب على الجريمة وليس على أثر الجريمة فانه لابد من اثبات الضرر، وقد يكون الضرر مترتباً على مجرد فعل جنائي وليس جريمة كفعل غير المكلف. [12] وعطفاً على ما سبق ذكره يستطيع الشاكي أن يقدم البينة على ارتكاب المتهم ارتكاب الجريمة في مواجهته كما يستتبع ذلك إقامة البينة على وقوع الضرر عليه نظير ارتكاب الجريمة في حقه وكذلك إقامة البينة على حجم الضر الذي يمكن أن تحكم بموجبه المحكمة بالتعويض.

إجراءات طلب التعويض أمام المحكمة الجنائية:

لا بد للشاكي اثناء أداء أقواله امام المحكمة وطرح شكواه أن يطلب من المحكمة تعويضه عما لحقه من ضرر وأن يحدد قيمة هذا الضرر الذي لحقه وأن يبرر تقييمه لهذا الضرر ومسببات هذا التقييم. وحالما طالب الشاكي المحكمة باستخدام سلطتها المدنية وحدد التعويض الذي يراه مناسباً وجب على المحكمة الجنائية أن تأمر الشاكي بتحصيل الرسم عن مبلغ التعويض الذي طلبه، حتى تقوم المحكمة بإظهار جانبها المدني اثناء نظر النزاع الجنائي أمامها.

ما سبق ذكره أيدته الممارسة القضائية فالمحكمة السودانية القومية العليا في سابقة حكومة السودان ضد آدم عيسى شعيب حيث أرست المبدأ التالي: في حالة صدور الحكم بالتعويض على المحكمة ان تأمر بتحصيل الرسوم. [13] وبعد أن تبدأ المحكمة في سماع بينات الاتهام المقدمة ويقدم الاتهام بينات حول الضرر الذي لحق بالشاكي وبينات حول تقييم الضرر نفسه ولا يوجد معيار معين لتحديد البينة نفسها ولكن كلما يمكن ان يساعد في الوصول لإقناع المحكمة بقيمة الضرر يعتبر بينةً منتجةً في الدعوى. وقانون الاثبات السوداني شدد في شروط قبول البينة بوجهٍ عام على أن تكون البينة متعلقة بالدعوى وأن تكون منتجةً فيها دون تقييد بشكل البينة نفسها.

فيمكن أن تكون بينة الشاكي شهادة شهود أو مستندات أو تقرير طبيب أو شهادة خبير والمعيار في ذلك ما سبق ذكره كون تلك البينة متعلقةً بموضوع التعويض وكونها منتجة في الوصل لقناعة المحكمة. وبعد انتهاء الشاكي من طرح قضية الاتهام وبعد استجواب المحكمة للمتهم تقوم بإجراء تحرير ورقة الاتهام التي يجب أن تشتمل على التعويض الذي قد تحكم به المحكمة للشاكي وتسمع كذلك رد المتهم على التهمة والتعويض جنباً إلى جنب. وقد استقر العمل القضائي على وجوب تضمين الضرر الذي ادعاه الشاكي ضمن ورقة الاتهام التي تحررها المحكمة. [14] وقد ارست المحكمة السودانية القومية العليا في سابقة حكومة السودان ضد محمد سليمان حارث المبدأ التالي: يشترط في التعويض المطالب به أمام المحكمة الجنائية أن يكون مترتباً على الواقعة الجنائية المطروحة على المحكمة ترتيباً مباشراً، كما يشترط أن تتضمن ورقة الاتهام مقدار التعويض المطالب به وتعقيب المتهم وفقاً للفقرة (د) من المادة (204) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م. [15] وتضمين مقدار التعويض في ورقة الاتهام من شأنه أن يعلم المتهم بكل وضوح ما قد تحكم به المحكمة من تعويضٍ مالي إذا ما ثبتت الجريمة في مواجهته وإذا لم تشمل قضية الدفاع بينات تقدح فيما قدمته قضية الاتهام أو تثير الشك المعقول في عقيدة المحكمة وفقاً لقواعد الاثبات التي تقدر مستوى الاثبات في المسائل الجنائية بما يفوق مرحلة الشك المعقول. وتضمين مقدار التعويض في ورقة الاتهام تفتضيه كذلك قواعد العدالة الطبيعية التي تفترض إعلام المتهم مسبقاً بما قد يترتب عليه في حكم المحكمة ليكون مستعداً للحكم من ناحية بينات وكذلك مستعد مالياً لدفع ما تحكم به المحكمة من تعويض.

بعد تحرير ورقة الاتهام تقوم المحكمة بسماع رد المتهم على الورقة وسماع بينة دفاعه حول ما قدم في مواجهته من بينات فاذا حجزت الدعوى للقرار فمن شأن ذلك أما ان تتوصل لبراءة المتهم أو إدانته ويستتبع كلا القرارين نتائج حول التعويض، فإذا ثبت للمحكمة موجبات الضرر فعليها أن تحكم بالمبلغ المناسب جبراً للتضرر ويكون المبلغ كمقدار مستقل للتعويض. ويختلف التعويض كسلطة مدنية للمحكمة الجنائية عن أمر المحكمة الجنائية برد المنفعة للشاكي فأمر المحكمة بسداد المتهم المبلغ الذي قام عن طريق الاحتيال بالاستيلاء عليه من الشاكي هو من صميم عمل المحكمة الجنائية وهو رد الحقوق لأهلها وهذا الإجراء ليس له علاقة بالتعويض الذي تصدره المحكمة إعمالاً لسلطتها المدنية. وهذا ما أرسه السابقة القضائية غير المنشورة/ ف ج/61/1994م بقولها في الرأي المصاحب: إن الحكم برد قيمة الشيك يصير حكماً برد المال أو المنفعة التي حصل عليها المحكوم ضده وفقاً للمادة (46) من القانون ولا يعتبر تعويضاً وفقاً لذات المادة.

قدرة المحكمة على الحكم بالتعويض عند براءة المتهم:

من الطبيعي أن تصدر المحكمة الجنائية قرارها بالتعويض الناشئ عن الجريمة للشاكي في مواجهة المتهم متى ثبتت الجريمة لديها، ولكن تثور المشكلة حين لم يستطع الاتهام إثبات الجريمة أمام المحكمة فهل تحكم المحكمة بالتعويض دون ادانة المتهم أم يسقط الحكم بالتعويض ببراءة المتهم.

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية صراحةً على هذه الفرضية ولكن أراء المحاكم الجنائية قد تباينت في أحكامها المختلفة بل قد تباينت في بعض الأحيان في القرار الواحد فمن الاحكام ما يقول بوجوب الحكم بالتعويض حتى ولو لم تثبت الجريمة أمام المحكمة الجنائية، ومنها من يقول بضرورة تبعية التعويض لثبوت الجريمة. وقد سارت المحاكم السودانية على مسارين مختلفين في هذا الأمر ففي سابقة حكومة السودان ضد آدم عيسى شعيب ذكرت المحكمة السودانية القومية العليا: على المحاكم أن تتصدى لصلاحياتها وأن تحسم النزاع الذي

يرتبط جنائياً بالبينة الراجحة وذلك بالأمر برد الحقوق رغم البراءة.[16] وعلى النقيض مما سبق ذكره أسست بعض قرارات المحاكم القومية العليا السودانية أحكاماً تقضي بعدم الحكم بالتعويض في حال قررت المحكمة براءة المتهم فقد قررت المحكمة العليا في طلب المراجعة في محاكمة عبد الوهاب عثمان أحمد الآتي: فالتعويض يجبر الضرر المترتب على الجريمة بينما رد المال هو ردُ للثمن الذي كان قد تمثل في الصك كوسيلة وفاء ولم تبرأ منه ذمة الساحب لذلك وجب تحصيله، ولما كانت المادة (46) لا تنطبق إلا في حالة الإدانة فلا تعويض مع براءة المتهم.[17] وعلى نفس النهج ذكرت المحكمة السودانية القومية العليا في السابقة القضائية م ع/ ف ج/ 1995م: ولا سبيل للحكم بالتعويض في حالة الحكم ببراءة المتهم.[18] ومن خلال ما سبق من تطبيقات القضاء حول القرار في التعويض في حال براءة المتهم نجد تبايناً يمكن أن يفيد الشاكي في إقامة الحجة على الضرر الذي يستوجب التعويض حتى ولو فشل في اثبات الجناية على المتهم، وذلك بدلاً عن سعيه في تقديم دعواه امام المحكمة المدنية. ولا يكون شطب الدعوى الجنائية وإعلان براءة المتهم سبباً في إهدار حق الشاكي في اللجوء للمحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض الذي فشل في إثباته أمام المحكمة الجنائية. ولا يستفيد كذلك المتهم من قاعدة حجية الأمر المقضي فيه كدفعٍ قانوني لتكون سبباً في شطب الدعوى برسومها اعتماداً على أن المحكمة الجنائية قضت ببراءة المتهم أو شطبت البلاغ لأي سببٍ من الأسباب التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية، وذلك لإمكانية استفادة الشاكي الذي يصبح لاحقاً اسمه المدعي من مستوى الاثبات الذي يصبح ترجيح البينات في الدعوى المدنية بدلاً عن فوق مرحلة الشك المعقول التي كانت عليها في الدعوى الجنائية. وفي اعتقادي أن الحكم بالبراءة يسلب المحكمة الجنائية حقها في الحكم بالتعويض وذلك لأن الأصل ان تنظر المحكم المدنية في دعاوى التعويض وأن نظر المحكمة الجنائية في التعويض مرتبط بارتكاب المتهم جريمةً في حق الشاكي منحه الحق في المقاضاة أم المحكمة الجنائية فمتى قامت المحكمة بتبرئته استتبع ذلك عودة الحق الأصيل في نظر دعوى التعويض للمحكمة المدنية

خاتمة:

لقد منح المشرع السوداني المحكمة الجنائية الحق في استخدام سلطة مدنية وذلك في ان تحكم للشاكي المتضرر من وقوع الجريمة عليه بناءً على طلبه بتعويضٍ مالي بدلاً عن المطالبة بهذا التعويض أمام المحاكم المدنية وقد قامت هذه الدراسة بالتطرق لهذه السلطة الممنوحة للمحكمة الجنائية وبينت أثر اصادر المحكمة لقرار يقضي بتبرئة المتهم من الجريمة التي نسبت إليه وعلاقة هذا القرار بدعوى التعويض التي أقامها الشاكي تبعاً لبلاغه الجنائي.

النتائج:

1. فرق القانون السوداني وتطبيقات القضاء بين رد المنفعة للشاكي وبين التعويض الناشئ عن ضرر سببه وقوع الجريمة على الشاكي.
2. يقوم الشاكي بطلب اعمال المحكمة لسلطاتها المدنية ولا تقوم المحكمة باستخدام السلطة من تلقاء نفسها.
3. تقوم المحكمة بتحصيل الرسم عن التعويض الذي يطلبه الشاكي شأنها في ذلك شأن المحاكم المدنية.
4. اختلفت المحاكم السودانية في الحكم بالتعويض في حال قررت المحكمة براءة المتهم فمنها ما قرر حق المحكمة بالتعويض رغماً عن البراءة ومنها من قرر ربط التعويض بالإدانة.

الهوامش:

(1) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م المادة 5.

(2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة 3.

(3) محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي أسسه ومبادئه ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، د.ت، ص94.

(4) محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1974م، ص3.

(5) منصور يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1406هـ 1996م، ص75.

(6) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م المادة 204.

(7) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م المادة 4.

(8) عبد الله الفاضل عيسى، شرح قانون الإجراءات الجنائية 1991م، الطبعة الثامنة، 2011م، ص220.

(9) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1974م المادة 311.

(10) قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1984م المادة 30.

(11) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة 46.

(12) عبد الله الفاضل عيسى، شرح قانون الإجراءات الجنائية 1991م، الطبعة الثامنة، 2011م، ص223.

(13) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1997م ص217.

(14) هيثم مصطفى سليمان، قانون الإجراءات الجنائية 1991م معلقاً عليه، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، الخرطوم، 2013م، ص295.

(15) مجلة الاحكام القضائية لسنة 1996م، ص195.

(16) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1997م، ص217.

(17) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2001م، ص166.

(18) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1995م، ص386.

بريطانيا والهجرات اليهودية إلى فلسطين
(1882 - 1914م)

د. سامي محمد علقم

أستاذ مشارك – كلية العلوم التربوية
جامعة القدس المفتوحة - فلسطين

مستخلص:

انتعشت حركة الاستيطان اليهودي والهجرة الى فلسطين بعد الاحتلال البريطاني لفلسطين والذي تلاه مباشرة صدور وعد بلفور عام 1917م، فقد أخذت الهجرات اليهودية تتوالى على فلسطين بتشجيع ودعم من حكومة الانتداب البريطاني التي أخذت على عاتقها تنفيذ مخطط التهوير، ونتيجة لذلك أخذ عدد اليهود يتزايد يوما بعد يوم، وتنبع اهميه هذا البحث مما تعانيه القضية الفلسطينية منذ الاحتلال البريطاني لها حتى يومنا هذا وهدفت الدراسة إلى التعمق بدقه بما قامت به بريطانيا من تسهيلات لهجره أكبر عدد ممكن من اليهود إلى فلسطين حيث استخدم الباحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي وذلك بالاعتماد على العديد من المصادر والمراجع، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وكان من اهمها دور بريطانيا في تثبيت الكيان الصهيوني في فلسطين وكان ذلك من خلال فتح باب الهجرة على مصرعيه وتقديم جميع التسهيلات لليهود والنتيجة الكبرى هو قيام دوله إسرائيل في 15/5/1948 على أرض فلسطين التاريخية.

Britain and Jewish immigration to Palestine
(1882-1914 AD)

Dr. Sami Muhammad Alqam

Abstract:

The movement of Jewish settlement and immigration to Palestine revived after the British occupation of Palestine, which was immediately followed by the issuance of the Balfour Declaration in 1917 AD. Jewish immigration began to come to Palestine with the encouragement and support of the British Mandate government, which took upon itself the implementation of the subversion plan. As a result, the number of Jews began to increase day after day. The importance of this research stems from what the Palestinian issue has suffered from since the British occupation until the present day. The study aimed to delve into precisely what Britain did in terms of facilitating the migration of the largest possible number of Jews to Palestine. The researcher used the historical approach and the descriptive approach, relying on many sources and references. The study reached several results, the most important of which was Britain's role in establishing the Zionist entity in Palestine. This was by opening the door to immigration to the dead and providing all facilities to the Jews. The

major result was the establishment of the State of Israel on 5/15/1948 on the land of historic Palestine.

مقدمة:

خلال الفترة 1798 – 1936 م شهدت فلسطين العديد من التحولات السياسية والاجتماعية كما شكلت هذه الفترة صراع بين الدول الكبرى على فلسطين ، وعرفت فلسطين العديد من الأحداث من بينها دعوة نابليون للهجرات اليهودية لفلسطين والاستيطان فيها ، وظهور هرتزل ودعوته لعقد مؤتمر بال للمطالبة بوطن قومي لليهود ليجمع شملهم بوطن واحد وهو أرض الميعاد كما يزعمون ، بالإضافة إلى سياسة بريطانيا تجاه فلسطين ووقوفها إلى جانب الصهاينة لدعمهم حيث تمثلت سياستهم في عدة اتفاقيات شأنها السيطرة على فلسطين من أجل اقامة الوطن القومي لليهود وكانت هذه الاتفاقيات اتفاقية سايكس بيكو ، ووعد بلفور ، وصولاً إلى صك الانتداب وإعلان السيطرة البريطانية على فلسطين مما سهل الدور البريطاني في تسهيل الهجرات اليهودية التي جاءت على نحو خمس هجرات بدءاً من 1882 م حتى 1936م.

لم يواجه الباحث أي مشكلة فالمصادر والمراجع التي تناولت موضوع البحث كثيرة ومتنوعة حيث أنه وجد المعلومة بأكثر من مصدر ومرجع.

قام الباحث بتقسيم البحث لثلاثة فصول تحدث في الفصل الأول عن بوادر ظهور الدولة اليهودية، فتناول فيه نابليون ودعوته للهجرات اليهودية، والسلطان عبد الحميد وسياسته تجاه الهجرات اليهودية، وهرتزل ومؤتمر بال، والمشاريع التي تم اقتراحها لتوطين اليهود، وتضمن الفصل الثاني الحديث عن السياسة البريطانية تجاه فلسطين تناول فيه اتفاقية سايكس بيكو، ووعد بلفور، والانتداب البريطاني، أما الفصل الثالث فجاء بعنوان الهجرات اليهودية وهي خمس هجرات.

استقى الباحث مادة الموضوع من عدة مصادر ومراجع نذكر منها : موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لـ المسيري ، وموسوعة السياسة لـ الكيالي وآخرون، وكتاب فلسطين – القضية ، الشعب الحضارة ،التاريخ السياسي من عهد الكنعانيين حتى القرن العشرين 1917 م لـ الحوت ، وجذور القضية الفلسطينية لـ إميل توما ،ودراسات في تاريخ فلسطين الحديث لـ تيسير جبارة ، وتاريخ الصهيونية 1862 – 1917 م لـ جريس ، وفلسطين والانتداب البريطاني 1922 – 1939م لـ محمود خلة كامل ، ودور اليهود والقوى الدولية في خلع السلطان عبد الحميد الثاني عن العرش (1908 – 1909 م) لـ حسان حلاق ، وفلسطين في عهد الانتداب لـ طربين ،ويوميات هرتزل لـ صايغ ، والقضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة لـ محسن صالح ، ومقدمة في تاريخ فلسطين الحديث 1831 – 1914 م لـ عبد العزيز عوض، والجذور التاريخية للقضية الفلسطينية لـ ياغي ، وكتاب دور القنصليات الأجنبية في الهجرة والاستيطان اليهودي في فلسطين 1840 – 1914م لـ الوعري، وغيرها من المصادر والمراجع.

بريطانيا والهجرات اليهودية لفلسطين 1798 – 1936 م:

بوادر ظهور الدولة اليهودية:

1.نابليون ودعوته للهجرات اليهودية:

أول رجل اقترح إقامة دولة يهودية في فلسطين هو الزعيم الفرنسي نابليون بونابرت وذلك عندما عبّر عن مصالح فرنسا الطامحة لتصدير الهيمنة في ذلك الوقت بعد احتلالها لكافة أوروبا حيث وصلت جيوشها

مشارق موسكو واحتلت مصر وصولاً إلى عكا وشرقاً إلى بلاد فارس وشمالاً إلى اسطنبول ([1])، تجمع المصادر التاريخية على أن نابليون حاول استغلال اليهود بإثارته حججهم الدينية من أجل تجنيدهم وأموالهم وفي استكمال حملته على بلاد الشام، ولاستغلالهم في حربه ضد بريطانية، إلا أن حملته فشلت في سنتها الثانية لتبدأ مرحلة جديدة في استغلال نابليون لليهود الأوربيين([2]) لذلك أرادت فرنسا استخدام اليهود لخدمة أهدافها الاستعمارية حيث كان نابليون أول الصهيونيين الحديثين غير اليهود الذي كان له أطماع استعمارية وطلب من اليهود تشكيل مجلس السنهدرين وهو عبارة عن هيئة قضائية عليا كانت قائمة زمن مملكة إسرائيل الغابرة .([3]). ومع نهاية القرن الثامن عشر كانت الأفكار الصهيونية قد ترسخت في فرنسا ووجدت فكرة البعث اليهودي منطلقاً لها من خلال التعاليم الدينية وانتعشت الصهيونية غير الدينية بعد نابليون أيام امبراطورية نابليون الثالث 1852 – 1870 عندما تجددت النشاطات الاستعمارية على نطاق أشد وكان الممثل الرئيسي للصهيونية غير اليهودية في هذه الفترة آرنست لاهاران السكرتير الخاص لنابليون الثالث الذي كان يركد فكرة احتلال المشرق العربي حيث بيّن المكاسب الاقتصادية التي ستجنيها أوروبا إذا ما أقام اليهود وطناً في فلسطين وذكر أن حدود الدولة ستكون من السويس حتى ميناء أزمير في تركيا بما في ذلك كامل المنطقة العربية وأن الصناعات الأوروبية لها أسواقاً جديدة لتصريف منتجاتها.([4]).

2.سياسة السلطان عبد الحميد تجاه الهجرات اليهودية لفلسطين وموقفه منها:

سجلت الدولة العثمانية أول موقف رسمي معلن من الهجرة اليهودية إلى فلسطين في 1882 م بعد تزايد أعداد المهاجرين اليهود من أوروبا الشرقية إليها إذ أعلنت أنه لن يسمح لليهود المهاجرين إلى أراضيها بالاستقرار في فلسطين ، بل يمكنهم الهجرة إلى داخل أي ولاية عثمانية أخرى وأن يستقروا فيها كما يريدون بشرط أن يصبحوا رعايا عثمانيين ، وأن يقبلوا فرمانات الدولة العثمانية عليهم ، ووفقاً لهذه الفرمانات كان يمكن إعطاؤهم الأراضي الحكومية معافاة من الرسوم والضرائب ، وأُعفوا من الخدمة العسكرية وأُعطوا حرية ممارسة شعائرهم الدينية شأنهم شأن بقية الرعايا وكان يمكن لليهود الاستقرار بمجموعات لا تتجاوز 150 عائلة في المنطقة الواحدة([5])

أدت الصدامات بين العرب واليهود إلى حظر الهجرة اليهودية إلى فلسطين 1886 م وفي عام 1888 م صدرت فرمانات جديدة تسمح لليهود بزيارة دينية للقدس لمدة ثلاثة أشهر ، احتجت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا على القيود المفروضة على الهجرة فيما يتعلق برعاياها ، فاضطرت الدولة العثمانية للتراجع عن قرارها والتصريح بأن القرارات لن تطبق إلا بحق المهاجرين بأعداد كبيرة وليس بحق الذين يكونون فرادى.([6]). وفي عام 1888 م أصدر الباب العالي قوانين جديدة نصت على ضرورة حمل اليهود الأجانب جوازات سفر توضح عقيدتهم اليهودية كي تمنحهم سلطات الميناء تصريحاً لزيارة المتصرفية لمدة ثلاثة شهور كما رفضت السلطات العثمانية في ميناء يافا السماح بدخول اليهود الذين لم يحصلوا على سمات دخول من القناصل العثمانيين في بلادهم ، وكان هذا القرار رداً على موقف القناصل الأجانب من محاولاتهم المستمرة لتعطيل فعالية القوانين العثمانية الخاصة باليهود وتكريساً للموقف العثماني من الهجرة اليهودية.([7]).

كتب السلطان عبد الحميد فرمان بخط يده عام 1896 ليحول دون استيطان اليهود في فلسطين خشية قيامهم بتشكيل حكومة يهودية عنصرية في فلسطين وبعثها إلى الصدارة العظمى لاتخاذ قرار عام في

هذا الموضوع، من خلال الفرمان نتلمس وعي السلطان عبد الحميد الثاني الكامل للهدف الحقيقي من هجرة اليهود ، وهو تشكيل حكومة يهودية في فلسطين بتشجيع من الدول الأوروبية وأنهم إن أُسكنوا أي جزء من الدولة العثمانية فسيتسللون إلى فلسطين ، وبعد إصدار فرمانات 1891 وردت تقارير للأستانة حول كثرة المستعمرات وتنبّه السلطان لها دون اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تُوقف الهجرة ، فأصدرت الدولة العثمانية تعليمات جديدة عام 1898 بمنع اليهود الأجانب من دخول فلسطين دون تمييز بين جنسياتهم ما لم يدفعوا تأميناً ويقدموا تعهداً بالمغادرة خلال 30 يوماً ، وفي عام 1899 أصدرت فرمانات جديدة ألغت الإقامة 30 يوماً وسمحت لهم بتمديدها لثلاثة أشهر.[8]))

حاول الصهاينة منذ أن بدأت الحركة الصهيونية اليهودية بشكل منظم عام 1897 الاتصال بالسلطان عبد الحميد الثاني لإقناعه بفتح باب الهجرة اليهودية إلى فلسطين والسماح لهم بإقامة مستوطنات للإقامة فيها ، وقد قام هرتزل باتصالاته بتوجيه من الدول الاستعمارية الأوروبية خاصة بريطانيا وألمانيا ، وكان هرتزل يعلم مدى الضائقة المالية التي تمر بها الدولة العثمانية لذلك حاول إغراء السلطان بحل مشاكله المالية مقابل تنفيذ طلبات الصهاينة والمستعمرين الذين يوجهونهم ، ونتيجة لاتصالاته المتعددة دُعي هرتزل في أيار 1901 م إلى استانبول لمقابلة السلطان بصفته رئيساً لليهود وصحفياً ذا تأثير ولكن حُظر عليه التحدث عن الصهيونية وأثناء المقابلة عرض هرتزل مساعدته على حكومة تركيا لتسديد ديونها .[9])).

3.هرتزل ومؤتمر بال:

حياة ثيودور هرتزل:

ثيودور هرتزل احد عظماء اليهود والمعاصرين ، وهو مؤسس الحركة الصهيونية وأول رئيس للمنظمة الصهيونية العالمية للمؤتمرات ما بين 1897- 1902م لذلك هو دون منازع أبو الصهيونية وقائدها، ولد ثيودور عام 1860 م لأب تاجر ثري وكان يحمل ثلاثة أسماء ،أهمها الألماني «ثيودور» وثانيها اسمه» بنيا مين زئيف» وثالثهما المجري تيفادرا»، والتحق ثيودور الصغير بمدرسة يهودية وعمره ست سنوات لمدة أربعة أعوام انقطعت علاقته بالتعليم اليهودي ،ولذا لم يقدر ان يدرس العبرية بل لم يكن يعرف الأبجدية نفسها والتحق بعد ذلك بمدرسه ثانويه فنيه والتحق بالكلية الانجليه 1876 وعمره 12 سنة ([10]).

انهى دراسته سنة 1878 م وكانت أسرة هرتزل مجرية النسب إلا أنها ضمن مجموعه من اليهود قاومت عمليه مجريه واحتفظت بولائها لألمانيا ونزحت الى فيينا عام 1878 م وكان عدد اليهود في فيينا (1881م) لا يزيد على عشره آلاف يهودي([11]).

درس القانون في جامعة فينا وبعد تخرجه اشتغل بالصحافة والأدب ، فعمل مراسلاً في باريس للصحيفة الجديدة الحرة التي تصدر في فينا ، ثم أصبح محرراً للقسم الأدبي في تلك الجريدة ، كما واصل دراساته حتى حصل على درجة الدكتوراه في الحقوق.([12])

الأسباب التي جعلته يتبنى فكرة المشروع الصهيونية:

ظهر هرتزل في ظل ظروف وتطورات مركبه ومعقدة ،تداخلت في المعلم السياسية التي رافقت الثورة الفرنسية وحروب نابليون واستقرار عصر القوميات مع تكامل وحدتي إيطاليا وألمانيا ،وتنامي دوافع الاستعمارية خارج أوروبا ،وتشكل معالم اجتماعيه تحت دواعي الحقوق الإنسان ،وهذا كله أعطى هرتزل موقفا محددا ومنهجا حقيقيا ،وعرف بأي لغة مناسبه يتحدث بها للعلم من اجل إخراج اليهود من الجيتو الى العالمية.([13]).

يعتبر «هرتزل» الصهيوني الأول، الذي نجح في تحويل أماني العودة إلى «صهيون» من هدف ديني إلى هدف سياسي؛ كما أدخل فكرة الهجرة إلى يهود الغرب الذين كانوا يسيرون في طريق الاندماج، مستفيدين من عوامل التسامح ، وبينما لم يحدد «بنسكر» الوسائل التي يحقق بها أفكاره النظرية، واكتفى بأن ساند جمعية «أحباء صهيون «، فأن «هرتسل» حدد هدفه، وأراد أولاً، أن يجد الأرض في أي مكان؛ ثم تقام بعد ذلك الدولة، وذلك عن طريق الهجرة الجماعية والاستيطان(14).

لم تكن فكرة صهيون مرتبطة في ذهن هرتسل بفكرة الخلاص، وإنما هي مجرد فرصة للاستيطان والاستثمار وكان هذا السبب في إيمانه العميق بأنه يجب تحديد موقع «صهيون» الجديد بأسلوب وضعي باعتباره قضية «عملية خالصة «. وكتب يقول علينا أن نضع في حسابنا العوامل الجيولوجية والمناخية، واضعين في حسابنا أحدث الأبحاث العلمية، حتى نتمكن من استخدام الميكنة الزراعية على نطاق واسع، ولأن هر تسل كان رافضاً للدين، فإن موقفه تجاه مشروعه الصهيوني كان موقفا مادياً، إذ نصح الصهاينة بالاتجاه إلى العلماء ليزودوهم بالمعلومات.(15)

انطلقت الحركة الصهيونية مع مؤسس الحركة ثيودور هرتزل الذي بدأ يدعو إلى إنشاء دولة يهودية مستقلة عبر كتابه الدولة اليهودية الصادر عام 1896 م الذي نبّه به إلى أن مشكلة اليهود مسألة قومية ، ويجب على الدولة أن تنظر إليها بوصفها سياسة دولية ، وعلى الدول المحتضرة أن تجتمع لمناقشتها وقرر أن اليهود لا يمكنهم العيش في المجتمعات الأخرى لأنه ليس لهم مكان يجمعهم ، وقد ساندت الجمعيات اليهودية فكرة هرتزل ومشروعه وأُطلق عليه لقب موسى الجديد ودعته إلى قيادة الحركة السياسية، وبهذا وضع هرتزل حجر الأساس في انطلاقة الحركة الصهيونية وتحقيق أهدافها في استعمار فلسطين. (16)

مؤتمر بال:

عُقد المؤتمر الصهيوني الأول في بال بسويسرا عام 1897 م برئاسة هرتزل رئيس الجمعية الصهيونية ، اتفقوا على تأسيس وطن قومي لهم يكون مقراً لأبناء عقيدتهم وأصر هرتزل على أن تكون فلسطين هي الوطن القومي لهم ، فنشأة فكرة الصهيونية ، وقد اتصل هرتزل بالسلطان عبد الحميد مراراً ليسمح لليهود بالانتقال إلى فلسطين ، ولكن السلطان كان يرفض ثم قام هرتزل بتوسيط كثير من أصدقائه الأجانب الذين كانت لهم صلة بالسلطان أو ببعض أصحاب النفوذ في الدولة ، كما قام بتوسيط بعض الزعماء العثمانيين لكنه لم يفلح(17) ، وأقر بضرورة إنشاء وطن للشعب اليهودي في فلسطين بالرغم من معارضة عدد كبير من اليهود ولكن المنظمة الصهيونية استمرت في مساعيها مع الدولة العثمانية والدول الاستعمارية والأوروبية لتحقيق مشروعها إلا أن القوانين العثمانية والفرمانات السلطانية منعت إلى حد تدفق المهاجرين اليهود نظراً لخطورة هجرتهم على مستقبل فلسطين ، ولتسببهم في تأخر فلسطين اقتصادياً واجتماعياً وصحياً (18) ، رسم هرتزل في المؤتمر الصهيوني الأول سياسة منظمة لعملية الزحف على أراضي فلسطين واستيطانهما وتهويدها، ومن ثم إيجاد وطن قومي لليهود في هذا البلد ، وفضّل الصهاينة في دعواتهم الاستيطانية استخدام كلمة وطن عوضاً عن الدولة نظراً لأن كلمة « دولة « ستثير اعتراضات جهات دولية عديدة ، وبعد رسم هذه السياسة الاستيطانية الصهيونية المنظمة في المؤتمر الأول عمد الصهاينة إلى تحضير أدوات استيطانية على ثلاث مستويات الأرض ، الاستيطان المنظم ، والمفاوضات(.19) وعندما عينت الحكومة البريطانية هربرت صموئيل

مندوباً سامياً على فلسطين أعلن أنه جاء لتطبيق السياسة البريطانية الرسمية القاضية بتشجيع الهجرة اليهودية التدريجية إلى فلسطين إلى أن يتمكن الصهاينة من الأخذ بمقاليد الأمور وإقامة الدولة اليهودية، وعملت السياسة الانتدابية البريطانية على تشجيع إقامة اليهود في الأراضي الفلسطينية من خلال تشجيع شراء الأراضي من العرب أو الحصول عليها بطرق ملتوية، وجاء المؤتمر بالقرارات التالية:

1. تعريف الصهيونية وتحديد معناها بأنها تطمح لإنشاء وطن قوميّ للشعب اليهوديّ في فلسطين بضمانات عالية.
2. تحديد المعايير والمقاييس التي بموجبها يجري انتخاب المندوبين للمؤتمر وتحديد المؤسسات الملائمة: الادارة الصهيونية، المنظمة الصهيونية، اللجنة التنفيذية ورئيس المنظمة.
3. اقامة هيئات ومؤسسات اقتصادية تهتم بتوفير الأموال اللازمة لنشاط الحركة الصهيونية، وتقوية وتعميق الشعور الوطني لدى اليهود.
4. استيطان في فلسطين بواسطة هجرة الفلاحين لدعم النشاط الزراعي، وإقامة المصانع والمشاغل بواسطة هجرة العمال ورجال الصناعات والمهن المختلفة الى فلسطين.

5-كلّ عضو في المنظمة الصهيونية يدفع شيكلا واحدا رسوم عضوية[20]

وسائل هرتزل لاستمالة السلطان عبد الحميد للموافقة على المشروع الصهيوني:

1.الإغراء المادي حيث اعتقد هرتزل أن الأزمة المالية الخانقة التي تمر بها الدولة العثمانية هي الورقة الرابحة التي يمكن ان يلعب بها([21]، فحاول الصهاينة منذ بدأت الحركة الصهيونية اليهودية بشكل منتظم عام 1897 م الاتصال بالسلطان عبد الحميد الثاني لإقناعه بفتح باب الهجرة اليهودية إلى فلسطين والسماح لهم بإقامة مستوطنات للإقامة فيها ، وقام هرتزل باتصالاته تلك بتوجيه من الدول الاستعمارية الأوروبية خاصة بريطانيا وألمانيا ، وكان هرتزل يعلم مدى الضائقة المالية التي تمر بها الدولة العثمانية، لذلك حاول إغراء السلطان بحل مشاكله المالية مقابل تنفيذ طلبات الصهاينة والمستعمرين الذين يوجهونهم[22].

زار السلطان عبد الحميد بصحبة الحاخام (موسى ليفي) و (عمانيول قره صو) رئيس الجالية اليهودية في سلانيك ، وأفصحوا عن مطالبهم وقدّموا له إغراءات متمثلة في إقراض الخزينة العثمانية أموالاً طائلة مع تقديم هدية خاصة للسلطان مقدارها 5 ملايين ليرة ذهبية ، وتحالف سياسي يوقفون بموجبه حملات الدعاية السيئة التي ذاعت ضده في صحف أوروبا وأمريكا إلا أن السلطان رفض بشدة وطردهم ومنع الهجرات [23]

رغم أن السلطان عبد الحميد كان في أمس الحاجة لتلك الأموال التي كان الزعيم الصهيوني يلوح بها لإصلاح أوضاع دولته وسداد ديونها ، فيقول : « إذا سُمح لنا بالاستعمار بلا قيود أقنعت أصحابي بتأسيس بنك تركي عظيم يكون مقره في القسطنطينية وفروعه في كل المدن المهمة في الإمبراطورية ، وسوف يُعهد لهذا البنك ، الذي سيقتصر أعضاء مجلس إدارته على المسلمين واليهود بتنظيم حسابات الدولة العثمانية تنظيماً حديثاً ، وهكذا نبرهن للجميع بأن مجيء اليهود هو في صالح الدولة ومن قبيل حسن طالعها».[24]

وهكذا دفع السلطان عبد الحميد ثمن موقفه الحاسم من الصهيونية العالمية وكان للنفوذ الأجنبي مشاركة ضخمة في هذا الأمر وذلك لأن اللواء الذي رفعه تحت اسم « الجامعة الاسلامية « خارج نطاق الدولة

العثمانية : يا مسلمي العالم اتحدوا قد هز الدوائر الاستعمارية هزاً شديداً ومن ثم كانت المؤامرة ذات شقين ، الشق الأول : اسقاط السلطان عبد الحميد وهذه كانت مهمة الاتحاديين ، وإسقاط الخلافة العثمانية وهذه مهمة الكماليين ([25])

2.إظهار مساندة اليهود للدولة العثمانية في قضية خلافها مع العناصر الأرمينية: في محاولة من هرتزل لنيل رضا السلطان وإظهار أثر اليهود في السياسة الدولية والمحلية ، راح يقم نفسه في قضية الخلاف بين الحكومة العثمانية والعناصر الأرمنية ، معتقداً أنه لو وفق في إقناع زعماء الأرمن بالتوقف عن الثورة ضد السلطان ، فإن ذلك سوف يؤثر على موقف السلطان من مطلبه لذلك نشطت الأجهزة الصهيونية بتوجيه منه لإقناع الأرمن بالتخلي عن ثوراتهم ومظاهراتهم ضد السلطان ، كما سعى للاتصال برئيس حركة الأرمن في لندن في محاولة للتخفيف من حدة الثورة الأرمنية ([26])، وقد أثبت هذا الدور في مذكراته : « جاء نيولنسكي ليزورني وكنت قد اتصلت به تليفونياً ، وأطلعته باختصار على تطورات القضية ... وتحدث عنها مع السلطان وأن السلطان قال أنه لن يتخلى أبداً عن القدس ، سنجعل القدس خارج حدود الدولة ... وكان نيولنسكي يعتقد أن السلطان يفضل أن يعطينا أناضولية لأن المال لا يعني شيئاً له ، وهذا شأن كثير من الحكام وهناك طريقة أخرى يمكن أن تؤثر على السلطان بها وهي مساندته في قضية الأرمن».([27]).

3.عرضه على السلطان تكريس الصحافة اليهودية لخدمة قضايا الدولة العثمانية : رأى هرتزل أنه قد يتمكن من استمالة السلطان عبد الحميد إذا ما عرض عليه أن يحشد جهود الصحافة اليهودية ذات الباع الطويل لخدمة قضايا الدولة العثمانية فبعث إلى صديقه سيدني ويتمان يطلب منه إبلاغ أحمد مدحت أفندي المقرب من السلطان عبد الحميد بهذا العرض حيث يقول في رسالته : « أكتب إليك على ورق مراسلات جريدة جديدة أسبوعية ذات مستوى رفيع ، سنصدرها لسد حاجات القضية ستصدر (دي ولت) في الرابع من حزيران 1897 م نريد أن نقدم فيها إلى تركية أصدق مشاعرنا العميقة.([28]).

4.اقترح تعهد اليهود ببناء سكة حديد الحجاز: رأى السلطان أنها ستعمل على تقية الرابطة الإسلامية بين أبناء شعبه ، في وقت كانوا هم في أمس الحاجة إليها ، وتعزز مكانته كخليفة للمسلمين في كافة أنحاء العالم الإسلامي ، حيث كان هذا المشروع من المشاريع التي تحتاج لتكاليف باهظة فوجد هرتزل فرصة لعرض خدماته في هذا المجال مقابل تحقيق مطالبه .([29]).

5.المشاريع المقترحة لتوطين اليهود في فلسطين:

في الفترة ما بين 1897 – 1904 م ظهرت أفكار تهدف إلى توطين اليهود ولتحقيق ذلك تم طرح مشروعات عدة منها الأرجنتين وفلسطين وقبرص وسيناء العريش وشرق أفريقيا وغيرها.[30]

1. مشروع الأرجنتين: كان هيرش صاحب مشروع استيطاني مصغر، لعدد من اليهود في الأرجنتين والتقى هرتزل مع هيرش لأول مرة في 2 حزيران 1895 م في باريس وعرض هيرش مشروعه لكن هرتزل رفضه إلا أنه عاد واقترح في كتابه (دولة اليهود) فكرة الاستيطان في فلسطين أو الأرجنتين([31])
2. مشروع فلسطين: سعى هرتزل للحصول على وعد بفلسطين من السلطان العثماني نفسه، لأن ذلك الوعد لا يعادله أي وعد آخر ففلسطين كانت لا تزال تحت الحكم العثماني، وحاول هرتزل الإغراء بالمال لتحقيق هدفه، وفي حزيران 1886 زار هرتزل إستانبول وقابل الصدر الأعظم ولم

يقابل السلطان وعرض فكرة توطين اليهود في فلسطين مقابل 20 مليون ليرة لتسوية الأوضاع المالية للدولة العثمانية لكن عرضه رُفض.([32]). وفي تشرين الأول 1889 م زار هرتزل استانبول للمرة الثانية وكان هدفه لقاء القيصر الألماني ويلهلم الثاني الذي كان يقوم بزيارة للسلطان ورأى هرتزل فيه وسيطاً مناسباً لإقطاع السلطان لكن جهوده باءت بالفشل. [33]

تمكن هرتزل من مقابلة السلطان العثماني عبد الحميد الثاني في 18 أيار 1901 في إستانبول وعرض عليه تقديم قروض للدولة العثمانية مقابل السماح لليهود بالاستيطان فيها فوافق السلطان شرط أن يقبل اليهود الجنسية العثمانية وعدم السماح بالاستيطان الجماعي في مكان ما فرفض هرتزل، وعاد في 1902 عرض على السلطان عبد الحميد إنشاء جامعة علمية ومدارس مهنية وزراعية في القدس لكن المشروع فشل، وزار هرتزل إستانبول في تموز من العام نفسه ولوّح بمشروع جديد في أفريقيا فأكد السلطان عبد الحميد الثاني إصراره على موقفه السابق.([34]).

3)مشروع قبرص وسيناء العريش:

قبل قيام هرتزل بأي نشاط في بريطانيا اجتمع مع روتشلد عضو مجلس اللوردات وأحد الأشخاص البارزين بين زعماء اليهود في بريطانيا وأقنعه بالتوسط لدى الحكومة البريطانية لمنح المنظمة الصهيونية امتياز توطين اليهود في العريش وسيناء وقبرص ، وضع هرتزل مشروع قبرص في حساباته في الوقت الذي كان يسعى فيه للحصول على فلسطين فعرض هرتزل مشروع قبرص على المسؤولين في لندن ، وفي حزيران 1902 تمكن من مقابلة جوزيف تشمبرلين وزير المستعمرات البريطاني وعرض عليه توطين اليهود في قبرص والعريش وصحراء سيناء لكن مشروع قبرص رفض لأن قبرص تواجه معارضة السكان الأصليين بدعم من تركيا واليونان. ([35])

أما بالنسبة لمشروع سيناء والعريش فاشترط جوزيف تشمبرلين موافقة كرومر في مصر قبل أن يحاول الحصول على موافقة الحكومة ، وسارع هرتزل بإرسال مبعوثين لمقابلة كرومر في القاهرة ودراسة مشروع سيناء والعريش معه وفي نهاية المقابلة رأى كرومر أنه من الممكن تنفيذ المشروع شريطة قيام عدد من الخبراء المختصين بدراسة طبيعة المنطقة المقترحة لتوطين اليهود قبل البت في الأمر نهائياً ، فسارع هرتزل إلى تشكيل لجنة من الخبراء برئاسة المهندس ليوبولد كسلر من أجل دراسة طبيعة الأرض غير أن المشروع بدأت تعترضه مصاعب رئيسية نتيجة لاستمرار معارضة الدولة العثمانية له ، حيث اعتبرته تهديداً مباشراً لممتلكاتها في فلسطين والحجاز ، ومعارضة الحركة الوطنية المصرية لذلك المشروع إضافة إلى أن كرومر نفسه فقد حماسه للمشروع لاستحالة ري صحراء سيناء بمياه النيل لذلك رفض كرومر المشروع ، كما جاء تقرير اللجنة التي أرسلها هرتزل لدراسة المنطقة غير مشجع إذ أكد أن المنطقة غير ملائمة. ([36])

4)مشروع شرق أفريقيا

كان هرتزل قد رفض عرض اللورد روتشيلد باستيطان أوغندا إلا أنه وافق عليه عندما عرضه جوزيف تشمبرلين عليه في 24 نيسان 1903 ، وقام هرتزل بعرض المشروع على المؤتمر الصهيوني السادس المنعقد في بال بسويسرا في 23 – 28 آب 1903 م لكن المؤتمرين رفضوا المشروع واتهموا هرتزل بخيانة الصهاينة والالحاد ونتيجة الاشتباكات التي حدثت مع اليهود في روسيا ذهب فريق من الخبراء اليهود إلى شرق أفريقيا في كانون الأول 1904 لدراسة مدى صلاحية المنطقة للاستيطان وقد أعد الفريق تقريراً في نيسان 1905 أوضح أن المنطقة المقترحة لا تصلح لاستيطان جماعي لذا سحبته بريطانيا نهائياً.[(37)]

السياسة الصهيونية البريطانية تجاه فلسطين 1915 – 1920م:

1.سايكس بيكو:

فاوضت بريطانيا العرب على استقلال بلادهم المشرقية ووحدتها وفي نفس الوقت كانت تبحث مع بريطانيا وروسيا على تقسيم الامبراطورية العثمانية كما وخططت بريطانيا مع الصهيونية العالمية لاحتواء فلسطين وإقامة دولة إسرائيل بها ، حيث توصلت في 4 مارس 1916 مع حليفتها فرنسا وروسيا القيصرية إلى اتفاق حول تقسيم الامبراطورية العثمانية وأطلق عليه اتفاقية سايكس بيكو وكان تقسيم الدولة العثمانية كالتالي : بعض أملاك العثمانيين في اسيا الصغرى من نصيب روسيا ، والبلاد العربية من نصيب بريطانيا وفرنسا [38] وخصصت روسيا لنفسها القسطنطينية مع الأقاليم المحيطة بها وحصة كبيرة من شرق الأناضول ، كما وخصصت فرنسا لنفسها منطقة تشمل الشريط الساحلي لسوريا وجنوب الأناضول ولونت هذه المناطق على خارطة الاتفاق باللون الأزرق وقد وضعت تحت النفوذ الفرنسي منطقة عربية أشير لها على الخارطة بحرف (أ) وتشمل جنوب سوريا والموصل ، ولفرنسا في هذه المنطقة حق الأولوية في المشروعات القروض المحلية وتقديم المستشارين والموظفين الأجانب عند طلب الحكومة العربية [39] ، أما بريطانيا فضمت الأراضي الواقعة بين أقصى جنوب سوريا إلى العراق بما في ذلك بغداد والبصرة والمناطق الواقعة بين الخليج العربي والأراضي الممنوحة لفرنسا ولونت بالأحمر ، كما منحت انجلترا منطقة أشير لها بالحرف(ب) ولها نفس الحقوق التي أعطيت لفرنسا في المنطقة (أ) كما نص الاتفاق على إنشاء إدارة دولية في فلسطين ولونت باللون البني .([40])

2.وعد بلفور:

أخذت الحركة الصهيونية تعمل على تجميع اليهود وحشد قواهم في فلسطين حتى يشكّلوا دولة خاصة بهم[41]، ففي عام 1914 م عرض صموئيل على اللورد جراي مسألة إنشاء دولة يهودية في فلسطين بمساعدة بريطانيا والولايات المتحدة ، وفي عام 1917 م أحرزت الجهود الصهيونية بعض النجاح بفضل صموئيل[42]، حيث كانت جهود الصهيونية متركزة في المقام الأول حول إقناع حكام تركيا ليمنحوا اليهود مزيداً من الاستيطان في فلسطين.([43]).

عُقد اللقاء الرسمي الأول في شباط 1917 م وكان من الحضور مارك سايكس ، وهربرت صموئيل بالإضافة إلى زعماء صهاينة وعلى رأسهم وايزمان واثنين من آل روتشيلد ([44]) ، وكان إصدار الوعد دليلًا على تآمر بريطانيا وحلفاؤها على العرب ونقضت كل العهود التي قطعتها بريطانيا للشريف حسين بن علي([45]).

تبنت بريطانيا المشروع الصهيوني وأصدرت في 2/11/1917 وعد بلفور القاضي بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين وتمكنت من إتمام احتلالها لفلسطين في أيلول/1918 ،وتنكرت لوعودها للعرب بزعامة الشريف حسين بالحرية والاستقلال [46]، ثم ان بريطانيا استأثرت بفلسطين وفق اتفاقية سان ريمو وتمكنت من ادماج وعد بلفور في صك الانتداب على فلسطين الذي أقرته عصبة الأمم في 24/7/1922 ،وكان تنفيذ وعد بلفور يعني عملياً الإضرار بمصالح أهل فلسطين وحقوقهم وتعطيل بناء مؤسساتهم الدستورية باتجاه إقامة دولتهم.([47]) .

جدير بالذكر أن إعلان تصريح بلفور في 2 نوفمبر 1917 م جاء قبل هزيمة الدولة العثمانية وأنها كانت قد وضعت خطة لحماية القدس، إلا أنها لم تهتم بهذه الخطة بعد هزيمتها في الحرب، حيث رفع كل

من عزت بك متصرف القدس، وكامل الحسيني مفتي القدس، وحسين الحسيني رئيس بلديتها، خطابًا للسلطان العثماني محمد رشاد ينص على ضرورة استسلام القدس، وفعلا استسلمت القدس، وانسحب الأتراك منها، ودخلتها الجيوش البريطانية وعلى رأسها الجنرال البريطاني « أللنبي»، الذي قال مقولته الشهيرة: « اليوم انتهت الحروب الصليبية.» ([48]).

أصبح وعد بلفور معروفاً لدى الناس بعد أن وصل للصحافة في البلاد العربية مصر بالتحديد وذلك بعد أقل من أسبوع من صدوره وكان ذلك صدمة كبيرة للثورة العربية إذ لم يتخيل الثوار الخداع البريطاني([49])، حيث جاء صدور إعلان بلفور على شكل كتاب موجه من وزير خارجية بريطانيا إلى اللورد روتشيلد بمثابة شهادة زواج غير مقدس بين الإمبريالية البريطانية والحركة الصهيونية الاستعمارية على حساب شعب فلسطين ومستقبل الأمة العربية بأسرها ، كما أن صدور هذا الإعلان في حينه كان تتويجاً لجهود الفريق الصهيوني البريطاني بزعامة حاييم وايزمن فعلى الرغم من التوجه الثقافي الألماني لدى العديد من الزعماء الصهيونيين فقد ظل قادة الحركة الصهيونية بشكل خاص يأملون بأن تتبنى بريطانيا الفكرة الصهيونية ، ورأى وايزمن في الحرب العالمية الأولى فرصة ذهبية لتحقيق الهدف الصهيوني [50] ، لكن في عشية الحرب العالمية الأولى انشغلت هذه الدول الامبريالية التي تفاخر بعطفها على الصهيونية وأكد على أن عطفها لم يكن على اليهود مصالحها التوسعية ولم تر مكاناً للصهيونية في إطار تلك المصالح([51]).

2.الانتداب البريطاني:

وصل صموئيل فلسطين في 30 يونيو 1920 وذكر أنه عازماً على إنشاء مجلس استشاري من موظفي الحكومة الى جانب عشرة أعضاء من الطوائف الثلاث وفعلاً تم انشاء المجلس وعمل صموئيل على فتح الهجرة اليهودية على مصراعيها الى فلسطين أمام يهود العالم فخلال خمس سنوات دخل فلسطين حوالي خمسين ألف منهم ، لذلك تم عقد العديد من المؤتمرات الفلسطينية للمطالبة بإلغاء تصريح بلفور ورفع الظلم عن الشعب الفلسطيني وكان الهدف من هذه المؤتمرات التأكيد على استقلالية فلسطين ضمن الوحدة العربية، وتعبئة الجماهير لمقاومة المشروع الصهيوني.([52])

صدر قرار الانتداب في 20 ابريل 1920 حيث عينت الحكومة البريطانية السير «هربرت صموئيل» مندوب سامي على فلسطين وكان أحد كبار اليهود الصهاينة وكان الهدف من تعيينه هو إرضاء اليهود وبعث الطمأنينة في نفوسهم ، كما وعقد مؤتمر القدس في القدس عام 1921 وحمل اسم :مؤتمر القدس الكبير طالب برفض الانتداب البريطاني ، ورفض تصريح بلفور ، وإقامة حكم نيابي ديموقراطي ، وتشكيل وفد من أعضاء المؤتمر بهدف حمل هذه المطالب للغرب ، والوحدة مع الدول العربية ، وفي شهر اغسطس 1923 عقد المؤتمر الصهيوني في كارلسباد وطالب بإنشاء مؤتمراً يهودياً عالمياً ليحل محل الوكالة اليهودية. [53]) .

الملامح العامة لسياسة الانتداب البريطاني تشجيع الهيمنة الصهيونية على المقدرات الاقتصادية في فلسطين وذلك من خلال تشجيع المشاريع الاقتصادية ومنح الصهاينة احتكار تلك المشاريع، وكان من أخطر تلك المشاريع مشروع استثمار الكهرباء القطرية واستثمار البحر الميت ومشاريع تطوير واستغلال مياه الأنهار وغيرها من الامتيازات وحاولت حكومة الانتداب ان تضفي على سياستها طابع الشرعية وذلك من خلال تفصيل دستور خاص بحكومة الانتداب كما قامت بتشكيل المجلس التشريعي الصوري الذي تميز بصبغته المحكومة سلفاً بالقرار السياسي البريطاني الصهيوني المشترك([54])

كما سنت عدداً من القوانين، كان من أخطرها قوانين نزع الملكيات، وقوانين الهجرة والجنسية، وقوانين النقد ، وغيرها من القوانين التي وصلت إلى قرابة 150 قانوناً صدرت في فترة تولي المندوب السامي هربرت صموئيل على فلسطين كما عملت الحكومة الانتدابية، على تهويد المؤسسات الحاكمة بصورة تدريجية بتعيين عدد الذي من اليهود الصهاينة، أو المسيحيين المتصهينين([55]).

دور بريطانيا في الهجرات اليهودية:

1.الهجرة الأولى 1882 – 1903م:

تعود الهجرات اليهودية في فلسطين إلى أواخر القرن 19 غير أنها كانت غير منظمة ولقد كان أقطاب الصهاينة الانجليز مثل : ليونارد سبنسر تشرشل، انطوني ايدن ، آرثر جيمس بلفور ، يأمرون بالسماح لليهود بالاستيلاء على أرض فلسطين وثرواتها ولتدعيم الكيان اليهودي في فلسطين ، ويجب العمل على زيادة القوة البشرية ومن أجل هذا أشرفت حكومة الانتداب على عملية الهجرة اليهودية إلى فلسطين([56]).

انحصر شكل الهجرات الإسرائيلية في منتصف القرن الثامن عشر حيث هاجر عدد من يهود روسيا بولندا إلى فلسطين تحت طائلة الاضطهاد الديني والقومي الذي تعرضوا له وبخاصة أنهم وجدوا نوعاً من الحماية والرعاية والأمن من قِبل الولاة والسلاطين العثمانيين ([57]) من هنا فتحت بريطانيا الأبواب على مصراعيها لليهود وشجعت الوكالة اليهودية والهيئات التابعة لها في أوروبا الهجرة بكافة الوسائل ، وأنشأوا في كل مكان مكاتب للاستقبال ولتنظيم الهجرة وإمدادها بجميع الحاجيات، لكن الملاحظ أن اليهود لا يتم اختيارهم إلا بعد دراسة أوضاعهم وامكانياتهم خاصة منها المادية ، ذلك أن الإرهابيين من يهود العالم كانوا يفضلون على غيرهم بسبب حاجة الوكالة اليهودية لنشاطهم وخبرتهم، وقد كان تعداد اليهود في فلسطين عقب نهاية الحرب العالمية الأولى لا يزيد عن 50 ألف يهودي ، ولم يقتصر الأمر على الهجرة القانونية فحسب بل كانت هناك هجرات غير مشروعة إذ كانوا يدخلون خلسة إلى الأراضي الفلسطينية عن طريق الحدود مع مصر ، سوريا، الأردن ، وعن طريق الشواطئ .[58]

نشطت الهجرات مع بداية العقد السابع من القرن التاسع حيث اختير 1882 م موعداً للإعلان الرسمي عن الهجرات اليهودية لفلسطين وذلك لسببين هما:

1. ديني: ليكون اليهود أقرب إلى مواقعهم الدينية أو ما يُسمى أرض الميعاد حسب زعمهم.
2. زراعية اقتصادية : ايماناً من الحركة الصهيونية أن النمّو الزراعي والاقتصادي سوف يدعم الأطماع الاستيطانية الاستعمارية لليهود على أرض فلسطين([59]).

اقتصرت الموجة الأولى بين عامي 1882 – 1884 م على المهاجرين اليهود الذين اختاروا السفر إلى فلسطين وشكلوا نسبة 2% من مجموع من هاجر من روسيا من العائلات اليهودية حيث اختار عدد كبير منهم الوصول إلى أمريكا ولم يزد عدد الذين وصلوا إلى فلسطين أكثر من 400 مهاجر من الجنسين.([60]).

أطلق على هذه الموجة اسم علياه وهي كلمة عبرية تعني السمو والرفعة كما أطلقوا على كل من يغادر يرديم أي المنحطين.([61])

غلب عليها عنصر الشباب الذين ينتمون للطبقة الوسطى وقد اهتموا بالزراعة وأسسوا ما يسمى المشاف أو القرية الزراعية التي تقوم على نظام الملكية الخاصة مثل مستوطنة ريشون ليتسيون.[62]

2.الهجرة الثانية: 1884– 1914م

تسارعت موجات الهجرة الثانية بمساعدة الدول الاستعمارية من خلال دعمهم للحركة الصهيونية مستغلين فرصة ضعف الدولة العثمانية، حيث أشرفت المنظمة الصهيونية على الإشراف على الهجرة وقد تراوح عدد الوافدين في الهجرة الثانية ما بين 35 – 40 ألف صهيوني معظمهم من روسيا ورومانيا. [63]

مع بداية الهجرة الثانية إلى فلسطين كان اليهود في فلسطين منقسمين اجتماعياً واقتصادياً إلى شطرين أولهما: اليشوف القديم الذين كانوا يعيشون في فلسطين قبل بداية الهجرة الأولى (1882 – 1903) والذين كانوا مركزين بأكثريتهم في المدن ويعيشون على صدقات نظام الحالوكاة وبالتالي لم يكن للمهاجرين الجدد مكان بينهم ، وثانيهما : اليشوف الجديد الذين أقاموا في المستوطنات الصهيونية التي أقيمت خلال فترة الهجرة الأولى ولم تكن أوضاعهم أحسن بكثير من أوضاع اليشوف القديم ((64 ، أصر أولئك المهاجرون على جعل اللغة العبرية لغة التعليم لليهود في فلسطين وأهم ما يميز تلك الهجرة أنها ضمت بعض الزعماء الصهيونيين البارزين الذين لعبوا دوراً مهماً في دعم المشروع الصهيوني مثل : ديفية بن غوريون ، ويتسحاق بن تسفي ،وليفي أشكول وغيرهم.().[65]

أسس الصهاينة 16 مستوطنة سكنها حوالي 12 ألف يهودي وبذلك وصل عدد المستوطنات اليهودية في فلسطين إلى 40 مستوطنة بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الأرض التي سيطر عليها من 220.700 دونما عام 1900 إلى 420.600 دونماً عام 1914م.(66).

3.الهجرة الثالثة: 1919 – 1923 م

بلغ عدد المهاجرين في هذه الهجرة حوالي 35 ألف جاءوا من روسيا وبولندا ورومانيا بالإضافة لأعداد قليلة من لوتوانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، معظم أفراد الهجرة من الشباب [67]).

عقد صموئيل مؤتمر في القدس هدف منه دعم الهجرة اليهودية الى فلسطين، ونقل ملكية الأراضي للمهاجرين اليهود، ودعم الاستيطان الزراعي، ونشر الثقافة اليهودية ، حيث شعرت الحكومة البريطانية بضرورة توضيح سياستها لذلك أصدرت كتابها الأبيض في اكتوبر 1930 أكد الكتاب للصهاينة بوجود تنفيذ صك الانتداب الذي ينص على انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين ، إلا أن الصهيونية ثارت ضده لأنه أعلن ان الهجرة توقفت بسبب وجود عدد لا بأس به من العاطلين عن العمل من العرب واليهود وأنه لا يوجد في فلسطين أرض زائدة لإسكان اليهود الجدد وأوضح أن الأراضي الزراعية مساحتها أقل بكثير مما تقول المصادر الصهيونية ، وأوجدت سلطات الانتداب البريطاني نظام علاقات متفق عليه مع قيادة الصهيونية، حيث حددت بريطانيا بموجب هذه العلاقة مطالب الحركة الصهيونية بزيادة عدد المهاجرين، من خلال نظام الاتفاق مع القيادة الصهيونية، حيث أعطت بريطانيا بموجب هذه التفاهمات الصلاحيات الكاملة لقيادة الحركة الصهيونية ، بتوزيع المهاجرين على التيارات الصهيونية المختلفة ، الأمر الذي عزز سلطة الحركة الصهيونية على المجتمع اليهودي ، مما أدى إلى خلافات مع التيارات الصهيونية الأخرى ، وعلى رأسها الحركة التصحيحية ، التي طالما اشتكت من قلة حصتها من المهاجرين ، واتهمت قيادة الحركة الصهيونية بتوزيع المهاجرين على أسس سياسية.(68).

لعبت الهجرة الثالثة دوراً كبيراً في تغيير التركيبة الاجتماعية للصهاينة في اليشوف اليهودي فقد دعا أفراد الهجرة الثالثة إلى التخلي عن نظام الكيبوستات الصغيرة والعمل على إنشاء كيبوستات كبيرة لأن الصغيرة ذات العدد المحدود من الأعضاء تحتاج إلى تشغيل عمل مستأجرين عند جني المواسم أما الكبيرة فتكون مستعدة لاستيعاب المهاجرين الجدد والذين كانوا يعملون في الزراعة والصناعة والحرف وتسعى إلى الاكتفاء الذاتي كما أنها ليست بحاجة إلى عمال مستأجرين لأنها تستطيع أن تجند العمال أعضائها كأن تطلب من النجارين أو الخياطين أو البنائين الانتقال للعمل بالزراعة عند الضرورة ثم العودة لموطنهم الأصلي بعد إنجاز الأعمال الضرورية ، ومع نهاية الهجرة الثالثة تمكن الصهاينة من إنشاء 23 مستوطنة جديدة.[69]).

4الهجرة الرابعة: 1924 – 1931م:

زاد عدد المهاجرين من 13 ألف مهاجر عام 1924 م إلى 33800 مهاجر عام 1925 م مما أدى إلى انتشار البطالة في فلسطين وظهور الأزمة الاقتصادية حيث بلغ عدد العمال الصهاينة العاطلين عن العمل 8440 عام 1927 م مما أدى إلى مغادرة عدد كبير من الصهاينة فلسطين ، فزاد عدد الصهاينة الذين تركوا فلسطين 2358 على المهاجرين إليها وتعادلت الهجرة الوافدة مع الهجرة العكسية عام 1928 م كما وقدّر إجمالي الهجرة العكسية في تلك الموجة حوالي 23 ألف ورفض الصهاينة في تلك الموجة حياة الزراعة وفضلّوا العيش بالمدن كالقدس ويافا وحيفا وتل أبيب مما أدى لارتفاع عدد سكان المدن من 13 ألف عام 1922 م إلى 46 ألف في 1925 م.([70]).

نجح الصهاينة في إنشاء 36 مستوطنة جديدة فارتفع عدد المستوطنات الصهيونية في فلسطين إلى 99 مستوطنة بينما ارتفع عدد الصهاينة من 83790 نسمة سنة 1922 م إلى 151.656 سنة 1928م ، انخفض عدد المهاجرين في نهاية الموجة الرابعة فقد دخل 5 آلاف مهاجر بين عامي 1929 – 1931 م ثم انخفض العدد نحو 4 آلاف مهاجر عام 1931 م.[71].

5.الهجرة الخامسة: 1932 – 1936م:

أثناء هذه الهجرة سنت الحركة الصهيونية قانون جديد لتسهيل هجرة الصهاينة لفلسطين سُميّ قانون الهجرة لعام 1933 م وقد صنف المهاجرين إلى الفئات التالية:

أولاً:

- أشخاص يمتلك كل منهم رأسمال لا يقل عن 0001 جنيه إسترليني.
- ذوو المهن الحرة على أن يملك كل منهم رأسمال لا يقل عن 005 جنيه إسترليني.
- حرفيون مهرة يمتلك كل منهم ما لا يقل عن 052 جنيهاً استرلينياً.
- أشخاص لكل منهم دخل مضمون بحد أدنى جنيهات إسترلينية شهرياً.
- أشخاص يمتلك كل منهم رأسمال لا يقل عن 005 جنيه إسترليني.

ثانياً: طلاب العلم ورجال الدين واليتامى الذين لا يتجاوز عمرهم 16 سنة.

ثالثاً: أشخاص لهم دخل ثابت في العمل.

رابعاً : المعالون الذين يعتمدون على أقارب لهم يقيمون في فلسطين.([72]).

بلغ عدد المهاجرين91 ألف مهاجر من بولندا ، و40 ألف من ألمانيا والنمسا ، و16 ألف من الاتحاد

السوفييتي و 11 ألف من رومانيا و 7 آلاف من اليمن بالإضافة لعدد من المهاجرين من اليونان وتشيكوسلوفاكيا والمجر حيث وصل عدد المهاجرين الصهاينة في فلسطين إلى 175 ألفاً 1931 إلى 411 ألفاً عام 1936م.([73]).

الخاتمة:

- تمكن الصهاينة من عزل السلطان عبد الحميد الثاني الذي لم يوافق الصهيونية مشروعهم ولم يمكنهم من الهجرة وبناء المستوطنات في فلسطين بفرضة القيود والقوانين على الهجرات التي حالت بينهم وبين تحقيق أهدافهم في الوقت الماضي.
- تعاونت بريطانيا مع الحركة الصهيونية لإقامة الوطن القومي وبرزت معالم التعاون عقب احتلال بريطانيا لفلسطين وفرضت سيطرتها عليها حيث حقق الصهاينة هدفهم عن طريق وعد بلفور الذي تم اصداره 7191 م القاضي بتأسيس وطن قومي لليهود في فلسطين.
- يعتبر وعد بلفور باطلاً تاريخياً وقانونياً لأن المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم تنص على أن إدارة أي بلد بنظام الانتداب يرجع إلى رغبة السكان وبما أن العرب هم أصحاب البلاد لم يؤخذ رأيهم لهذا التصريح يعد باطلاً لأن العرب لم يختاروا بريطانيا كدولة منتدبة على فلسطين وإنما عصبة الأمم هي التي اختارها لرغبة الصهاينة.
- في فترة 4191 – 6391 زاد الدعم البريطاني لليهود وفتحت أبواب فلسطين أمام الهجرة اليهودية وزاد عدد المهاجرين اليهود حيث وصل عدد المهاجرين الصهاينة في فلسطين إلى 571 ألفاً 1391 إلى 114 ألفاً عام 6391م.

الهوامش:

(1) توما، إميل، جذور القضية الفلسطينية، الناصرة، المكتبة الشعبية القاهرة دار المعارف 1947م، د. ت، ص29

(2) اليوسف، يوسف سامي، تاريخ فلسطين عبر العصور، دمشق، الأهالي للطباعة للنشر عيزوتلاو، 1988 م، 58ص

(3) مرجع سابق

(4) محمود، أمين عبد الله، مشاريع الاستيطان اليهودي منذ قيام الثورة الفرنسية حتى نهاية الحرب العالمي الأولى، الكويت، المجلس الوطني للثقافة، 1984 م، ص30

(5) المدني، زياد، مدينة القدس وحوارها في أواخر العهد العثماني، عمان، د. ن، 2004 م، ص123

(6) عوض، عبد العزيز محمد، مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث 1831 – 1914 م، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984 م، ص44 - 45

(7) حلاق، حسان علي، دور اليهود والقوى الدولية في خلع السلطان عبد الحميد الثاني عن العرش (1908 – 1909 م)، بيروت، الدار الجامعية، د.ت، ص9

(8) متولي، أحمد فؤاد، مشكلة طابا بين الحاضر والماضي من واقع كتابات المسؤولين عن الأحداث، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1989 م، ص18 - 19

(9) أبو زيدون، وديع، تاريخ الإمبراطورية العثمانية من التأسيس إلى السقوط، عمان، الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، 2003 م، ص361-359

(10) كامل، مجدي، حكماء صهيون، القاهرة، الكتاب العربي، 2008 م، ص23

(11) الهلول، جبر، المواثيق والعهود، بيروت، المؤسسة الجامعية، 2004 م، ص117

(12) جريس، صبري، تاريخ الصهيونية 1862 – 1917 م، القدس، د. ن، 1987، ص143

(13) البدري، جمال، السيف الأحمر، دمشق، الأوائل، د. ت، ص88

(14) فهمي، وليم، الهجرة اليهودية الى فلسطين، بيروت، معهد البحوث والدراسات، 1971م، ص27

(15) المسيري، عبد الوهاب، الأيديولوجية الصهيونية، الكويت، د. ن، 1992م، ص112

(16) المسيري، عبد الوهاب، موسوعة تاريخ الصهيونية، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، القاهرة، دار الشروق، 1999 م، ج3، ص24 – 25؛ الخولي، حسن صبري، سياسة الاستعمار والصهيونية تجاه فلسطين في النصف الأول من القرن العشرين، القاهرة، دار المعارف، 1973 م، ج2، ص15

(17) الخراشي، سليمان بن صالح، كيف سقطت الدولة العثمانية، المملكة العربية السعودية، دار القاسم للتوزيع والنشر، 1420 هـ ص29 - 31

(18) حلاق، حسان، دور اليهود والقوى الدولية في خلع السلطان عبد الحميد الثاني عن العرش، ص98

(19) السهلي، نبيل محمود، فلسطين أرض وشعب منذ مؤتمر بال وحتى 2002، د. م، د. ن، د. ت، ص6

(20) الجنيدي، إبراهيم، سياسة الانتداب البريطاني الاقتصادية في فلسطين 1922 – 1939، عمان، دار الكرمل، 1986م، ص22

(21) النعيمي، أحمد نوري، اليهود والدولة العثمانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997 م، ص16

(22) النتشة، رفيق شاكر، عبد الحميد الثاني وفلسطين، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991 م، ط3، ص176

(23) الخراشي، سليمان بن صالح، كيف سقطت الدولة العثمانية، المملكة العربية السعودية، دار القاسم للتوزيع والنشر، 1420 هـ ص29 - 31

(24) صايغ، أنيس، يوميات هرتزل، ترجمة: هيلدا شعبان صايغ، بيروت- لبنان، مركز البحاث – منظمة التحرير الفلسطينية، 1968 م، ص200 - 201

(25) الجندي، أنور، السلطان عبد الحميد والخلافة الاسلامية، بيروت – لبنان، دار ابن زيدون، 1407 هـ ص145 - 146

(26) السليمي، هيلة بنت سعد بن محمد، دور اليهود في إسقاط الدولة العثمانية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 2001 م، ص79

(27) صايغ، أنيس، يوميات هرتزل، ص29

(28) السليمي، هيلة بنت سعد بن محمد، دور اليهود في إسقاط الدولة العثمانية، ص79 - 80

(29) انطونيوس، جورج، يقظة العرب، تعريب، ناصر الدين الأسد وإحسان عباس، بيروت، دار العلم للملايين، 1969 م ط2، ص142

(30) المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، القاهرة، دار الشروق، 1999 م، ج6، ص303

(31) الحوت، بيان نويهض، فلسطين – القضية، الشعب الحضارة، التاريخ السياسي من عهد الكنعانيين حتى القرن العشرين 1917 م، بيروت، دار الاستقلال، 1991 م، ص359 - 360

(32) المصدر نفسه، ص359 - 360

(33) 33 نهاد الشيخ خليل، رسالة ماجستير بعنوان: دور بريطانيا في بلورة المشروع الصهيوني 1656 – 1917 م، غزة، الجامعة الاسلامية، 2003م، ص155

(34) الحوت، بيان نويهض، فلسطين – القضية، الشعب الحضارة، التاريخ السياسي، 364 - 365

(35) جريس، صبري، تاريخ الصهيونية، ج1، ص166

(36) أمين، محمود، مشاريع الاستيطان اليهودي منذ قام الثورة الفرنسية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978 م، ص157

(37) شاكر، محمود، موسوعة تاريخ اليهود، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2002 م، ص338 - 339

(38) رشيدات، شفيق، فلسطين تاريخاً ... عبرة ... ومصيراً، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1990 م، ص60 61-

(39) خلة، كامل محمود، فلسطين والانتداب البريطاني 1922 – 1939 م، طرابلس، المنشأة العامة، 1982 م، ص48

(40) الكيالي، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، بيروت، المؤسسة العربية، 1971 م، ص32

(41) الريماوي، أحمد يوسف، المسار التاريخي للنضال الوطني الفلسطيني خلال القرن العشرين، مكة المكرمة، د. ن، 1426 م، ص89

(42) عمر، عبد العزيز، عمر، تاريخ العرب الحديث والمعاصر، بيروت، دار النهضة للطباعة والنشر، 1990 م، ص612

(43) انطونيوس، جورج، يقظة العرب – تاريخ حركة العرب القومية، ترجمة: ناصر الدين الأسد، وإحسان عبّاس، بيروت، دار العلم للملايين، 1966 م، ص365

(44) الحوت، بيان، فلسطين – القضية، الشعب الحضارة، التاريخ السياسي، ص371

(45) سيسالم، سمير حلمي سالم، المشاريع الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية 1947 – 1977 م – دراسة تاريخية تحليلية، فلسطين – غزة، الجامعة الإسلامية، 2005م، ص10

(46) صالح، محسن محمد، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية – رؤية إسلامية (الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية)، تقديم: محمد عمارة، فلسطين، مؤسسة فلسطين للثقافة، 2013م، ص15

(47) صالح، محسن محمد، مدخل الى قضية اللاجئين الفلسطينيين، أكاديمية اللاجئين الفلسطينيين، 2013م، ص14

(48) الدباغ، مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، بيروت: دار الهدى للطباعة والنشر، 2002؛ محمد، أحمد ابراهيم، الصهيونية السياسية من مؤتمر بال حتى وعد بلفور 1897-1917، د. م، د. ن، 2011م، ص21

(49) صالح، محسن محمد، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، بيروت - لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012 م، ص34

(50) الكيالي، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، ص80

(51) توما، إيميل، القضية الفلسطينية، الناصرة، المكتبة الشعبية، د. ت، ص71

(52) الدباغ، مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، ص247

(53) عمرو، نعمان عاطف، الحركة التصحيحية اليهودية في فلسطين حتى عام 1948، جامعة القدس المفتوحة، 2009 م، ص18

(54) جبارة، تيسير، دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، البيرة: مطبعة الرائد، 1985 م، ص1006

(55) طربيين، أحمد، فلسطين في عهد الانتداب، الموسوعة الفلسطينية، بيروت، 1990، ج2، ط1، ص1006

(56) التل، عبد الله، خطر اليهودية على الإسلام والمسيحية، الجزائر، قصر الكتاب، 1964 م، ص284

(57) الوعري، نائلة، دور القنصليات الأجنبية في الهجرة والاستيطان اليهودي في فلسطين 1840 – 1914 م، عمان – الأردن، دار الشروق، 2007 م، ص241

(58) الصامري، خولة، الصراع العربي الإسرائيلي حرب 1948، جامعة محمد خضيرة – بسكرة، 2012 – 2013، ص17

(59) الوعري، نائلة، مرجع سابق، ص243 - 244

(60) الحوت، بيان نويهض، فلسطين، القضية، الشعب، الحضارة، ص294

(61) الشناق، محمود، العلاقات بين العرب واليهود 1876 – 1914 م، حلحول، مطبعة بابل، 2005 م، ص584

(62) شاكر، محمود، موسوعة تاريخ اليهود، عمان – الأردن ـ دار أسامة للنشر والتوزيع، 2002 م، ص319

(63) الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون، موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1989 م، ج7، ط2، ص72؛ ياغي، اسماعيل، الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية، الرياض، دار المريخ، د. ت، ص65

(64) جريس، صبري، تاريخ الصهيونية، ج1، ص237

(65) فهمي، وليم، الاستعمار الاستيطاني في فلسطين، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1975 م، ج1، ص156 - 157

(66) جريس، صبري، تاريخ الصهيونية، ج1، ص245

(67) شاكر، محمود، موسوعة تاريخ اليهود، ص321؛ الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، ج7، ص73

(68) عمرو، نعمان عاطف، الحركة التصحيحية اليهودية في فلسطين حتى عام 1948م، جامعة القدس المفتوحة، 2009، ص18

(69) جريس، صبري، تاريخ الصهيونية، ج2 ص130 133-

(70) فهمي، وليم، الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين، ج1، ص168

(71) جريس، صبري، تاريخ الصهيونية، ج2، ص150

(72) مهاني، علي أكرم فضل، العلاقات الصهيونية البريطانية في فلسطين 1918 – 1936 م، فلسطين – غزة، الجامعة الإسلامية، 2010 م، ص220 - 221

(73) فهمي، وليم، الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين، ج1، ص172 – 173

المصادر والمراجع:

(1) أبو زيدون، وديع، تاريخ الإمبراطورية العثمانية من التأسيس إلى السقوط، عمان، الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، 2003 م

(2) انطونيوس، جورج، يقظة العرب – تاريخ حركة العرب القومية، ترجمة: ناصر الدين الأسد، وإحسان عبّاس، بيروت، دار العلم للملايين، 1966 م

(3) البدري، جمال، السيف الأحمر، دمشق، الأوائل، د. ت

(4) التل، عبد الله، خطر اليهودية على الإسلام والمسيحية، الجزائر، قصر الكتاب، 1964 م

(5) توما، إميل، جذور القضية الفلسطينية، الناصرة، المكتبة الشعبية، د. ت

(6) جبارة، تيسير، دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، البيرة: مطبعة الرائد، 1985 م

(7) جريس، صبري، تاريخ الصهيونية 1862 – 1917 م، القدس، د. ن، 1987 م، ج1 +2

(8) الجندي، أنور، السلطان عبد الحميد والخلافة الاسلامية، بيروت – لبنان، دار ابن زيدون، 1407هـ

(9) الجنيدي، إبراهيم، سياسة الانتداب البريطاني الاقتصادية في فلسطين 1922 – 1939، عمان، دار الكرمل، 1986م

(10) حلاق، حسان، دور اليهود والقوى الدولية في خلع السلطان عبد الحميد الثاني عن العرش (1908 – 1909 م)، بيروت، الدار الجامعية، د.ت

(11) الحوت، بيان، فلسطين – القضية، الشعب الحضارة، التاريخ السياسي من عهد الكنعانيين حتى القرن العشرين 1917 م، بيروت، دار الاستقلال، 1991 م

(12) الخراشي، سليمان بن صالح، كيف سقطت الدولة العثمانية، المملكة العربية السعودية، دار القاسم للتوزيع والنشر، 1420 هـ

(13) خلة، كامل محمود، فلسطين والانتداب البريطاني 1922 – 1939 م، طرابلس، المنشأة العامة، 1982 م

(14) الخولي، حسن صبري، سياسة الاستعمار والصهيونية تجاه فلسطين في النصف الأول من القرن العشرين، القاهرة، دار المعارف، 1973 م، ج2

(15) الدباغ، مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، بيروت: دار الهدى للطباعة والنشر، 2002م

(16) رشيدات، شفيق، فلسطين تاريخاً ... عبرة ... ومصيراً، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1990م

(17) الريماوي، أحمد يوسف، المسار التاريخي للنضال الوطني الفلسطيني خلال القرن العشرين، مكة المكرمة، د. ن، 1426 م

(18) السليمي، هيلة بنت سعد بن محمد، دور اليهود في إسقاط الدولة العثمانية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 2001 م

(19) سيسالم، سمير حلمي سالم، المشاريع الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية 1947 – 1977 م – دراسة تاريخية تحليلية، فلسطين – غزة، الجامعة الإسلامية، 2005م

(20) شاكر، محمود، موسوعة تاريخ اليهود، عمان – الأردن ـ دار أسامة للنشر والتوزيع، 2002 م

(21) الشناق، محمود، العلاقات بين العرب واليهود 1876 – 1914 م، حلحول، مطبعة بابل، 2005 م

(22) صالح، محسن محمد، مدخل الى قضية اللاجئين الفلسطينيين، أكاديمية اللاجئين الفلسطينيين، 2013م

(23) صالح، محسن محمد، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، بيروت - لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012 م

(24) صالح، محسن محمد، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية – رؤية إسلامية (الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية)، تقديم: محمد عمارة، فلسطين، مؤسسة فلسطين للثقافة، 2013م

(25) الصامري، خولة، الصراع العربي الإسرائيلي حرب 1948، جامعة محمد خضيرة – بسكرة، 2012 – 2013م
(26) صايغ، أنيس، يوميات هرتزل، ترجمة: هيلدا شعبان صايغ، بيروت- لبنان، مركز البحاث – منظمة التحرير الفلسطينية، 1968 م
(27) طربيين، أحمد، فلسطين في عهد الانتداب، الموسوعة الفلسطينية، بيروت، 1990، ج2
(28) عمر، عبد العزيز، عمر، تاريخ العرب الحديث والمعاصر، بيروت، دار النهضة للطباعة والنشر ،1990 م
(29) عمرو، نعمان عاطف، الحركة التصحيحية اليهودية في فلسطين حتى عام 1948، جامعة القدس المفتوحة، 2009 م
(30) عوض، عبد العزيز محمد، مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث 1831 – 1914 م، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984 م
(31) فهمي، وليم، الاستعمار الاستيطاني في فلسطين، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1975م، ج1
(32) فهمي، وليم، الهجرة اليهودية الى فلسطين، بيروت، معهد البحوث والدراسات، 1971م
(33) كامل، مجدي، حكماء صهيون، القاهرة، الكتاب العربي، 2008م
(34) الكيالي، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، بيروت، المؤسسة العربية، 1971 م
(35) الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون، موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1989 م، ج7، ط2
(36) متولي، أحمد فؤاد، مشكلة طابا بين الحاضر والماضي من واقع كتابات المسؤولين عن الأحداث، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1989 م
(37) محمد، أحمد ابراهيم، الصهيونية السياسية من مؤتمر بال حتى وعد بلفور 1897-1917 ،2011م
(38) محمود، أمين عبد الله، مشاريع الاستيطان اليهودي منذ قيام الثورة الفرنسية حتى نهاية الحرب العالمي الأولى، الكويت، المجلس الوطني للثقافة، 1984 م
(39) المدني، زياد، مدينة القدس وحوارها في أواخر العهد العثماني، عمان، د. ن، 2004 م
(40) المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، القاهرة، دار الشروق، 1999 م، ج6
(41) المسيري، عبد الوهاب، الأيديولوجية الصهيونية، الكويت، 1992م
(42) مهاني، علي أكرم فضل، العلاقات الصهيونية البريطانية في فلسطين 1918 – 1936 م، فلسطين – غزة، الجامعة الإسلامية، 2010 م
(43) نبيل محمود السهلي، فلسطين أرض وشعب منذ مؤتمر بال وحتى 2002، د. م، د. ن، د. ت
(44) النتشة، رفيق شاكر، عبد الحميد الثاني وفلسطين، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991 م، ط3
(45) النعيمي، أحمد نوري، اليهود والدولة العثمانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997 م
(46) نهاد الشيخ خليل، رسالة ماجستير بعنوان: دور بريطانيا في بلورة المشروع الصهيوني 1656 – 1917 م، غزة، الجامعة الاسلامية، 2003م
(47) الهلول، جبر، المواثيق والعهود، بيروت، المؤسسة الجامعية، 2004م
(48) الوعري، نائلة، دور القنصليات الأجنبية في الهجرة والاستيطان اليهودي في فلسطين 1840 – 1914م، عمان – الأردن، دار الشروق، 2007 م
(49) ياغي، اسماعيل، الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية، الرياض، دار المريخ، د. ت
(50) اليوسف، يوسف سامي، تاريخ فلسطين عبر العصور، دمشق، الأهالي للطباعة للنشر والتوزيع، 1988 م